

جـامعـة الأزهـر
كليّة الشريعة والقانون بالقاهرة
قسم أصول الفقه

التعريف والتنكير بين الأصوليين واللغويين

"دراسة نظرية تطبيقية"

رسالة مقدمة

للحصول على درجة التخصص "ماجستير"

في أصول الفقه

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/
محمود عبد الرحمن عبد المنعم
أُستاذ ورئيس قسم أصول الفقه السابق
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الأستاذ الدكتور/
أكرم البدوي أبو العينين
مدرس أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

إعداد الباحث

سيد صـادق أحمد أحمد بندق

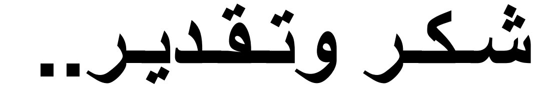
١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح أبي وأمي اللذين لهما الفضل بعد الله عز وجل في تنشئتي نشأة علمية منذ نعومة أظافري بإدخالي الأزهر الشريف، وكنت أعيش في هذه الدنيا ببركة دعائهما، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيرا، واجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم واجعله في ميزان حسناتهما يا رب العالمين..

ابنكم سيد



بعظيم الشكر والامتنان أتقدم إلـى الأساتذة الأفاضل:-

أ.د/ علي حسين عبد النبي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ورئيس لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف، له الفضل بعد الله في اختيار الموضوع ومواصلة الرحلة.

أ.د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة، ورئيس القسم السابق، والمشرف على هذه الرسالة.

د/ أكرم البدوي أبو العينين – مشرفا مشاركا

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ أحمد مختار – مناقشا خارجيا

أستاذ أصول الفقه المساعد المتفرغ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة

أ.د/ أحمد علي – مناقشا داخليا

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة

د/ أحمد بدري هلال دكتوراه في الشريعة الإسلامية

على ما بذلوه من جهد، سواء على مستوى الإشراف والتوجيه والإرشاد أو المناقشة لتخرج هذه الرسالة على صورتها المرجوة.. جزاهم الله جميعًا خيرًا..

سيد صادق

المُقدِّمة

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم ﷺ.

وبعد فلا يخفى على أحد فضل العلم عموما، وفضل علم أصول الفقه خاصة، فهو القواعد الإجمالية التي من خلالها يتسنى للمجتهد معرفة أحكام الجزئيات.

ومعلوم أن الفقيه لا يسمى فقيها إلا إذا كان عالما بقواعد استخراج الأحكام، وهو العلم المسمى بأصول الفقه، وعلم الأصول مستمد من علم الكلام واللغة وتصور الأحكام الشرعية، ولمَّا كانت اللغة العربية أحد روافد علم الأصول، بل من أهمها؛ لأن نصوص الوحيين عربية، لذلك كان على دارس علم الأصول أن يعرف الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، وغيرها من مباحث الألفاظ التي تناولها الأصوليون.

سبب الكتابة في الموضوع

هناك أسباب أهمها :

أولا: أن من كتب في هذا الموضوع لم يتناول موضوع المعرفة و النكرة بالتفصيل مثلما تناولته .

ثانيا: جمع شتات مسائل المعرفة والنكرة في مصنف مستقل.

ثالثا: بيان شرف العلوم وتداخلها مع بعضها البعض، وبخاصة علم اللغة العربية، وأنه كما قال الشاطبي:" إذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة

والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة "[1]

رابعا: عقد المقارنة بين صنيع الأصوليين وصنيع اللغويين في تناول المسائل المتعلقة بالتعريف والتنكير، فعلم الأصول وإن كان مستمدا من العربية فيبقى لكل علم اهتماماته، وعرضه، واختياراته، وإضافاته في نفس المسائل.

الدراسات السابقة :

أما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع وعلى الرغم من اتحاد حقل البحث وهو التعريف والتنكير فلم أجد – على حد علمي – بحثا تناول مسائل التعريف والتنكير من حيث عقد المقارنة بين الأصوليين واللغويين نظريا وتطبيقيا، اللهم إلا بعض الدراسات التي تناولت التعريف والتنكير من نواح غير موضوع البحث ومنها:

أولا: بحث بعنوان النكرة وعمومها عند الأصوليين، وموقف القرافي من ذلك للدكتور، حمد بن حمدي الصاعدي، وهو بحث صغير وليس رسالة جامعية، وقد اقتصر فيه كاتبه على عموم النكرة في حالة النفي فقط، وتكلم عن رأي القرافي مقارنا بجمهور الأصوليين.

لكن هذا البحث لم يقتصر على النكرة في حالة النفي فقط، بل تناول أقسام النكرة، إضافة إلى أقسام المعرفة بين الأصوليين واللغويين.

ثانيا: رسالة ماجستير بعنوان الأحكام الفقهية المبنية على عموم النكرة في القرآن في العبادات والمعاملات والأسرة، للباحثة إنصاف حمزة حسين الفعر، بكلية الشريعة والدراسات بجامعة أم القرى، وواضح من عنوان

---

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٥٣/٥، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

الرسالة أن الباحثة اقتصرت على النكرة في سياق النفي فقط نظريا وتطبيقيا، ومن الجانب التطبيقي في الرسالة، ولم تتعرض الباحثة لباقي أنواع النكرة فضلا عن المعرفة؛ لأنه ليس داخلا في موضوع بحثها.

ثالثا: أما البحث الثالث:

التعريف والتنكير بين النحويين والبلاغيين، دراسة دلالية وظيفية، للباحث: نوح عطا الله الصرايرة، رسالة مقدمة لجامعة مؤتة، قسم اللغة العربية وآدابها، وهي رسالة من ثلاثة فصول، تكلم في الأول عن المعارف والنكرات عند النحويين، وفي الثاني عند البلاغيين، وفي الثالث تطبيق على بعض السور المكية، وقد اقتصر الباحث على المقارنة بين البلاغيين والنحويين فقط، ومن ناحية المعايير الدلالية التي يحكم من خلالها النحويون والبلاغيون على الكلمة بالتعريف أو التنكير، وهذا البحث نحوي بلاغي فقط، ولم أجد فيه مبحثا أصوليا.

رابعا: أما البحث الرابع :

القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم، وهو بحث صغير خاص بالعموم فقط، بمجلة العلوم الشرعية العدد السادس عشر، عدد شهر رجب ١٤٣١هـ، للباحث الدكتور عبد المحسن بن محمد الريس، أستاذ بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود، وقد تكلم فيه عن صيغ العموم إجمالا وأجاد فيه وأفاد، لكنه لم يتوسع في المعرفة والنكرة كما توسعت، فقد تناول النكرة في سياق النفي، ولم يتناول باقي أنواع النكرة، أما في هذا البحث فقد تكلمت فيه عنها وعن غيرها من أقسام النكرة، وتناول في التعريف عموم المعرف بـ (أل) غير العهدية، ودخول (كل) على المعرف بـ (أل)، وتناول أيضا دخول الإناث في جمع المذكر السالم، أما في بحثي فقد تكلمت عن باقي أقسام النكرة والمعرفة، كما أن عدد أوراق البحث إذا ما

استبعدنا خطة البحث والمراجع ما يقرب من ثلاثين صفحة فقط، فجاء البحث مركزا جدا، كما أن البحث لم يعن بالجانب التطبيقي.

خامسا: أما البحث الخامس:

فهو رسالة دكتوراه بعنوان القضايا المشتركة بين النحاة والأصوليين، دراسة مقارنة، للباحث ثروت السيد رحيم، مقدمة لكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، وطبعتها دار اليسر، بدأ الباحث بمدخل بين فيه سحب بعض الباحثين مقولة التأثير والتأثر بين النحاة والأصوليين على كثير من العلوم، وناقش ما قيل إن النحاة اهتموا بالإعراب والشكل، بينما اهتم الأصوليون بالمعنى، ثم تكلم في الباب الأول عن سبع قضايا مشتركة بين النحاة والأصوليين، بعد تقسيمه لفصول، جاء الفصل الأول ليتحدث عن قضية السماع والنقل، كما يسميها النحاة، أو النص والخبر كما يسميها الأصوليون، وفي الفصل الثاني تعرض لقضية الإجماع بين الأصوليين والنحاة، وفي الثالث للقياس، وفي الرابع للاستصحاب، وفي الخامس للاستحسان، وفي السادس للتعارض والترجيح، وفي السابع لصفات المجتهد كل هذه الفصول عند الفريقين، وهذا الباب كله لم أتعرض له؛ لأن بحثي التعريف والتنكير بين الأصوليين واللغويين.

ثم جاء الباب الثاني بعنوان القضايا النحوية المشتركة باختيار الأصوليين لها، تكلم في الفصل الأول عن أقسام الكلام، وفي الثاني عن أقل الجمع، وفي الثالث عن التوكيد والتابع، وفي الرابع عن حروف المعاني، وفي الخامس والسادس عن الأمر والنهي، وفي السابع تناول مخصصات العموم عند الأصوليين، وقد تناولها في خمسة مباحث الأول للاستثناء، والثاني للشرط، والثالث للصفة، والرابع للغاية، والخامس لمخصصات أخرى عند الأصوليين لم يتفقوا عليها مثل بدل البعض من

الكل، والتمييز، والحال، والظرف، والجار والمجرور، والمفعول له، والمفعول معه، كل ذلك عند الفريقين، النحاة والأصوليين، والملاحظ أنه لم يتعرض للتعريف والتنكير بين النحاة والأصوليين إلا في مبحث النكرة المضافة كمخصص للعام أضافه هذا البحث.

سادسا: أما البحث السادس:

التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، للدكتور السيد أحمد عبدالغفار، جاء الفصل الأول للتعريف بعلم الأصول وطرقه، والفصل الثاني للقضايا اللغوية العامة عند الأصوليين، قال: أعرض فيه بعض ما أثاره اللغويون من القضايا العامة، حتى نقف على مدى اهتمامهم بالدرس اللغوي، ثم تطرق فيه إلى تعريف اللغة عند الأصوليين ونشأتها، وهل هي اصطلاحية أم توقيفية ؟ ثم تحدث عن وظيفة اللغة عند الأصوليين، وتحدث عن طرق إثبات اللغة، ما بين التواتر والآحاد، ثم الوضعية والعرفية، وكيف أن ألفاظا كالصلاة لها وضع لغوي ثم عرفت فيما بعد بمعنى آخر، ثم ظاهرة الاشتقاق، وفي الفصل الثالث تكلم عن اللفظة المفردة ودلالتها عند الأصوليين، تكلم فيه عن أداة الدلالة وهو اللفظ وأن اللفظ والكلمة والكلام بمعنى واحد عند الأصوليين، وأبحاث الدلالة، وكيف أن اللغويين كانوا أسبق من الأصوليين، ودلالة اللفظ على المعنى، والألفاظ الشرعية، والعام والخاص وأبحاثهما، وقد أورد ما ذكره الإمام الشافعي في الرسالة وأنه كان اللبنة الأولى، ثم ذكر إفراد الأصوليين بعده أبوابا لذلك، ثم ذكر حصر الأصوليين لصيغ العموم، لكنه لم يعقد مقارنة بين الأصوليين واللغويين في ذلك، ثم تطرق لتعريف الخاص عند الأصوليين، ثم مباحث التخصيص، ثم تعرض للمطلق والمقيد، بعد العام والخاص، والترادف، والتباين، والتواطؤ، والاشتراك، والحقيقة والمجاز اللفظي، وتحدث في الفصل الرابع عن المعنى

عند الأصوليين، تكلم فيه عن المعنى الإفرادي والتركيبي، والمقاصد، والتأويل، والاجتهاد والخلاف، والبيان، وأنواع الدلالة، ويقول هو بنفسه أنه في الفصل الثالث تناول الحدود للفظة المفردة من العام والخاص والمطلق والمقيد، وفي الفصل الرابع تناول هذه الألفاظ داخل التركيب، فالفصل الرابع أقرب للبلاغة، ثم تطرق في الفصل الخامس للعلاقة بين اللفظ والمعنى، فتعرض للظاهر والنص والخفي والمجمل والمشكل وغيرها، ولا علاقة بين هذه الدراسة ودراستي إلا بطريقة مراحل التصور اللغوي عند الأصوليين، كما قال صاحب الدراسة في الختام.

سابعا: أما البحث السابع:

كتاب أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبدالوهاب عبدالسلام طويلة، طبعة دار السلام، وقد قسم الكتاب ثلاثة أقسام: الأول: للاجتهاد والاختلاف، والثاني: للاختلاف العارض من جهة اللغة العربية، والقسم الثالث: مسلك المجتهدين في معالجة تلك النصوص، فأما القسم الثاني فقد تكلم فيه عن المشترك، وأطال فيه النفس، ثم تحدث عن الحقيقة والمجاز، ثم عن الصريح والكناية، ثم تحدث عن حروف المعاني، ثم عن أدوات الشرط، إذا، وإذ، ولولا، ولو، ولم يأت على أدوات الشرط التي لها علاقة ببحثي كمن وغيرها، ثم شرع في القسم الثالث: وعنونه بعنوان: مسلك العلماء في معالجة النصوص واستنباط الأحكام منها، فتكلم في الباب الأول في النصوص القطعية والظنية، وفي الباب الثاني في الوضوح والإبهام في الألفاظ، ثم تحدث في الباب الرابع في الخاص والعام وذكر صيغ العموم مختصرة بلا مقارنة، وقد أكثر من النقل عن الأصوليين، دون اللغويين، وفي الخامس عن المطلق والمقيد، والملاحظ أنه في القسم الثاني لم يأت على ذكر العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل، لكنه ذكر ذلك في القسم

الثالث، الخاص ببيان طرق الاستنباط من النص، ولم يعقد مقارنة بين الأصوليين واللغويين في قسمه الثالث كما فعلتُ، لكنه على استحياء كان يذكر في الهامش إشارات مختصرة وليست دراسة مقارنة.

ثامنا: أما البحث الثامن:

قاعدة في إعادة النكرة نكرة والمعرفة معرفة والعكس، للدكتور جمال عبد الحفيظ هاشم، أستاذ اللغويات المساعد في كلية اللغة العربية بأسيوط، وهو بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، الجزء الثالث نوفمبر ٢٠١٠ العدد التاسع والعشرون وهو بحث متاح بدار المنظومة وهو بحث صغير يتكون من مقدمة ثم أربعة فصول كل فصل فيه قاعدة من قواعد تكرار المعرفة والنكرة، فذكر في الفصل الأول النكرة إذا أعيدت نكرة هل تكون غير الأولى؟ ثم ذكر الشواهد التي تؤيد هذه المقدمة والشواهد التي تنقضها، وذكر في الفصل الثاني النكرة إذا أعيدت معرفة هل تكون عين الأولى؟ وذكر ما يؤيد هذه المقدمة وما ينقضها، ثم ذكر في الفصل الثالث مقدمة المعرفة إذا أعيدت معرفة هل تكون عين الأولى؟ وذكر ما يؤيدها وما يعارضها، ثم ذكر في الفصل الرابع المعرفة إذا أعيدت نكرة فيها قولان وذكر ما يشهد لها وما ينقضها، أما عن صلة هذا البحث ببحثي فهو قد تناول الفصل الثالث من رسالتي فقط وهو تكرار النكرة والمعرفة، دون التعرض لباقي أجزاء رسالتي فلم يتكلم عن أثر التعريف في باب العام ولا أثر التنكير في باب العام ولا أثر التعريف والتنكير في باب المجمل والمطلق والخاص، كما أنه تعرض لكلام اللغويين فقط عن قاعدة إعادة النكرة والمعرفة دون كلام الأصوليين إلا نادرا، وهذا لأن الباحث أستاذ في اللغة وهذا لا يعيب بحثه فلا صلة له بعلم الأصول، وقد استفدت من هذا البحث الصغير المركز في الشق اللغوي في تلك القاعدة بفروعها الأربعة،

جزى الله أستاذنا الباحث خيرا عن كل ما سطره قلمه وجزى أساتذتنا وباحثينا أمواتا وأحياء.

منهج البحث

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، حيث جمعت ما وصلت يدي من الكتب والمصنفات التي تعنى أصالة بالتعريف والتنكير من كتب الأصول واللغة، فتحصل لي جملة كبيرة منها وبذلت الوسع في حذف المكررات وضم المترادفات، وحللت النتائج التي توصلت إليها، ثم اعتنيت بالجانب التطبيقي من القرآن الكريم والسنة النبوية والجمل العربية.

عملي في البحث

وأما ما يخص منهج بحثي في هذا الموضوع فهو كالآتي :

أولا: عرض آراء الأصوليين في موضوع البحث على اختلاف مناهجهم مقترنة بالأدلة التي استدلوا بها .

ثانيا: الاعتماد في بيان أقوال الأصوليين على أمات كتب الأصول، ولم أغفل الدراسات والمراجع الحديثة خاصة المميزة منها .

ثالثا: نقل كل مذهب من كتب أصحابه .

رابعا: ذكر بعض الأمثلة الفقهية لتتضح القاعدة الأصولية .

خامسا: عزو الآيات الواردة في الرسالة إلى سورها في القرآن الكريم .

سادسا: تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في بقية الكتب الستة: أبي داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، خرجته منها، ونقلت كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث.

سابعا: ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة بإيجاز، إلا ما كان من ذكر الأنبياء، والعشرة المبشرين بالجنة، وأمهات المؤمنين، والأئمة الأربعة، فهؤلاء أشهر من أن يترجم لهم.

ثامنا: عمل فهارس فنية للآيات والأحاديث والموضوعات، والمراجع، لكي تكون مفاتيح للقارئ، تيسر له مراجعة البحث، والوصول إلى أي جزئية في البحث بيسر وسهولة، وذلك بعد موافقة القسم على.

خطة البحث :

تحتوي خطة هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، وقد رتبتها على النحو التالي :

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب الكتابة فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع .

التمهيد:

- أولًا: صلة علم الأصول باللغة العربية.
- ثانيا: تعريف المعرفة والنكرة، عند الأصوليين واللغويين، مع المقارنة بينهما.

الفصل الأول: أثر التعريف والتنكير في باب العام عند الاصوليين واللغويين وأثر ذلك في التطبيق الفقهي

ويحتوي على مبحثين، وهما كالآتي :

المبحث الأول: أثر التعريف في باب العام عند الاصوليين واللغويين وأثر ذلك في التطبيق الفقهي

ويحتوي على ستة مطالب، وبيانها كالآتي:

المطلب الأول: المفرد المحلى بأل، والإضافة، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي .

المطلب الثاني: الجمع المحلى بأل، والإضافة، وهل يختص جمع المذكر السالم بالذكور؟ بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

المطلب الثالث: الجمع المضاف إلى ضمير الجمع، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي

المطلب الرابع: الاسم الموصول، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المطلب الخامس: أسماء الشرط، بين الأصوليين واللغويين، وهل هي أقوى صيغ العموم؟ وأثرها في التطبيق الفقهي.

المطلب السادس: مجيء المعرفة بعد كل، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

- **المبحث الثاني: أثر التنكير في باب العام، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.**

ويحتوي على عشرة مطالب وبيانها كالآتي :

المطلب الأول: الفرق بين المطلق والنكرة.

المطلب الثاني: النكرة في سياق النفي، ومتى تكون نصا في العموم، ومتى تكون ظاهرا ؟ بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المطلب الثالث: الفعل في سياق النفي، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المطلب الرابع: النكرة في سياق النهي، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المطلب الخامس: النكرة في سياق الامتنان، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المطلب السادس: النكرة في سياق الشرط، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المطلب السابع: النكرة في سياق الاستفهام، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي .

المطلب الثامن: النكرة الموصوفة بصفة عامة، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المطلب التاسع: الجمع المنكر، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المطلب العاشر: مجيء النكرة بعد كل، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي .

الفصل الثاني: أثر التعريف والتنكير في باب المطلق، والخاص، والمجمل، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أثر التعريف والتنكير في باب المطلق بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المطلب الأول: تعريف المطلق، والفرق بينه وبين العام.

المطلب الثاني: النكرة في سياق الإثبات بين الأصوليين واللغويين، وأثرها في التطبيق الفقهي.

المطلب الثالث: اسم الجنس النكرة، كرجل وامرأة، والفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

المبحث الثاني: أثر التعريف والتنكير في باب الخاص بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المحلى بأل العهدية بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

المطلب الثاني: المحلى بال التي للماهية بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

المطلب الثالث: العدد بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

المبحث الثالث: أثر التعريف والتنكير في باب المجمل، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المجمل، والمشترك، والفرق بينه وبين العام .

المطلب الثاني: المشترك المجرد عن القرائن بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

الفصل الثالث: تكرار المعرفة والنكرة، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول: مجيء النكرة بعد النكرة بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي .

المبحث الثاني: مجيء المعرفة بعد النكرة بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المبحث الثالث: مجيء المعرفة بعد المعرفة بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المبحث الرابع: مجيء النكرة بعد المعرفة بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

الخـاتـمة: وهي عبارة عن النتائج التي توصلت إليها .

هذا وقد أمدني الله بعونه ومدده وتوفيقه، بالانتهاء من هذا البحث فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان، وأرجو ممن وقع نظره على عيب أو خطأ فليهده إلي مشكورا مأجورا بإذن الله، فرحم الله امرءًا أهدى إلي عيوبي وأتمثل بقول الشاعر:

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلَا * فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا**

كما لا أنسى الشكر لكل من مهد لي سبيلا، أو دعا لي دعوة من الأهل والزملاء والأصحاب.

التمهيد

التمهيد: يشتمل على:

- **أولًا: بيان صلة علم الأصول باللغة العربية.**
- **ثانيا: تعريف المعرفة والنكرة، عند الأصوليين واللغويين، مع المقارنة بينهما.**

أولًا: صلة علم الأصول باللغة العربية.

لا يخفى على أي دارس لعلم أصول الفقه أنه يستمد من الكتاب والسنة، واللغة والكلام والأحكام، ولمّا كان الكتاب والسنة عربيين فلا يستطيع أحد فهمهما ولا الاستنباط منهما إلا بعد معرفة ألفاظ اللغة أساليبها وطرق دلالتها على معانيها.

وقد دقق الأصوليون في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة، ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جدا، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة، التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي، مثاله: دلالة صيغة "افعل" على الوجوب "ولا تفعل" على التحريم، وكون "كل وإخوتها للعموم"، لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه، ولا ينكر أن له استمدادًا من تلك العلوم، ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات، بل بالعرض والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه ولا يصل إلى فهمها إلى من تكيَّف به(١)، وحكى الإمام القرافي(٢) أن مسائل أصول الفقه معلومة

---

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين ٢/١٥-١٦، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م.

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسي، المشهور بالقرافي، شهاب الدين، أبو العباس فقيه، أصولي، مفسر، ولد بمصر٦٢٦هـ، وتوفي ٦٨٢هـ، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه،

بالاستقراء التام من استقراء أشعار العرب ولغتها ومحاوراتها، فعلموا صيغ العموم وأن الأمر للوجوب، وغيرها من مسائل أصول الفقه[1]".

ثانيا: تعريف المعرفة والنكرة عند الأصوليين واللغويين، مع المقارنة بينهما.

أولا: المعرفة عند الأصوليين واللغويين:

المعرفة عند الأصوليين: هي ما قصد به فرد معين[2].

ثانيا: المعرفة عند اللغويين:

قال الفاكهي[3]: "المعرفة: ما وضع ليستعمل في معيّن ما "[4].

وقال عباس حسن[5]:" المعرفة: اسم يدل على شيء واحد معين"[6].

وأنوار البروق في أنواع الفروق في أصول الفقه، انظر ترجمته: معجم المؤلفين ١٥٨/١، مكتبة المثنى، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١- العقد المنظوم، ٤٩٩/١، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٩م.

٢ - انظر: الفوائد السنية، ٣١٠/٢، مكتبة التوعية الإسلامية، ط١، ٢٠١٥م.

٣- عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن علي الفاكهي المكيّ، جمال الدِّين: عالم بالعربية، من فقهاء الشافعية. مولده ووفاته بمكة، أقام بمصر مدة. من كتبه "حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرسل" و " كشف النقاب عن مخدرات ملحة الإعراب" مع شرحها. واستنبط حدودا للنحو جمعها في كراسة ثم شرحها، وسماها " الحدود النحوية، ولد ٨٩٩هـ وتوفي ٩٧٢هـ، الأعلام للزركلي، ٦٩/٤، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤- انظر شرح كتاب الحدود في النحو، ص١٣٤، مكتبة وهبة، ط٢، ١٩٩٣م.

٥- عباس حسن، ولد بمدينة منوف بمحافظة المنوفية في مصر سنة ١٩٠٠م، التحق بالأزهر، ثم التحق بدار العلوم، له نشاط علمي مرموق برز من خلال ثلاثة كتب تركها، أهمهما كتابه "النحو الوافي"، واللغة والنحو بين القديم والحديث، وكتاب "المتنبي وشوقي"، توفي ١٩٧٨م، انظر ترجمته في: تكملة معجم المؤلفين ص ٢٦٥، محمد رمضان يوسف، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٧م.

٦- انظر النحو الوافي، ٢٠٩/١، دار المعارف، ط١٥.

مقارنة بين تعريف الأصوليين واللغويين للمعرفة:

لا فرق بين التعريفين، فاللغويون قالوا ما وضع ليستعمل في معين، والأصوليون قالوا ما قصد به فرد معين، وكلا التعريفين يكادان يكونان متطابقين.

ثانيا: تعريف النكرة عند الأصوليين واللغويين :

تعريف النكرة عند الأصوليين:

النكرة لغة: تأتي بمعنيين: الأول: الجهل وعدم المعرفة.

الثاني: مالا يسكن إليه القلب، ولا يقبله ولا يعترف به اللسان[١].

أما النكرة اصطلاحا: قال البرماوي :"ما يكون مُبْهمًا يحتمله كل فرد فرد على البدل. أي إنْ قُصد شيوعه في الأفراد، مفردًا كان كـ "رجل" أو جَمعًا حقيقيًّا كـ "رجال" و"مسلمين" أو ما كالجمع كـ "قوم" و"نساء" و"تمر" أو محتملًا كـ " لبن " و" عسل"[٢].

الفرق بين المعرفة والنكرة عند الأصوليين:

التفرقة بينهما بعلامة لفظية، وهو قبول النكرة "رُب" أو "ال" المؤثرة للتعريف[٣].

والنكرة اصطلاحا عند اللغويين:

ما شاع في جنس موجود في الخارج تعدده، أو مقدر وجود تعدده فيه، وهي أصل للمعرفة، لاندراج كل معرفة تحتها من غير عكس[٤].

١- انظر لسان العرب لابن منظور ٥/ ٢٣٣-٢٣٤، دار صادر- بيروت، والمعجم الوسيط، ٩٥١/٢، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مقاييس اللغة، ٤٧٦/٥، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٢- انظر الفوائد السنية ٣١٠/٢.

٣- السابق نفسه.

٤ – شرح كتاب الحدود في النحو ص ١٣٣.

وحكى ابن يعيش[1] أنها كلُّ اسم يتناول مسمّيَيْن فصاعدًا على سبيل البدل، فهو نكرةٌ، ومثَّل له برجل وفرس، فرجل يصلح لكل ذكر من بني آدم، وفرس يصلح لكل أربع صهَّال، وعلامتها قبول رُبَّ واللام[2].

مقارنة بين تعريف الأصوليين واللغويين للنكرة:

لا فرق بين تعريف الأصوليين واللغويين للنكرة، فتعريف ابن يعيش اللغوي كلُّ اسم يتناول مسمّيَيْن فصاعدًا على سبيل البدل، يكاد يتطابق مع تعريف البرماوي الأصولي وهو ما يكون مُبْهمًا يحتمله كل فرد فرد على البدل، أما ورود أقسام للنكرة عند الأصوليين، كالنكرة في سياق النفي مفردة، أو مثناة، أو مجموعة، وفي سياق النهي، والشرط، والإثبات، والامتنان، ومجيئها بعد كل، وكون هذه الأقسام بعضها للعموم، أو من باب الخاص أو غيره، فهذا قاموس الأصوليين الخاص بهم، لأنهم قعَّدوا قواعد تخدمهم لاستخراج قواعد الأصول حتى صار علماء اللغة والكلام يأخذون من الأصوليين، بالرغم من أن الأصول مادته اللغة والكلام والأحكام[3].

١- يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي، توفي ٦٤٣هـ له شرح مفصل الزمخشري وشرح تصريف ابن جني، المصدر: الأعلام للزركلي٨/٢٠٦.

٢- شرح المفصل لابن يعيش، ٣/٣٥١، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م.

٣- أفدته من محاضرات أستاذنا الدكتور محمود عبد الرحمن في الدراسات العليا، السنة الأولى، مادة تاريخ علم الأصول.

الفصل الأول

الفصل الأول: أثر التعريف والتنكير في باب العام عند الأصوليين واللغويين وأثر ذلك في التطبيق الفقهي

ويحتوي على مبحثين

- **المبحث الأول: أثر التعريف في باب العام بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.**
- **المبحث الثاني: أثر التنكير في باب العام، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي .**

المبحث الأول: أثر التعريف في باب العام بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

ويقع في ستة مطالب :

المطلب الأول: المفرد المحلى بأل، والإضافة، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي .

المطلب الثاني: الجمع المحلى بأل، والإضافة، وهل يختص جمع المذكر السالم بالذكور؟ بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

المطلب الثالث: الجمع المضاف إلى ضمير الجمع، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي

المطلب الرابع: الاسم الموصول، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي .

المطلب الخامس: أسماء الشرط، بين الأصوليين واللغويين، وهل هي أقوى صيغ العموم ؟ وأثرها في التطبيق الفقهي.

المطلب السادس: مجيء المعرفة بعد كل، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

المبحث الأول: أثر التعريف في باب العام بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي

المطلب الأول: المفرد المحلى بأل والإضافة بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي

تمهيد:

لماذا عبرنا بالمفرد المحلى بأل ولم نعبر باسم الجنس المحلى بأل ؟

لأن اسم الجنس أخص، أما المحلى بأل أعم، لأن المفرد المحلى بـ (ال) يشمل اسم الجنس وغيره، وقد عبر السبكي[1] في جمع الجوامع بالمفرد، وابن الحاجب[2] باسم الجنس، وصنيع السبكي أدق لأن المفرد يشمله وغيره.

أولا: عموم المفرد المحلى بأل عند الأصوليين:

لكي نقف على مواضع اتفاق واختلاف الأصوليين واللغويين في هذه المسألة لابد من ذكر أقسام أل الداخلة على المفرد، وبيانها كالآتي :

١- عبد الْوَهَّاب بن عَليّ بن عبد الْكَافِي بن عَليّ، أبو نصر، ابن التقي السبكي، ولادته بمصر ٧٢٧هـ، من شيوخه: والده والذهبي والمزّي، له شرح مختصر ابن الحاجب، وأكمل شرح المنهاج بعد والده وله الطبقات الكبرى والوسطى والصغرى، وجمع الجوامع ومنع الموانع، وغيرها توفي ٧٧١هـ. ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة،١٠٤/٣، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ، والأعلام للزركلي، ١٨٤/٤، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٢- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، أبو عمرو، جمال الدين. فقيه، مقرىء، أصولي، نحوي، صرفي، عروضي. ولد سنة ٥٧٠ هـ أو سنة ٧٥١ هـ بإسنا وتوفي ٦٤٦هـ، من تصانيفه: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل، جامع الامهات في فروع الفقه المالكي، والمقصد الجليل في علم الخليل. المصدر: معجم المؤلفين، ٢٦٥/٦.

أل التي تدخل على الاسم نوعان :

النوع الأول: أل العهدية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا: العهد الذكري: هو حمل ما دخلت عليه (ال) على معهود تقدم ذكره، أو ما ذكر في الكلام مسبقا، ومثاله قول الله تعالى:﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا**﴾[١].

ثانيا: العهد الذهني: أي معهود ذهنيا للمخاطب، كقوله تعالى:﴿ **إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ** ﴾[٢].

ثالثا: العهد الحضوري: وهذا يقع في الغالب بعد أسماء الإشارة، وبعد أيَ في النداء، ومثاله: حضر هذا الولد، يا أيها الولد.

النوع الثاني: أل التي للجنس، وهي ثلاثة أقسام أيضا:

أولا: أن تكون لاستغراق الأفراد، وهي التي تخلفها "كل" حقيقة، ومثالها: ﴿**وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾[٣].

ثانيا: أن تكون لاستغراق خصائص الأفراد، وهي التي تخلفها "كل" مجازا، ومثالها، محمد الكامل علما، أي الكامل في العلم.

ثالثا: أن تكون لتعريف الماهية، وهي التي لا تخلفها "كل" لا حقيقة ولا مجازا[٤].

١- المزمل: ١٥-١٦.

٢- التوبة :٤٠.

٣- النساء: ٢٨.

٤- انظر مغني اللبيب لابن هشام ٧٢،٧٣، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م، وتلقيح الفهوم للعلائي ص ٤١٨، وما بعدها، شركة دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

ومثالها: قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[1].

تحرير محل النزاع: هل جميع أقسام أل تفيد العموم ؟

اتفق الأصوليون على أن المفرد المعرف بأل العهدية لا تعم ،لأنها تدل على شيء معين مخصوص[2]

كما اتفقوا على أن ال التي للماهية واستغراق الأفراد لا تعم[3]، واختلفوا في المحلى بأل الاستغراقية على مذاهب:

المذهب الأول: وهو للجمهور وأنه يعم[4]، ما لم يتحقق عهد.

سأقتصر على ذكر أدلة المذهب الأول والثاني لشهرتها ولعدم وجود أدلة للمذاهب الأخرى.

<u>أهم أدلة المذهب الأول وهم الجمهور:</u>

الدليل الأول: وقد استدلوا بأن الاستثناء معيار العموم، وقد ورد الاستثناء منه، في قوله تعالى﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَت﴾[5]، فلفظة الإنسان المراد بها كل جنس الإنسان، بدليل استثناء الذين آمنوا من هذا الجنس[6].

١- الأنبياء: ٣٠.

٢- انظر شرح الكوكب، ١٣٢/٣، العبيكان، ط١٩٩٧،٢م، ونحوه في المسودة ،١٠٥، دار الكتاب العربي، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة.

٣- انظر من البحر المحيط، للزركشي، ١٣٢/٤، دار الكتبي، ١٩٩٤م.

٤- انظر المراجع السابقة، وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري ٢١/٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٥- العصر: ١-٣

٦- انظر التبصرة للشيرازي،١١٦، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ، التمهيد لأبي الخطاب ٥٤/٢، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

وقد اعترض القرافي بأن الاستثناء هنا مجاز؛ واستدل على أنه يقبح أن يقال: "رأيت الإنسان إلا المؤمنين " ولو كان حقيقة، لاطَّرد، ويمكن أن يقال: إن الخسران، لما لزم كل الناس إلا المؤمنين، جاز هذا الاستثناء[1].

وقد أجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: إن الأصل في الاستثناء الحقيقة، وأنه إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ، فمن ادعى أنه غير ذلك احتاج إلى دليل[2].

الجواب الثاني: إنهم اختلفوا في أن العموم من حيث اللفظ في هذه الصورة أو من حيث المعنى، فالأولى أن نقول إن العموم من حيث المعنى، وذلك لأن الألف واللام لا بد أن تفيد التعريف، وليس التعريف إلا تعريف الجنس، وإذا قلنا إن اللفظ يفيد واحدا من الجنس خرج الألف واللام من كونهما للجنس ولم يبق لهما فائدة، وإذا ثبت أنهما للجنس ثبت الاستغراق، ولأنه إذا قال (الإنسان) يفيد دخول كل من كان من جنس الإنسان في اللفظ[3].

الدليل الثاني: استدلال العلماء بآيتي السرقة والزنا مِنْ غَيْرِ نَكِير، فلا سارق إلا وعليه القطع بالآية، ولا زاني إلا وعليه الجلد بالآية[4]؛ لأن السارق والزاني في الآيتين كلاهما مفرد محلى بال يفيد العموم.

الدليل الثالث: لو كان المفرد المحلى بال يقتضي العهد لما صح الابتداء به وجوبا، حتى يتقدم معهود بين المخاطِب والمخاطَب، لكن الابتداء به من غير معهود بينهما وقع في كتاب الله تعالى، وليس بيننا

١- انظر نفائس الأصول، للقرافي، ١٨٤٨/٤، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م.

٢- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٥٥/٢ .

٣- انظر قواطع الأدلة للسمعاني ١٦٧/١، ١٦٨، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

٤- انظر شرح الكوكب المنير ١١١/٣، وقواطع الأدلة ١٦٧/١.

وبين الله عهد متقدم يرجع اللفظ إليه، فثبت أن المفرد المحلى بأل يدل على الاستغراق[١].

الدليل الرابع: قياس الاسم المفرد على أسماء الجموع كالمسلمين والمشركين في اقتضائها لاستغراق الجنس، عند دخول التعريف عليها[٢].

الدليل الخامس: لأن نفس اللفظ وإن كان لفظا مفردا ولا يدل على العموم ولكن دخل عليه ما يوجب عمومه وهو لام الجنس، وهذا لأنه لو لم يستغرق قولنا الإنسان جميع الجنس لأفاد واحدا غيره يقينا، وإذا قلتم بهذا فقد كان هذا مستفادا بالاسم قبل دخول الألف واللام عليه فلا يبقى لدخول الألف واللام فائدة فدل أن فائدتهما الاستغراق[٣].

المذهب الثاني: لا يفيد العموم، وإنما يفيد تعريف الجنس، وَلَا يُحْمَلُ على الاستغراق إلا بدليل، وحكاه أبو الحسين البصري[٤] عن أبي هاشم[٥]، وهو مذهب الفخر الرازي[٦]، ونسبه علاء الدين البخاري[١] في الكشف

١- انظر التبصرة للشيرازي ،١١٦، دار الفكر، ط١٤٠٣،١هـ.

٢- انظر المرجع السابق.

٣- انظر قواطع الأدلة ١٦٧/١.

٤- انظر المعتمد٢٢٦/١،٢٢٧، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، وأبو الحسين هو: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المتكلم على مذهب المعتزلة، له في أصول الفقه، المعتمد وهو كتاب كبير، ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول وانتفع الناس بكتبه، توفي ٤٣٦هـ، المصدر: وفيات الأعيان، ٢٧١/٤، دار صادر بيروت، ج٤، ط١، ١٩٧١م.

٥- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي، من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له مصنفات في " الشامل" في الفقه، و" تذكرة العالم " و" العدة " في أصول الفقه، ولد سنة: ٢٤٧هـ وتوفي، ٣٢١هـ، المصدر: الأعلام للزركلي، ٧/٤.

٦- انظر المحصول٣٦٧/٢، الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م. والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: له التفسير الكبير، والمحصول والمعالم في الأصول وله مؤلفات أخرى في أصول الدين، وعلم الكلام، ولد٥٤٤هـ، وتوفي ٦٠٦هـ، المصدر: الأعلام للزركلي، ٣١٣/٦.

لبعض مشايخ الحنفية المتأخرين[٢].

قلت: هذا ما يذكره من يكتب في مباحث العام عن الإمام الرازي، لكن بالرجوع لتفسيره، وقد كتبه بعد المحصول[٣]، وجدته يقول:" اختلفوا في الإنسان في قوله: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ ﴾[٤] فقال بعضهم: إنه الكافر، ومنهم من بالغ وقال: كل موضع في القرآن ورد فيه ذكر الإنسان، فالمراد هو الكافر، وهذا باطل، لأن قوله ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيهِ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾[٥]، لا شبهة في أن المؤمن داخل فيه، وكذلك قوله: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾[٦] وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾[٧] وقوله:﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾[٨]، فالذي قالوه بعيد، بل الحق أن نقول: اللفظ المفرد المحلى بالألف واللام حكمه أنه إذا

١- عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الحنفي، علاء الدين، فقيه، أصولي. حنفي، من تصانيفه: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، وشرح الهداية في فروع الفقه الحنفي الى باب النكاح، توفي ٧٣٠هـ، ولم يذكر الزركلي ورضا كحالة سنة ميلاده، قلت: وكتابه كشف الأسرار يدل على إمامته وعلو كعبه في علم الأصول، المصدر: الأعلام للزركلي، ١٣/٤.

٢- انظر كشف الأسرار، ١٣/٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

٣- الدليل على أنه قد كتبه بعد المحصول أنه قد ذكر في تفسيره في مواضع عديدة أنه قد استوفى الكلام عن هذا في كتابه المحصول وأحال عليه في مواضع عديدة منها:٦٣٨/٣، ١٩٤/٥، ٢١٩/١١، ١٧١/١٦، ٧٩/٢٢، ٢٧٢/٢٣، ٥٠٣/٢٩، ٧١٦/٣٠، تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٤- سورة يونس :١٢.

٥- سورة الِانْشِقَاقِ: ٦، ٧.

٦- سورة الإنسان: ١.

٧- سورة الْمُؤْمِنُونَ: ١٢.

٨- سورة ق:١٦.

حصل هناك معهود سابق انصرف إليه، وإن لم يحصل هناك معهود سابق وجب حمله على الاستغراق صونا له عن الإجمال والتعطيل. ولفظ الإنسان هاهنا لائق بالكافر، لأن العمل المذكور لا يليق بالمسلم البتة[1]، إذاً رجع الإمام عن قوله في المحصول، لكن لم يوثّق ذلك أحد فيما أعلم.

أهم أدلة المذهب الثاني :

الدليل الأول: لو كان المفرد المحلى بأل مستغرقا للجنس، لجاز توكيده فتقول: جاءني الرجل كلهم أجمعون، لكن هذا لا يجوز، لأنه يقبح أن يقال: جاءني الرجل أجمعون، ورأيت الإنسان كلهم[2].

وقد اعترض عليه بأن لفظ التأكيد هو بحسب لفظ المؤكَّد، ولفظ المؤكَّد مُوحَّد فلا يكون تأكيده بلفظ الجمع والكل، وإنما حملناه على الاستغراق بالمعنى[3].

الدليل الثاني: استدلوا على عدم عموم المفرد المحلى بأل بأن لا يتبادر عند ذكره الاستغراق، فلو قال رجل لبست الثوب، وشربت الماء، لا يتبادر الاستغراق إلى الفهم، فلا يتبادر إلى الذهن أنه لبس كل الثياب، وشرب كل الماء [4].

وقد اعترض عليه بأن النزاع في هذه المسألة، إنما هو عند التجرد عن القرائن؛ فلا ينبغي الاستدلال إلا بالصور التي لا قرائن فيها، وهاهنا القرينة

١- انظر مفاتيح الغيب للرازي، ٢٢١/١٧، دار إحياء التراث العربي ،ط٣، ١٤٢١هـ.

٢- انظر المعتمد ٢٢٧/١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، والتمهيد لأبي الخطاب، ٥٧/٢.

٣- انظر التمهيد لأبي الخطاب، ٥٧/٢.

٤- انظر المحصول للرازي ٣٥٧/٢.

موجودة، بل قطعية؛ لأن العادة قاضية بعدم لبس جميع ثياب العالم للرجل الواحد، وكذلك شرب جميع المياه(١).

الدليل الثالث: استدلوا على عدم عمومه بأنه يراد به تعريف الماهية لا العموم(٢).

وقد اعترض عليه بأنه لو كانت لتعريف الماهية لم يكن بين المعرفة والنكرة فرق؛ لأن النكرة تدل على الماهية دلالة وضعية كفرس وحجر، فإذا قلت: الفرس والحجر ولم تقصد العهد وأردت نفس الماهية فقد عنيت ما عناه الواضع، وأضعت حق الألف واللام، فثبت أن المراد بها العموم (٣).

الدليل الرابع: استدلوا على عدم عمومه بأن الألف واللام لا تفيد أكثر من تعريف النكرة، فإذا كانت النكرة من الاسم المفرد لا تقتضي إلا واحدا من الجنس، فإذا دخلت عليه الألف واللام وجب أن لا تقتضي إلا واحدا من الجنس(٤).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن ما أصلوه يبطل بدخول الألف واللام على الجمع فإنها تفيد أكثر من تعريف النكرة، فتفيد تعريف الجنس، وما ذكروه إنما يتحقق إذا تقدم عهد، فأما إذا لم يتقدمه نكرة اقتضى تعريف الجنس، وهاهنا لم يتقدمه نكرة فوجب أن يكون تعريفا للجنس(٥).

١- انظر نفائس الأصول ١٨٤٩/٤.

٢- انظر تشنيف المسامع،٦٦٧/٢، مكتبة قرطبة، ط١، ١٩٩٨م.

٣- انظر تشنيف المسامع،٦٦٧/٢، ونقله عنه تلميذه البرماوي بتصرف في الفوائد السنية ٣٦٩/٣.

٤- انظر التبصرة للشيرازي ص ١١٧.

٥- المرجع السابق.

الدليل الخامس: الألف واللام لا يدخلان إلا للعهد ولهذا قال الله ﷻ ﴿كَمَا أرسلنَا إِلَى فِرْعَوْن رَسُولا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرّسُولَ﴾[1]، وَأَرَادَ بِهِ الْعَهْد وَقَالَ ﷻ ﴿فَإِن مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[2]، وأراد به العهد ولهذا قال ابن عباس ﷺ ولن يغلب عسر وتقول دخلت السوق فرأيت رجلا ثم عدت إلى السوق فرأيت الرجل وتريد به العهد فدل على أن مقتضاه العهد.

وقد اعترض عليه بأنه حُمِل على ما ذكروه على العهد لأنه قد تقدمه نكرة فرجع التعريف إليها وليس كذلك هاهنا فإنه لم تتقدمه نكرة فحمل على تعريف الجنس لأن الألف واللام يدخلان للتعريف وليس هاهنا معرفة يحمل اللفظ عليها غير الجنس فوجب أن يحمل عليه [3].

المذهب الثالث: ذهب الغزالي[4] إلى التفصيل فأفاد بأن المفرد المحلى بأل ينقسم قسمين:

الأول: ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء، كالتمرة والتمر، فإن عُرِّي عن الهاء كان للاستغراق كالتمر.

الثاني: مالا يتميز لفظ الواحد فيه عن الجنس بالهاء، وينقسم إلى قسمين أيضا:

١- المزمل :١٥، ١٦.

٢- سورة الشرح: ٥، ٦.

٣ - انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١١٧

٤- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، له الوسيط والبسيط والوجيز وفي الأصول المستصفى وغيره، وهو إمام كبير في الفقه والأصول وغيرها، مولده ٤٥٠هـ ووفاته ٥٠٥هـ، المصدر: الوافي بالوفيات، ٢١٢/١، دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م.

أ- ما يتشخص ويتعدد، كالدينار والرجل، فتقول دينار واحد، ورجل واحد، فيشبه أن يكون للواحد وأل فيه للتعريف فقط.

ب- مالا يتشخص كالذهب، فلا يقال ذهب واحد، وهذا لاستغراق الجنس[١].

علمًا بأن الغزالي لم يأت بأدلة على مذهبه هذا.

المذهب الرابع: مشترك يصلح للواحد والجنس، ولبعض الجنس، ولا يصرف إلى الكل إلا بدليل. وقال الأستاذ أبو إسحاق[٢]: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه مجمل يحكم بظاهره، ويطلب دليل المراد به[٣].

المذهب الخامس: التفصيل بين ما فيه الهاء، وبين ما لا هاء فيه، فإن ما فيه الهاء أنه للجنس عند فقدانها، وما لا هاء فيه يتوقف فيه. وحكاه الإبياري عن إمام الحرمين[٤].

وما يفهم من كلام إمام الحرمين أن ما كان محلى بـ "ال" العهدية ليس للجنس ولا للاستغراق اتفاقا مثل قول القائل: أقبل رجل ثم يقول قرب الرجل، والتقدير من ذكرته مقبلا قد قرب فهذا تعريف مرتب على تنكير سابق فلا

١- انظر المستصفى للغزالي، ٢٣٣، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

٢- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن مهْرَان الْأُسْتَاذ أَبُو إِسْحَاق الإسفراييني، إمام في الأصول والفروع، اتفقت الأمة على تبجيله، وصنف كتاب "أصول الفقه" وكتاب "أدب الجدل" وغيرها قَالَ الْحَافِظ ابْن عَسَاكِر: حكى لي من أَثِق بِهِ أَن الصاحب بن عباد كَانَ إِذا انْتهى إِلَى ذكر ابْن الباقلاني وَابْن فورك والإسفراييني وَكَانُوا متعاصرين من أَصْحَاب الْأَشْعَرِيّ قَالَ لأَصْحَابه: ابْن الباقلاني بَحر مغرق، وَابْن فورك، صل يعني داهية، وروي جبل بدلا من صل مطرق، والإسفراييني نَار تحرق، توفي ٤١٨هـ، المصدر: الأعلام للزركلي، ٦١/١، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٥٦/٤، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٤٥/١.

٣- انظر البحر المحيط /١٣٤/٤.

٤- انظر التحقيق والبيان شرح البرهان للإبياري ٩٠٣/١، دار الضياء، ط١، ٢٠١٣م.

يقتضي هذا ولا ما في معناه استغراقا وانطباقا على الجنس وهذا ما يسميه الكتاب في الأصول الآن العهد الذكري لا يسميه إمام الحرمين كذلك، فإن وجدت قرينة العهد فهو للجنس كقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[1]، فإذا لم توجد قرينة تدل على أنها للعهد ولاح في الكلام قصد الجنس فهو للاستغراق، وإذا لم توجد قرينة تدل على أنها للعهد ولا إشعار بجنس فهو مجمل، وإمام الحرمين يختلف مع الجمهور في هذه الحالة، فالعموم عنده مستفاد بالقرينة وليس اللفظ[2].

الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين يتضح رجحان مذهب الجمهور؛ لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام، فإذا دخلتا ولا معهود، فلو لم يجعله للاستغراق لم يفد شيئا جديدا[3]، ولقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض.

ثانيا: هل يدل المفرد المضاف إلى معرفة على العموم؟

تحرير محل النزاع :

أولا: اتفقوا على أنه إن كانت قرينة للعهد فلا عموم له[4].

ثانيا: يشترط أن يكون المضاف نكرة، لتعذر أن يتعرف الاسم من وجهين، كونه معرفا أصلا وكونه مضاف لمعرفة، ويشترط أن يضاف إلى معرفة، فإن لم يكن كذلك فلا عموم له[5].

---

١ – النور:٢.

٢ – انظر إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري٢٧٤، دار الغرب الاسلامي،ط١، بدون تاريخ.

٣ – انظر البحر المحيط ١٣٢/٤.

٤– انظر البدر الطالع شرح الجلال على الجمع، ٩/٢، مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية.

٥– انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان، ٢٦١/١.

ثالثا: يُستثنى من محل الخلاف في المضاف لفظ بعض ونصف وثلث وربع ونحو ذلك؛ إذْ لو اقتضى العموم، لَمَا كان فرقٌ بين الحكم على البعض والحكم على الكل، ما لم تَدْع للعموم ضرورة، نحو: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾[1]؛ لاستحالة أن يفضل كل واحد على كل من سواه، فتفوت الأفضلية للبعض، فإنْ دعت الضرورة للعموم، فهو عام، نحو: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[2]، ﴿فَالْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾[3]. ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾[4]، ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[5][6].

ما محل النزاع؟

إذا لم يكن المضاف كلمة "بعض "، أو نصف، أو ثلث، أو ربع، ونحوها و لم توجد قرينة للعهد، وكان المضاف نكرة، وأضيف إلى معرفة، فهل يفيد العموم؟ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

- **<u>القول الأول:</u>** أنه يفيد العموم، وهو قول جمهور الأصوليين، المالكية والشافعية والحنابلة[7].

---

١ – الإسراء: ٥٥.

٢ – العنكبوت: ٢٥.

٣ – سبأ: ٤٢.

٤ – الصافات: ٥٠.

٥ – الأعراف: ٢٤.

٦– انظر الفوائد السنية ٣/٣٩١.

٧– انظر شرح تنقيح الفصول، ١٨١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ، شرح الكوكب المنير٣/١٣٦.

الأدلة :

أدلة القول الأول:

أولا: قوله تعالى: ﴿**وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ**﴾[١]، فإن المراد موسى المرسل إلى فرعون ومعه هارون، ولوط المرسل إلى المؤتفكات[٢]، والمقصود أن الآية عبرت عن الأنبياء الثلاثة بالمفرد المضاف في قوله تعالى ﴿**رَسُولَ رَبِّهِمْ**﴾ .

ثانيا: قوله تعالى:﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾[٣] فإن المراد ليالي الصيام لأن الإحلال شائع في لياليه كلها[٤].

ثالثا: جواز الاستثناء منه، والاستثناء معيار العموم، فإنه يصح أن يقال: فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلا الأمر الفلاني[٥].

رابعا: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»[٦]. والمراد بذلك عموم الدراهم والدنانير[٧].

١- الحاقة: ٩، ١٠.

٢- انظر الإبهاج للسبكيين، ١٢٥٤/٤، دار البحوث لإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣- البقرة :١٨٧.

٤- انظر نهاية السول للإسنوي١٦٧.

٥- انظر الفوائد السنية، ٣٩٠/٣.

٦- صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، رقم: ٢٨٩٦/٣٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٧- انظر البحر المحيط للزركشي ١٤٦/٤، الفوائد السنية ٣٨٦/٣.

- **القول الثاني**: التفصيل: حكى القرافي أن اسم الجنس قسمان، منه ما يصدق على القليل والكثير نحو ماء ومال وذهب وفضة، ومنه ما لا يصدق إلاّ على الواحد نحو: درهم ودينار ورجل وعبد، فلا يصدق على جماعة الدراهم أنها درهم، ولا الدنانير أنها دينار، ولا الرجال أنهم رجل، ولا العبيد أنهم عبد، فهذا الذي لا يصدق على الكثير ينبغي أن لا يعم بخلاف عبيدي أحرار ونسائي طوالق، فكان ينبغي أن يفصل بين القسمين في اسم الجنس إذا أضيف ويدعى العموم في أحدهما دون الآخر، لكني لم أره منقولاً، والاستعمالات العربية والعرفية تقتضيه[1].

أدلة القول الثاني: يستدل القرافي بأن الاستعمالات العربية تقتضي التفريق بين اسم الجنس الصادق على الواحد عند الإضافة، وبين ما يصدق على الكثير، وكأنه يقول ليس سماعيا سمع من العرب ولكنه قياسي يقاس على كلامهم، أو يستنبط من استعمالاتهم[2].

وقد اعترض عليه بأن قول القائل: (عبدي حر) ليس عاما؛ لأن العبد وإن كان اسم جنس فهو مما يجمع، والإضافة فيه هنا قريبة من التعريف العهدي، فلذلك لم يعتق عليه إلا واحد[3].

القول الثالث: التفريق بين اسم الجنس المضاف إلى المعرفة، مثل مال عمرو، فالمال اسم جنس أضيف إلى معرفة، فيقتضي عموم المال، وبين المفرد المضاف إلى معرفة، مثل اللفظ المفرد، نحو: السارق، والزانية، وهو

١ – انظر شرح تنقيح الفصول ١٨١.

٢- انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨١.

٣- انظر تلقيح الفهوم للعلائي ص ٤٢٧.

إذا أضيف إلى معرفة لا يقتضي العموم مثل سارق المال[1]، وهذا ما حكاه الطوفي[2] والحموي[3].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأن في اسم الجنس المضاف جمعا معنويا، نحو: "مال زيد"، والمال جنس يشمل أنواعا، أما السارق والزاني ونحوهما، فلم يوضع لفظه ليدل على جمع لفظي ولا معنوي، بل ليدل على ذات متصفة بفعل صدر عنها، أو قام بها، وليس من لوازم ذلك جمع ولا إفراد إلا بطريق الفرض[4].

قلت: لم تذكر اعتراضات على هذا المذهب لكن كلام الجمهور السابق يرد عليه بأنه قد وقع في كلام الله في آيتي السرقة والزنا، وقد استدل به العلماء من عصر الصحابة إلى الآن، فقطعوا كل سارق تحققت فيه الشروط، والوقوع دليل الصحة.

الترجيح: والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين القائلون بعموم المفرد المضاف لوقوعه في نصوص الوحيين، ولقوة أدلتهم، وإجابتهم عن

١- انظر شرح مختصر الروضة، ٤٦٧/٢، الرسالة، ط١، ١٩٨٧م، غمز عيون البصائر، ١٢٨/٤، ط١، ١٩٨٥م.

٢ – سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، أبو الربيع فقيه، أصولى، مشارك في انواع من العلوم، ولد ٦٥٧هـ وتوفي ٧١٦هـ، من تصانيفه الكثيرة: مختصر الحاصل في أصول الفقه، وشرح مختصر الروضة، وغيرها، اتهم بالرفض ذكر ذلك ابن حجر وابن رجب، وقيل تاب منه قبل أن يموت وقال ابن رجب: إنه لم يتب، نسأل الله أن يكون قد تاب عليه منه، معجم المؤلفين، ٢٦٦/٤، ذيل طبقات الحنابلة، ٤٠٤/٤، العبيكان، ط١، ٢٠٠٥م.

٣- الحموي هو: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، والدر النفيس في مناقب الشافعيّ ،توفي ١٠٩٨هـ، الأعلام للزركلي، ٢٣٩/١.

٤- انظر شرح مختصر الروضة ٤٦٧/٢.

أدلة الآخرين، ولجواز الاستثناء منه، والاستثناء معيار العموم، لكن يشترط ألا يتحقق عهد، ولم تقم قرينة على أن المراد هو شخص بعينه، كقولنا لا تضربوا أخاكم، وأردنا أخا معينا[١].

عموم المفرد المحلى بأل والإضافة عند اللغويين

أولا: عموم المفرد المحلى بأل عند اللغويين:

تكاد تتفق كلمة اللغويين على عموم المفرد المحلى بأل، بل نقل الإجماع عنهم الإمام السمرقندي[٢]، حكاه عن الزجَّاج[٣] وابن السرَّاج[٤] في الميزان[٥] و ممن قال بعمومه أبو حيان الأندلسي[٦] في البحر المحيط[٧]،

١- انظر حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢٢١/١، طبعة مصطفى البابي بدار التهاني بالمطبعة الشرقية ١٣١٨هـ.

٢- محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، صاحب تحفة الفقهاء، وميزان الأصول، توفي ٥٣٩هـ، المصدر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ٥٣، ١٥٨، مطبعة دار السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ.

٣- إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزّجّاج: عالم بالنحو واللغة. ولد ٢٤١هـ ومات ٣١١هـ في بغداد وقيل ٣١٦هـ من كتبه: معاني القرآن، الاشتقاق، العروض، مختصر النحو، المصدر: الأعلام للزركلي، ٤٦/١.

٤- أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، له قدر في النحو والآداب، أخذ الأدب عن المبرد وله التصانيف المشهورة في النحو: منها كتاب الأصول وجمل الأصول وكتاب الموجز صغير، وكتاب الاشتقاق وشرح كتاب سيبويه وغيرها، توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة، والسراج: بفتح السين المهملة والراء المشددة وبعد الألف جيم، هذه النسبة إلى عمل السروج. المصدر: وفيات الأعيان، ٣٣٩/٤، ٣٤٠.

٥- انظر ميزان الأصول ٢٦٨/١.

٦- أثير الدين أبو حَيَّان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي النحوي الشافعي، توفي ٧٤٥هـ، له البحر المحيط وشرح تسهيل الفوائد، وغيرها، المصدر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٣/ ٢٩٢، مكتبة إرسيكا، استنبول، ٢٠١٠ م.

٧- البحر المحيط، لأبي حيان ،٣٥/٨،١٦٥/٤ دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

وابن مالك[١] في شرح التسهيل[٢] فإنهم سموا " أل" الموضوعة للاستغراق للجنس، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾، فإن الإنسان بمنزلة إن الناس، وخالفهم أبو علي الفارسي[٣] ومخالفته لا تقدح في إجماع من تقدم من الكبار، ويجب حمل رأيه على الرجوع.

قال أبو حيان: والمفرد الْمَحْكِيُّ بِأَلْ يَكون للجنس فيعم[٤]، وقال ابن مالك: ومثال الاستثناء من مصحوبها قوله تعالى ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾[٥].

وقد شرعت أبحث في كتب أبي علي لعلِّي أجد إسنادًا أعلى وآخذه من كتابه وجادة[٦]، لكني وجدته في كتابه الإيضاح العضدي يقول "فهذه الأفعال أعربت لمضارعتها الاسم، ومشابهتها له . ذلك أنه إذا قيل: هو

١- محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الاندلسي، الجياني جمال الدين، أبو عبد الله نحوي، لغوي، مقرىء مشارك في الفقه والاصول والحديث وغيرها ولد٦٠٠هـ، وتوفي بها٦٧٢هـ، من تصانيفه الكثيرة: إكمال الاعلام بمثلث الكلام، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو، سبك المنظوم وفك المختوم، ومختصر الشاطبية في القراءات وسماه حوز المعاني في اختصار حرز الاماني، المصدر: معجم المؤلفين، ١٠/٢٣٤.

٢- انظر شرح التسهيل لابن مالك، ١/٢٥٨، ٢٥٩، دار هجر للطباعة، ط١، ١٩٩٠م.

٣- أَبُو عَليّ الْحسن بن أَحْمد بن عبد الْغفار الْفَارِسِي أدرك الزَّجَّاج، وَالسَّرَّاج، وَأخذ عَنْهُمَا، والْأَخْفَش. وله كتاب الحُجَّة والإيضاح العضدي وغيرها توفّي سنة ٣٧٧هـ، المصدر: تاريخ العلماء النحويين، للتنوخي، ٢٦، ٢٧.

٤- انظر البحر المحيط، لأبي حيان ،٨/٣٥.

٥- العصر:١-٣.

٦- الوجادة: ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة، مثال الوجادة: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه، ولم يلقه، أو لقيه، وهو من باب المنقطع، والمرسل، غير أنه أخذ شوبا من الاتصال بقوله: (وجدت بخط فلان) المصدر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧٨، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٦م.

يفعل، صلح أن يكون للحال والاستقبال. فإذا ألحقت السين، أو سوف، فقيل: سيفعلُ، أو سوف يفعلُ، خلصت للاستقبال، وزال بدخول الحرف عليه الشياع الذي كان فيه قبل فصار كالاسم إذا دخل عليه لام التعريف نحو: الرجلُ والغلام فقصرته على مخصوص بعد أن كان شائعاً"[١]، أي أنه يقول بأن الألف واللام لا تفيد الاستغراق بل العهد، وأن النكرة قبل دخول التعريف عليها كانت فردا شائعا في جنسه فتخصصت بالتعريف، غير ذلك لم أجد في كتابيه المطبوعين الإيضاح والتكملة، فلعل له نصا أوضح قد اطلع عليه السمرقندي، لأن أبا علي الفارسي توفي في أواخر القرن الرابع، وتوفي السمرقندي في أوائل الخامس فسيكون قد اطلع على كتبه التي لم تصلنا.

موقف الزمخشري من عموم المفرد المحلي بأل:

القول بعموم المفرد المحلى بأل هو ما ذهب إليه الزمخشري[٢] حيث قال في الكشاف: "وضع الواحد موضع الجمع لأنه يفيد الجنس"[٣] لكنه وهو يفسر الفاتحة زعم بأن ما يتوهمه البعض من استغراق في لفظة الحمد فهو وهم، فقد رد عليه البهاء السبكي بأن هذا من أثر اعتزال الزمخشري، لأنهم يرون أن أفعال العباد مخلوقة، وهم يحمدون عليها[٤].

---

١ – انظر الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي ص ١٣، ١٤، كلية الآداب، جامعة الرياض، ط١، ١٩٦٩م.

٢- محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم: مفسر، لغوي، أديب، كان معتزلي المذهب، مجاهرا، صنف الكشاف في التفسير، وفي البلاغة أساس البلاغة، وغيرها من الكتب، ولد ٤٦٧ هـ وتوفي ٥٣ هـ، أنظر: الأعلام للزركلي، ٧/ ١٧٨، دار العلم، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.

٣- انظر الكشاف للزمخشري، ٢٣٢/٣، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٤- انظر الكشاف للزمخشري، ١٠/١، وعروس الأفراح ٣٨/١.

أدلة اللغويين على عموم المفرد المحلى بأل :

الدليل الأول: استدل بقول الله تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾[١] وقد استدل على عموم المفرد المحلى بأل بفهم الصحابة للعموم منه وهم العرب الخلص الذين يرجع إليهم في فهم القرآن، فقد قال أبو هريرة وعثمان رضي الله عنهما لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِنِّي سَمِعْتُ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا» قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**اللَّاعِنُونَ**﴾[٢] [٣].

قلت: ووجه الدلالة أن الصحابة فهموا عموم الآية في لفظ الناس والكتاب، فالناس هنا ليسوا أهل الكتاب فقط، ولا الكتاب هو التوراة والإنجيل فقط، لكن الآية عامة في كل من كتم علما، يُحتاج إلى بثه ونشره، لكن أبا حيان رجع فخصص هذا العموم بشرط أن يكون من علم الشريعة، وأن يكون المعلم لا يخشى على نفسه، وأن يكون متعينا لذلك، فإن لم يكن من أمور الشرائع، فلا تحرج في كتمها[٤].

١- البقرة: ١٥٩.

٢- البقرة: ١٥٩.

٣- أما رواية عثمان ﷺ والسياق له، أخرجها البخاري كتاب الوضوء/ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ٧١/١، رقم ١٥٨، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، ط٥: ١٤١٤هـ، ومسلم كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ٢٠٦/١، حديث رقم: (٦- ٢٢٧)، دار إحياء التراث، وأما رواية أبي هريرة ﷺ وفيها لولا آيتان، أخرجها البخاري كتاب العلم/ بَاب: حِفْظِ الْعِلْمِ ٥٥/١، رقم: ١١٨، ومسلم كتاب الفضائل/ بَاب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ ١٩٤٠/٤، رقم: ٢٤٢.

٤- انظر البحر المحيط، ٦٩/٢.

الدليل الثاني: الاستثناء معيار العموم:

لولا أن الألف واللام في المفرد المحلى بأل للاستغراق لما جاز الاستثناء منها، لكنه وقع وهو دليل العموم[١].

ثانيا: عموم المفرد المضاف عند اللغويين :

حكي سيبويه[٢] أن المفرد المضاف يقتضي العموم، وذلك عند ضربه لمثال (شربت ماء البحر)، وهو محكوم عليه بكذبه لعدم الإمكان، ولولا اقتضاؤه العموم لما حكم عليه بالكذب[٣].

وحكى ابن عرفة الدسوقي[٤] عموم المفرد المضاف كذلك [٥].

اشترط اللغويون كما اشترط الأصوليون ألا تكون كلمة بعض هي المضافة لأنها لا يقصد بها العموم بالوضع، مالم توجد قرينة للعموم كما قال الأصوليون.

١- انظر شرح التسهيل لابن مالك ١/٢٥٨-٢٥٩، والتذييل والتكميل شرح كتاب التسهيل ٢٣٥/٣.

٢- عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، أبو بشر، أديب، نحوي، أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب والاخفش وعيسى بن عمر، وورد بغداد، وناظر بها الكسائي، وتعصبوا عليه، وجعلوا للعرب جعلا حتى وافقوه على خلافه، من آثاره، كتاب سيبويه في النحو، توفي ١٨٠هـ.معجم المؤلفين، ٨/ ١٠.

٣ – انظر الكتاب لسيبويه،٢٦/١، الخانجي، ط٣، ١٩٨٨م.

٤- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، درّس بالأزهر، وتوفي ١٢٣٠هـ. من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الانصاري في النحو، حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل، حاشية على شرح سعد الدين التفتازاني على التلخيص في البلاغة، المصدر :معجم المؤلفين،٢٩٢/٨.

٥- انظر حاشية الدسوقي على مختصر المعاني للتفتازاني، ٩٥/١، ١٧٠/٣ المكتبة العصرية، بيروت، بدون طبعة .

أمثلة على المفرد المحلى بأل والإضافة :

أولا: من أمثلة المفرد المحلى بأل :

المثال الأول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[١] .

الشهر مفرد محلى بأل الجنسية، فالمراد به عموم الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. والمعنى: لا تحلوا بقتال ولا غارة ولا نهب[٢].

المثال الثاني: قوله تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾[٣]، لفظ الإنسان هنا مفرد معرف بالألف واللام، فيفيد العموم وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً يستميله هواه وشهوته، ويستشيطه خوفه وحزنه، فهو عاجز عن مخالفة الهوى، وتحمّل مشاق الطاعة، فلذلك خفّف الله عنه في التكاليف، ورخّص له في كثير من الأحكام[٤].

المثال الثالث: قوله تعالى :﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾[٥]، الصلاة مفرد محلى بالألف واللام فيفيد العموم سواء كانت صلاة نفل أو فرض.

١- المائدة :٢.

٢- انظر البحر المحيط في التفسير (٤/ ١٦٥).

٣- النساء :٢٩.

٤- انظر تفسير آيات الأحكام، للسايس، ٢٧٠، المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م.

٥- النساء:٤٣.

المثال الرابع[1]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[2]، فكل بيع فيه غرر كثير فهو باطل، لأن بعض البيوع فيها غرر يسير كالجوز واللوز داخل قشره، وأثاث الدار وحشو الملابس[3].

المثال الخامس: نَجَاسَة الأبوال كلهَا بقوله ﷺ (تنزهوا من الْبَوْل)[4]؛ لأنه مفرد محلى بأل فيفيد عموم النجاسة من أي بول إلا ما خصصته السنة كبول الصبي الذي لم يطعم.

ثانيا: من أمثلة المفرد المعرف بالإضافة :

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾[5].

قرأ هذا الحرف حمزة[6]، والكسائي[7]: على صلاتهم بغير واو، بصيغة الإفراد وقرأ الباقون: على صلواتهم بالواو المفتوحة بصيغة الجمع المؤنث

١- الأمثلة الرابع والخامس من التمهيد للإسنوي، ٣٢٩، الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢- صحيح مسلم كتاب البيوع/ باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر٣/١١٥٣، رقم: (٤ – ١٥١٣)، الناشر: دار إحياء التراث العربي

٣- انظر الموافقات للشاطبي ٢/٢٦.

٤- رواه الدارقطني في سننه عن أنس، وقال المحفوظ مرسل، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يأكل لحمه، حديث رقم٤٥٩، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق، سنده وسط،١/١٢٩، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج إسناده حسن من رواية أنس، ١/٢١٧، وقد أورد الدارقطني الحديث بلفظ (عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وقال لابأس به، حديث رقم٤٦٦، سنن الدارقطني، الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م.

٥- المؤمنون :٩.

٦- أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي المعروف بالزيات؛ كان أحد القراء السبعة، وعنه أخذ أبو الحسن الكسائي القراءة، وأخذ هو عن الأعمش، وتوفي سنة ١٥٦هـ ، المصدر: معرفة القراء الكبار للذهبي، ص٦٦، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٧- أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز ؛ أحد القراء السبعة، كان إماما في النحو واللغة والقراءات، قيل له الكسائي لأنه دخل الكوفة وجاء إلى حمزة بن حبيب الزيات وهو

السالم والمعنى واحد؛ لأن المفرد الذي هو اسم جنس، إذا أضيف إلى معرفة، كان صيغة عموم كما هو معروف في الأصول [1].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [2]، وقُرِئ: "مسْجدَ اللهِ". فَقيل: إنَّ المرادَ به جميعُ المساجد على كِلا القراءتينِ، فإنَّ المفردَ المضافَ يعمُّ، كقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ [3][4].

المثال الثالث: لو أوصى لولد زيد أو وقف على ولده، وكان له أولاد ذكور وإناث، كان للكل [5]، قلت: لفظة ولد مفرد مضاف مرة لزيد ومرة للهاء وكلاهما معرف، فأفادا عموم الوقف لجميع الأولاد ذكورا وإناثا.

المثال الرابع: لو حلف لا يأكل خبز الكوفة أو بغداد فإنه لا يحنث ببعضه [6]. لأنه لا يحنث إلا إذا أكل خبز أحد البلدين كله، وهذا غير ممكن.

ملتف بكساء، فقال حمزة: من يقرأ فقيل له: صاحب الكساء، فبقي عليه، وقيل بل أحرم في كساء، توفي بالري هو ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في يوم واحد سنة ١٨٩هـ أو ١٨٢هـ أو ١٨٣هـ، طبقات النحويين ص١٢٧، دار المعارف، ط٢.

١- انظر أضواء البيان، للشنقيطي، ٣٢١/٥، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٢- التوبة :١٧.

٣- البقرة :١٨٧.

٤- انظر الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي، ٤٩١/١، دار العاصمة، ط١، ٢٠٠١م.

٥- انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٠، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

٦- انظر التمهيد للإسنوي، ٣٢٨.

المطلب الثاني: الجمع المحلى بأل والإضافة بين الأصوليين واللغويين، وهل يختص جمع المذكر السالم بالذكور، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

أولا: عموم الجمع المحلى بأل عند الأصوليين:

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على الآتي :

أولا: عموم الألف واللام إذا كانت اسما موصولا بمعنى الذي، وهي التي تدخل على أسماء الفاعل والمفعول، وهذه عامة عموم الموصولات بأسرها، وليست هي المعقودة لها المسألة[١].

ثانيا: أل إذا كانت اسما لا عموم فيها، وإنما الكلام في الحرفية[٢].

ثالثا: إذا وجدت قرينة تدل على العهد انصرف الكلام إليها[٣].

ما أصل الخلاف؟

حكى الزركشي أن أَصْل الْخِلَافِ هو أن الألف واللام للعموم عند عدم العهد، وليست للعموم عند قرينة العهد، لكن هل الأصل فيها العموم حتى يقوم دليل على خلافه، أو الأصل أنها موضوعة للعهد حتى يقوم دليل على عدم إرادته فيه؟[٤]

قولان في المسألة:

القول الأول: وهو لبعض متأخري الحنفية[٥]، والتفتازاني، والزركشي، وهو أن الأصل أنها للعهد الخارجي.

١- انظر الأشباه والنظائر للسبكي، ١١٧/٢.

٢- انظر البحر المحيط، للزركشي ،١١٤/٤.

٣- انظر حاشية العطار على الجلال ٤٦٤/٢.

٤- انظر سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٧.

٥- انظر التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ٩٦/١.

<u>الدليل:</u> لأن العهد حقيقة التعيين، وكمال التمييز، ثم الاستغراق لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جدا، والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية، أي الوجود في الذهن[١].

<u>القول الثاني: لصدر الشريعة</u> وهو أن العهد الذهني مقدم على الاستغراق.

الدليل: لأن البعض وهو العهد الذهني متيقن.

وقد اعترض عليه بأن الاستغراق أعم فائدة وأكثر استعمالا في الشرع، وأحوط في أكثر الأحكام، يعني الإيجاب والندب والتحريم والكراهة، وأن البعض أحوط في الإباحة[٢].

هل الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة أخرى، أو بصيغة أخرى هل هو من نوع بناء القواعد على القواعد، أو الأصول على الأصول ؟

حكى الزركشي أن صيغ الجمع المنكر كقولنا: مسلمون، إذا اتصل بها الألف واللام تقتضى الاستغراق، وكذلك المفرد المعرف باللام كالرجل، وذكر الزمخشري في كشافه حيث قال في الحمد: والاستغراق الذى يتوهم كثير من الناس وهم منهم.

وبناء المسألة على ما جدّ وهو أن الألف واللام عندنا للتعريف، ولا تعريف إلا باستغراق الجنس فانتصب الاستغراق بواسطة التعريف، وعنده التعريف يحصل بأصل الجنس.

والخلاف يلتفت إلى خلاف آخر، وهو أن اللام هل تفيد شيئًا سوى التعريف؟

١- انظر المرجع السابق.

٢- انظر البحر المحيط للزركشي ١٢٠/٤.

فالجمهور قالوا: تدل تارة على الماهية من حيث هي هي، وهو تعريف الجنس كالرجل خير من المرأة، وتارة تدل على الماهية الخاصة، وهو العهد أو العامة، وهو تعريف الاستغراق.

وعند الزمخشري حاصل مذهبه أن اللام لا تفيد شيئًا سوى التعريف[١]، والاسم لا يدل إلا على نفس الماهية المعبر عنها بالجنسية[٢].

محل النزاع: وقد اختلف فيما إذا لم تقم قرينة على إرادة عهد، في أن العهد مراد أم لا، هل يحمل على العموم أم لا؟

المذهب الأول: أن ما دخلت عليه الألف واللام يحمل على العهد، إلا إذا جاءت قرينة صرفته إلى استغراق الجنس، وهذا مذهب جمهور أهل العلم غير الأصوليين[٣].

المذهب الثاني: أنه يحمل على استغراق الجنس، إلا إذا جاءت قرينة صرفته إلى العهد فيحمل عليه، وهو ظاهر كلام الأصوليين[٤].

سأكتفي بعرض أدلة المذاهب الثلاثة الأول، لشهرتها وقوتها، ووجود أدلة لها.

أدلة المذهب الأول والثاني:

أولا: احتجاج أبي بكر ﷺ بقوله ﷺ "الأئمة من قريش"[٥].

١- انظر الكشاف١/١٠.

٢- انظر سلاسل الذهب للزركشي، ٢٢٦، ٢٢٧.

٣- انظر حاشية العطار على الجلال ٢/٨ و التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣١٤ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٣٨ والكوكب الدري للإسنوي ٢١٤.

٤- انظر البحر المحيط،، ٤/١١٩.

٥- أخرجه الإمام أحمد، وقال محققو المسند: صحيح بطرقه وشواهده، مسند أنس بن مالك، رقم١٢٣٠٧، الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء/ باب، حديث رقم:٥٩٠٩، الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

ووجه الدلالة: أن الأنصار لما طلبوا الإمامة احتج عليهم أبو بكر ﷺ بقوله صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش، والأنصار سلموا لتلك الحجة، ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق لما صحت تلك الدلالة؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش لو كان معناه بعض الأئمة من قريش لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين، أما كون كل الأئمة من قريش فينافي كون بعض الأئمة من غيرهم[١]. وأذعنوا فكان إجماعًا على أن الصيغة للعموم[٢].

وقد اعترض عليه بأنه إذا فُهِم التعميم من تفضيل النبي ﷺ قريشاً على من سواهم وعلى وجه لا يشاركه فيه غيرهم، فلو لم يدل على اختصاص ذلك بهم، لما حصل الشرف لهم، بمعنى أن العموم لم يفهم من اللفظ وإنما من القرائن[٣].

وقد أجيب عنه أن فتح هذا الباب يؤدي إلى ألا يثبت للفظ مدلول ظاهر أبدًا لجواز أن يفهم بالقرائن، فإن الناقلين لم ينقلوا نص الواضع، وإنما أخذوه من تتبع موارد الاستعمال، مع أن التجويز لا ينافي الظهور[٤].

ثانيا: صحة الاستثناء من الجمع المعرَّف بأل، والاستثناء معيار العموم، فيصح أن نقول: رأيت الناس إلا محمداً، وهذا هو المُدَّعى[٥].

وقد اعترض عليه بأن المستثنى منه قد يكون خاصا كاسم العدد مثل عندي عشرة إلا واحدا، واسم العلم مثل كسوت زيدا إلا رأسه، ومثل صمت

١- انظر المحصول للرازي، ٣٥٧/٢، وإرشاد الفحول، ٣٠٢/١، ونفائس الأصول ١٨٢٩/٤.

٢- انظر تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول، ٨٧/٣، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ٢٠٠٢م.

٣- انظر تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول ٨٧/٣، ٨٨.

٤- انظر المرجع السابق.

٥- انظر شرح التلويح على التوضيح ٩٧/١.

هذا الشهر إلا يوم كذا، وأكرمت هؤلاء الرجال إلا زيدا فلا يكون الاستثناء دليل العموم[١].

والجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن المستثنى منه في مثل هذه الصور، ليس عاما لفظا، وإنما يتضمن صيغة العموم بالمعنى، فيصح الاستثناء منها،؛ لأنه يشمل جميع أجزاء العشرة، وأعضاء زيد، وأيام الشهر، وآحاد هذا الجمع.

الوجه الثاني: إذا كان الاستثناء من متعدد غير محصور دليل العموم، والمستثنى منه يشمل المستثنى وغيره ليصح إخراجه من الحكم، فإن كان المستثنى منه محصورا شاملا شمول العشرة للواحد وباقي العشرة، وشمول زيد للرأس وغيره، والشهر لليوم وغيره فيصح الاستثناء، ويترتب عليه العموم[٢].

ثالثا: يؤكد بما يقتضي الاستغراق، فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق، ودليل تأكيده ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[٣]. ودليل إفادته الاستغراق بعد التأكيد الإجماع، وهذه الألفاظ للتأكيد إجماعا، وقد قوت حكما ثابتا في الأصل ولم تنشئ حكما جديدا، فثبت أن الاستغراق كان موجودا وهي قد أكدته[٤].

وقد اعترض عليه بأن سيبويه نص على أن جمع السلامة للقلة[٥]، وهي لا تفيد الاستغراق، ثم إنها يجوز تأكيدها بهذه المؤكدات، وقد أجاز

١- انظر شرح التلويح، ٩٧/١.

٢- انظر المرجع السابق.

٣- الحجر: ٣٠.

٤- انظر المحصول، ٣٥٩/٢.

٥ - انظر شرح كتاب سيبويه لأبي سعيد السيرافي ٣٧٢/٤.

الكوفيون تأكيد النكرات، مثل قد صَرَّتِ البَكْرَةُ يَوْمًا أَجْمَعَا[1]، والنكرة لا تفيد الاستغراق[2].

وقد أجيب عنه بأجوبة ثلاثة:

الجواب الأول: سلمنا عدم تأكيد جمع القلة، لكن يحمل كلام سيبويه على جمع السلامة المنكر، ودليلنا على المعرف فلا تعارض، ونمنع تأكيد النكرات على قول البصريين[3].

الجواب الثاني: إن أصل الوضع في القِلَّة ذلك، لكن كثر استعماله كالكثرة إما بِعُرف الاستعمال، أو بِعُرف الشرع[4].

الجواب الثالث: استشهد به الكوفيون على تأكيد النكرة "يومًا" بـ"أجمعا"؛ وهذا البيت لا يصح شاهدًا؛ لكونه مجهول النسبة، وقد يكون موضوعًا، ثم لو صح هذا شاهدًا؛ لكان من باب الشَّاذّ؛ والشاذُّ يحفظ، ولا يُقاس عليه[5].

رابعا: الألف واللام إذا دخلا على الاسم صيراه معرفة، فيصرف إلى ما تحصل به المعرفة، وهي لا تحصل إلا بصرفه إلى الكل عند الإطلاق[1].

١- هذا البيت بلا نسبة وهذا صدر البيت وعجزه [حتى الضياء بالدجى تقنعا]، وهو في أسرار العربية لأبي البركات كمال الدين الأنباري ص٢١٢؛ الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط:١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، والإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين له أيضا ٢/ ٣٧١، الناشر: المكتبة العصرية، ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ومفتاح العلوم للسكاكي ص٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، وخزانة الأدب لعبد القادر بن عمر البغدادي ١/ ١٨١، ٥/ ١٦٩، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، وصَرَّت: صوّتت. البكرة: الفتيَّة من الإبل؛ والمعنى: ظلوا يمتحون عليها الماء حتى حل الظلام، وموطن الشاهد: "يومًا أجمعًا"

٢- انظر المحصول، ٣٥٩/٢.

٣- انظر البرهان١١٨/١، والمحصول٣٥٩/٢.

٤- انظر الفوائد السنية، للبرماوي، ٣٦٦/٣، ٣٦٧.

٥- انظر هامش كتاب أسرار العربية لأبي البركات كمال الدين الأنباري ص٢١٢

وقد اعترض عليه بأننا سلمنا إفادته للتعريف لكنه تعريف الجنس وليس الاستغراق[٢].

وقد أجيب عنه بأن فائدة تعريف الجنس كانت حاصلة بدون الألف واللام، لأنه لو قال رأيت رجالا أفاد تعريف ذلك الجنس، وتمييزه عن غيره، فدل أن للألف واللام فائدة زائدة، وما هي إلا الاستغراق[٣].

خامسا: وقد استدلوا بأن الجمع المعرف فوق الجمع المنكر؛ لأنه يصح انتزاعه منه، فنقول: رجال من الرجال، والمنتزَع منه لابد وأن يكون أكثر من المنتزَع، وهذه الكثرة إما أن تكون الكل أو ما دون الكل والثاني لا وجه له لأن ما من عدد دون الكل إلا ويصح انتزاعه من المنتزَع منه، وإذا بطل كون المنتزع منه موضوعا لما دون الكل ثبت كونه موضوعا للكل وهو المدَّعى[٢].

المذهب الثالث: أنه يحمل على الجنس، ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل. وهو قول أبى هاشم[٤].

أدلة المذهب الثالث:

الدليل الأول: احتجوا بأنه لو كان قولنا فلان يلبس الثياب يفيد الاستغراق لكان معناه فلان يلبس كل الثياب، وكان يجب أن يكون قولنا: فلان لا يلبس الثياب يفيد ما أفاده قولنا: فلان لا يلبس كل الثياب [٣].

١- انظر المحصول، للرازي، ٣٦٠/٢، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨م.

٢- انظر بذل النظر للأسمندي١٧٩، مكتبة التراث، ط١، ١٩٩٢م.

٣- انظر نفائس الأصول للقرافي، ٤/.١٨٣١

٢- انظر المحصول وبذل النظر والنفائس مراجع سابقة.

٣- انظر التمهيد لأبي الخطاب٤٩/٢.

٤- انظر المعتمد٢٢٣/١.

وقد اعترض عليه باعتراضين:

الأول: بأن هناك قرينة تدل على أنه لا يريد كل ثياب الدنيا، لأنه لا يقدر على ذلك، ولا يتصور، فإن الخلق كلهم عليهم ثياب، وهي من ثياب الدنيا، فلا يتأتى منه لبس ثيابهم، فحمل على البعض(١).

الثاني: بأن ذلك مخصص بالعرف فهو قد لبس ما يمكن لبسه عرفا بدليل أنك لو قلت من دخل داري أكرمته فإنه لا يتناول الملائكة واللصوص(٢).

الدليل الثاني: احتجوا بأن الألف واللام قد يراد بها العهد أو الاستغراق فتساويا فلزم الاشتراك بين العموم والخصوص، أو لزم المجاز لأنها لو كانت للكل بالاستغراق واستعملت في العهد كانت مجازا والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل(٣).

وقد اعترض عليه باعتراضين:

الأول: بأنه إذا تقدم عهد انصرف التعريف إليه، وإن لم يتقدم عهد انصرف التعريف للاستغراق، لأنه ليس بعضه بذلك أولى من بعض، وفي الحالين لا يكون ذلك مجازاً(٤).

الثاني: بأن الألف واللام للتعريف وهو منصرف إلى ما السامع به أعرف، فإن وجد عهد انصرف إليه وإن لم يكن عهد كان السامع أعرف بالكل من البعض، لأن الكل واحد والبعض كثير مختلف، وأيضا لا يبعد

١- انظر المرجع السابق.

٢- انظر نفائس الأصول٤/١٨٣٢.

٣- انظر المعتمد ١/٢٢٥، والتمهيد٢/٤٧.

٤- انظر التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، ٢/٤٧، ٤٨.

أن يقال إذا أريد به العهد كان مجازا إلا أنه لا يحمل عليه إلا بقرينة، وهي العهد بين المتخاطبين وهذا أمارة المجاز [١].

الدليل الثالث: استدلوا كذلك بأنه لو كانت الألف واللام في الجمع تفيد العموم لكان قولنا رأيت كل الناس خطأ، لأنه تكرار للفظين هما بمعنى واحد[٢].

وقد اعترض عليه بأننا لا نسلم أن هذا تكرار بل تأكيد[٣].

الدليل الرابع: لو كان الجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق للزم خطأ قولنا رأيت بعض الناس، لأن كلمة بعض تناقض كلمة الناس[٤].

وقد اعترض عليه بأن كلمة بعض خصصت عموم الناس فهذا تخصيص[٥].

الدليل الخامس: واستدلوا بأن اللام تستعمل للاستغراق مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾[٦].

وَلِبَعْضِ الْجِنْسِ مثل شَرِبْتُ الْمَاءَ، وَالْمُرَادُ بَعْضُهُ.

وَلِلْعهد مثل لَقِيتُ الدَّابَّةَ، فَرَكِبْتُ الدَّابَّةَ.

وإذا استعملت في هذه المعاني فلا تختص بالعموم فيكون كلامكم ترجيحا بلا مرجح[٧].

١- انظر المحصول للرازي ،٣٦٢/٢.

٢- انظر شرح المعالم لابن التلمساني الفهري ٤٤٣/١، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٩م والمحصول ٣٦٢/٢.

٣- انظر التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي، الرسالة،ط١، ١٩٨٨م.

٤- انظر شرح المعالم، ٤٤٣/١.

٥ انظر نفائس الأصول١٨٢٢/٤.

٦- الْقَمَر: ٥٤.

٧- انظر النفائس١٢٢/١و شرح مختصر الروضة، ٤٨٥/٢.

وقد اعترض عليه باعتراضين:

الأول: بأن استعمالها في بعض الجنس وفي العهد بقرينة، ففي بعض الجنس مثل شربت الماء قرينة العقل تمنع شرب ماء الوجود كله، بل ما يذهب عطشه، وفي العهد فالمعهود قرينة تصرف الكلام إليه، فثبت أن استعمالها في بعض الجنس والعهد ليس بالوضع بل بالقرينة.

الثاني: بأنه إذا استعملت للعهد استغرقته جميعا فكذلك إذا استعملت للكل أن تستغرقه وهذا هو العموم، كما أن استعمالها للعهد وبعض الجنس بالقرينة يفيد أنها في الأصل للعموم[1].

المذهب الرابع: أنه مجمل؛ لأن عمومه ليس من صيغته، بل من قرينة نفى المعهود، فيتعين الجنس؛ لأنه لا يخرج عنهما، وهو قول إمام الحرمين[2].

الخامس: أنه يختلف باختلاف السياق، ومقصود الكلام، ويعرف ذلك بالقرائن والأدلة. وهو قول ابن دقيق العيد[3].

الترجيح:

والراجح من الأقوال: القول الثاني، وهو الحمل على الاستغراق، إلا أن يوجد ما يقتضى العهد، لأنه هو الظاهر في تعريف الجنس، ولأن العهد يدخل في الجنس، ولا يدخل الجنس في العهد، ولأن فائدة العموم أكثر، ولأنه كما لا يجوز صرف لفظ عن العموم إلى الخصوص إلا لدليل فكذلك

١- انظر شرح مختصر الروضة، ٤٨٥/٢، وما بعدها.

٢- انظر البرهان في أصول الفقه ١٢٠/١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣- انظر شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق ١١٠/٢، الناشر: دار النوادر، سوريا ط٢، ٢٠٠٩م، وانظر البحر المحيط ٤ /١١٩- ١٢٠.

هنا لا يجوز صرف المعرف بالألف واللام عن الاستغراق إلى العهد إلا بدليل.

هل ورد عن أبي هاشم ما يقرب هوة الخلاف بينه وبين الجمهور؟

حكى الزركشي نقلا عن أبي الحسين البصري أن أبا هاشم وإن لم يجعل الجمع المحلى مستغرقا من جهة اللفظ فهو عنده عام من جهة المعنى إن صلح له، كقوله تعالى ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾[١]، فإنه يفيد أنهم في الجحيم لأجل فجورهم، فوجب أن يكون كل فاجر كذلك، لأنه خرج مخرج الزجر[٢].

هل يختص جمع المذكر السالم بالذكور؟

اتفق العلماء على الآتي :

أولا: أن الخطاب الخاص بالرجال مثل: سلمت على الرجال، أو الخطاب الخاص بالنساء مثل: تركنا النساء في البيت، لا يدخل أحدهما في الآخر بالإجماع إلا بدليل خارج من قياس أو غيره[٣].

ثانيا: عدم دخول الذكور في صيغة جمع المؤنث السالم.

١- الانفطار: ١٤.

٢ انظر البحر المحيط، ١١٩/٤. وأصله في المعتمد ٢٢٧/١.

٣- انظر التمهيد للكلوذاني ٢٩٠/١، التحقيق والبيان للإبياري ٤٢/٢، والإحكام للآمدي، ٢٦٥/٢، وشرح مختصر الروضة، ٥١٥/٢، بيان المختصر، للأصفهاني ٢١٢/٢، والبحر المحيط، ٢٤٣/٤، والغيث الهامع، ٢٩٦، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م، القواعد، للحصني ١٢٣/٣، الرشد، ط١، ١٩٩٧م، شرح الكوكب، ٢٣٤/٣، إرشاد الفحول، ٣١٨/١، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م، المحصول، ٣٨٠/٢،الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م، أصول الخضري، ١٦٠،دار الغد الجديد، ط١، ٢٠١٧م، الأساس في أصول الفقه، لأستاذنا الدكتور محمود عبدالرحمن، ٤٦٩/١، دار اليسر، ط١، ٢٠١٧م، إتحاف الأنام بتخصيص العام، لأستاذنا الدكتور الحفناوي١٠٥، دار الحديث، ط١، ١٩٩٧م، بحوث أصولية في العموم والخصوص، لأستاذنا الدكتور حمدي صبح ص٢٧٧، منهج السنة الثانية بكلية الشريعة بالقاهرة.

ثالثا: ما يشمل الذكور والإناث بوضعه اللغوي، ولا تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث، كألفاظ: الإنس، والبشر، والناس، والجن، فإنه يشمل الذكور والإناث.

رابعا: ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان، وذلك نحو "ما، ومن" فقيل: إنه لا يدخل فيه النساء إلا بدليل، ولا وجه لذلك.

بل الظاهر أنه مثل الناس والبشر ونحوهما، كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾[١] فلولا عمومه لهما لم يحسن التقسيم من بعد ذلك.

وممن حكى الخلاف في هذه الصورة من الأصوليين أبو الحسين في المعتمد[٢]، وحكاه غيره عن بعض الحنفية، وأنهم لأجل ذلك قالوا: أن المرتدة لا تقتل لعدم دخولها في قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[٣].

والموجود في كتبهم أنها تعم الجميع، وصرح به البزدوي، وشراح كتابه[٤]، نقل الاتفاق على دخول النساء في هذا القسم الشوكاني[٥]، والطوفي[٦].

خامسا: حكى الإمام الجويني أنه لا خلاف أن (مَنْ) إذا أطلق مبهما شرطا لم يختص بذكر أو أنثى جمع أو وحدان، وهذا مستمر في الألفاظ

١- النساء :١٢٤.

٢- انظر المعتمد في أصول الفقه ٢٣٣/١.

٣- صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم ٣٠١٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما، دار طوق النجاة ،ط١، ١٤٢٢هـ.

٤- انظر كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٥٨/٣، ارشاد الفحول، ٣١٨/١.

٥- انظر المرجع السابق.

٦- انظر شرح مختصر الروضة، ٥١٥/٢.

الشرعية، وألفاظ المتصرفين في الحلول، والعقود، والأيمان، والتعليقات، وهو الجاري في تفاهم ذوي العادات متفق عليه في وضع اللغات[1].

واختلفوا فيما يلي:

أولا: خلاف الجمهور مع الحنفية في دخول النساء في مَن الشرطية.

وخص إمام الحرمين الخلاف فيما إذا كانت مَن شرطية، وعمَّمَه الصفي الهندي شرطيةً كانت أو موصولة.

القول الأول: ذهب الجمهور إلى دخول النساء مع الرجال في من الشرطية، واستدلوا بـ:

الدليل الأول: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى**﴾[2]، فَالتَّفْسِيرُ بِالذَّكَرِ وَالأُنْثَى دَلَّ عَلَى تَنَاوُلِ الْقِسْمَيْنِ.

الدليل الثاني: قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[3]، فذكَّر الفعل أولا، ثم أنَّثه، والخطاب فيهما للإناث[4].

الدليل الثالث: وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إلَيْهِ". فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟"[5] فأقرها النبي ﷺ على فهم دخول النساء في "مَن" الشرطية.

الدليل الرابع: واستدلوا بأن من قال: (من دخل داري فهو حر) فدخلها النساء، عُتِقن بالإجماع.

١- انظر البرهان، ١/١٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢- النساء :١٢٤.

٣- الأحزاب:٣١.

٤- انظر البحر المحيط ٤/٢٤٢.

٥- أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم ٥٣٣٦، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م.

الدليل الخامس: حكى العلائي في التلقيح اتفاق أهل اللغة على أن (مَن) تشمل المذكر والمؤنث، ويندرج تحتها كل من القسمين، إلا أن يقوم دليل خاص على إخراج أحد الصنفين[١].

القول الثاني لبعض الحنفية: وهو عدم دخول النساء مع الرجال في (من) الشرطية.

أدلتهم:

الدليل الأول: تَمَسَّكُوا بِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُرْتَدَّةِ، فَجَعَلُوا قَوْلَهُ ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[٢] لا يَتَنَاوَلُهَا.

الدليل الثاني: قول بعض العرب: منه، ومنان، ومنتان، ومنون، ومنات، فدل ذلك على أن اللفظ لا يتناول المؤنث، إلا بعلامة تأنيث[٣].

وقد اعترض عليه أن هذا من شواذ اللغة وليس من ظاهر كلام العرب، أي ليس من فصيحها.

وقد اعترض عليه أيضاً أن هذا من باب الحكاية وبناء على محاكاة الخطاب فإذا قال القائل: جاء رجل قلت: من؟ وإذا قال: جاء رجلان قلت: منا؟ وإذا قال: أقبل رجال، قلت: منون؟ وإذا قال: أقبلت امرأة قلت: مَنَه؟ وكذلك منتان ومنات ثم ما ذكرناه ليس باللغة الغالبة في باب الحكاية أيضا، والقول الجامع في هذا أن ما ذكروه وإن ساغ فالأفصح غيره [٤].

١- انظر تلقيح الفهوم، ٣٣٠.

٢- صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم ٣٠١٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما، دار طوق النجاة ،ط١، ١٤٢٢هـ.

٣- انظر برهان الإمام الجويني ١/١٢٩، وتلقيح الفهوم للعلائي ص٣٣٢.

٤- انظر البرهان، ١/١٢٩، و المحصول ٢/٣٨١.

الترجيح: والصحيح خلاف ما ذهب إليه بعض الحنفية[١]، وقد اشتد الجويني[٢] والشوكاني[٣] على الحنفية في هذه المسألة، لغرابة قولهم ومخالفتهم للغة العرب فليس لهم ثمة دليل معتبر لا من القرآن الكريم أو السنة، أو لغة العرب.

ثانيا: من مواطن الخلاف اختلافهم في: جمع المذكر السالم كمسلمين، وضمير المذكرين فعلوا، وتفعلون، وفعلتم، هل يدخل فيها الإناث؟

على قولين[٤]: الأول: قول الجمهور عدم دخول الإناث لاختصاصها بالذكور.

القول الثاني: دخول الإناث مع الذكور وهو للحنفية، والحنابلة، والظاهرية[٥].

تحرير محل النزاع:

أولا: الإجماع على عدم الدخول لغة حقيقة، وإنما النزاع في ظهوره لاشتهاره عرفا [٦].

ثانيا: إنه لا خلاف بين الأصوليين والنحاة على أن جمع المذكر لا يتناول المؤنث بحال، وإنما ذهب بعض الأصوليين إلى تناوله الجنسين،

١- انظر شرح الكوكب، ٢٤٢/٣.

٢ - انظر البرهان، ١٢٨/١، ١٢٩، دار كتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٣- انظر إرشاد الفحول، ٣١٩/١.

٤- انظر الفوائد السنية، ٤٦٥/٣، والتبصرة ٧٧.

٥- انظر تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٣٤/١، والعدة لأبي يعلى ٣٥١/٢، والإحكام لابن حزم ٨٠/٣.

٦- انظر البحر المحيط ٢٤٥/٤.

لأنه لما كثر اشتراك الذكور والإناث في الأحكام لم تقصر الأحكام على الذكور [١].

ثالثا: خص إمام الحرمين الخلاف في خطاب الشارع المترتب عليه حكم شرعي لقرينة غلبة المشاركات في الأحكام الشرعية[٢].

رابعا: لا خلاف في دخول النساء في ضمير الجمع المذكر العائد على النوعين لقرينة مثل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣]، وحديث: "سبق المُفرِّدون[٤]، ثم فسَّرهم صلى الله عليه وسلم بقوله بعده: "هم الذاكرون الله كثيرا والذاكرات" فلا شاهد فيه لمن قال بالدخول، وربما كانت القرينة مخُرجة، كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٥]، فإن المشركات لا يَدخُلن؛ لقرينة نهيه ﷺ عن قتل النساء[٦].

١- انظر التحقيق والبيان للإبياري، ٤٢/٢، والبحر المحيط ٢٤٥/٤.

٢- انظر البرهان للجويني ١٢٨/١، نهاية الوصول للصفي الهندي ١٣٩٤/٤، إرشاد الفحول ٣٢٠/١.

٣- البقرة: ١٨٥.

٤- جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى عن أبي هريرة، حديث رقم: ٢٦٧٦، والحديث بتمامه {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ» صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

٥- التوبة: ٥.

٦-انظر الفوائد السنية، ٤٦٧/٣.

خامسا: محل الخلاف في غير الخطاب الشَّفاهي، أما إذا شافَه رجالًا ونساءً بـ "افعلوا"، فإنهن يدخلن قطعًا. ولكن هذا بالقرينة، والكلام حيث لا قرينة، ولم يختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿**اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا**﴾[1]، أنَّه متناول لآدم وحواء ولإبليس لأنه خطاب شفاهي[2].

أدلة الجمهور: القائلين بعدم دخول النساء في جمع المذكر السالم وضمير المذكرين:

الدليل الأول: استدلوا بأن للذكور علامة يتميزون بها عن الإناث، الواو في افعلوا، والواو والنون في مسلمون، وللإناث علامة يتميزن بها مثل الألف والتاء في مسلمات، والنون في افعلن، فإذا وجدت قرينة تقتضي استواءهما دخلن مع الذكور[3].

وقد اعترض عليه بأنا لا ننكر أن يكون لكل فريق علامة يميز بها حال الانفراد؛ وإنما الكلام في حال الاجتماع، هل يغلب خطابه بلفظ: "افعلوا"، فيكون خطابا للفريقين، كما يكون حال الاجتماع للمسلمين والكفار خطابا لهم جميعًا[4].

الدليل الثاني: استدلوا بإجماع اللغويين على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غُلِّب المذكر، فهذا دليل على أن الرجال هم المقصودون والنساء توابع[5].

١-البقرة: ٣٨.

٢- انظر الفوائد السنية، ٤٦٧/٣.

٣- انظر العدة، لأبي يعلى، ٣٥٥/٢.

٤- انظر المرجع السابق.

٥- انظر العقد المنظوم للقرافي ٥٢٧/١.

الدليل الثالث: استدلوا بأنه لو كان جمع المذكر متناولا للإناث لما ذكر بعد جمع المذكر في مثل قوله تعالى ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَات**﴾[1].[2]

وقد اعترض عليه بأنهن إنما شكون أن الله تعالى لم يخصهن بالذكر في القرآن بدليل أنهن كن يصلين ويزكين قبل ذلك بقوله: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[3].

الدليل الرابع: لو كان لفظ المسلمين والمؤمنين متناولا للنساء لكان قوله عز وجل ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ**﴾[4] وقوله تعالى ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[5]تكرارا والتكرار عبث، والعبث على الله محال[6].

وقد اعترض عليه بأن العبث هو التكرار لغير فائدة، وهنا له فائدة، وهو تخصيص النساء بالذكر بلفظ يخصهن تأكيدا[7].

وقد أجيب عنه بجوابين:

الأول: بأن الآية نزلت على السبب المذكور، وسؤال المرأة إنما كان عن عدم ذكر النساء، لا عن عدم تخصيصهن بلفظ، فلا يصح ما ذكرتم.

الثاني: بأننا على فرض التسليم بصحة ما قلتم فيكون: والمسلمات تأكيدا، وعلى ما ذكرناه يكون تأسيسا، وفائدة التأسيس أولى، لأنها أكمل[8].

١- الأحزاب: ٣٥.

٢- انظر إرشاد الفحول، ٣١٩/١.

٣- البقرة: ٤٣.

٤- الْأَحْزَابِ: ٣٥.

٥- التَّوْبَةِ: ٧١.

٦- انظر شرح مختصر الروضة، ٥٢٠/٢.

٧- انظر الإحكام للآمدي ٢٦٦/٢.

٨- انظر شرح مختصر الروضة، ٥٢٠/٢.

الدليل الخامس: احتجوا بقوله تعالى﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[2]، وأن ذلك مختص بالذكور دون الإناث، لأن الجهاد لم يفرض عليهن[3].

وقد اعترض عليه بأن هذين الخطابين اختصا بالذكور بدليل الإجماع ولولا ذلك لكان الخطاب لهما جميعا[4].

الدليل السادس: استدلوا بأن الْجَمْعَ تضعيف الواحد، فالمؤمنون تضعيف مؤمن، وكلوا تضعيف ضمير كل، وكما أن المؤمنِ وكل لا يتناولان الأنثى يقاس عليهما مؤمنون وكلوا فلا يتناولان الإناث[5].

<u>أدلة القول الثاني:</u> القائلين بدخول الإناث مع الذكور وهو للحنفية، والحنابلة، والظاهرية.

الدليل الأول: استدلوا بأن العرب تغلِّب المذكر في لغتها واستعمالها والقرآن شاهد بذلك مثل قوله تعالى﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[6] والخطاب لآدم وحوَّاء وإبليس[7].

وقد اعترض عليه بأنه لا نزاع في أن العربي إذا أراد أن يخاطب قوما فيهم ذكور وإناث أنه يغلب جانب التذكير، ويكون من باب التجوز، إنما النزاع في أن جمع التذكير إذا أطلق هل يدخل فيه الإناث أم لا؟[1]

١- التوبة: ٦.

٢- البقرة: ٢١٦.

٣- انظر العدة لأبي يعلى، ٢/٣٥٥.

٤- انظر المرجع السابق.

٥- انظر التحبير شرح التحرير للمرداوي٥/ ٢٤٨٠، الرشد، ط١، ٢٠٠٠م.

٦- طه: ١٢٣.

٧- انظر الواضح لابن عقيل٣/ ١٢٥، ط١، ١٩٩٩م.

الدليل الثاني: استدلوا بأن أكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر، مع انعقاد الإجماع على دخول النساء فيها، مثل قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[2]، ﴿ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾[3].[4]

وقد اعترض عليه بأنه قد ورد إفرادهن بخطاب الشارع مثل قوله تعالى ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[5]، وإذا لم يفردن ثبت الحكم في حقهن بخطاب الذكور بقرائن وليس بالوضع[6].

الدليل الثالث: استدلوا بأن العرب إذا قصدوا الجمع بين المذكر والمؤنث جمعوا بينهما بلفظ التذكير، تغليبًا للمذكر علي المؤنث؛ لأنهم يقولون: زيد والهندات خرجوا[7].

وقد اعترض عليه بأن هذا ليس محل النزاع؛ لأن هذا من باب القصد والإرادة، وكلامنا إنما هو في أصل الوضع اللغوي، لا في قصد المتكلم وإرادته[8].

والراجح قول الجمهور لقوته ورده على أدلة الآخرين، ولكني أسوق كلاما غريبا لأبي الخطاب في تمهيده قال :" مسألة: هل يدخل المؤنث في جمع المذكر؟

١- انظر الإحكام للآمدي ٢٦٧/٢، المكتب الإسلامي بدون طبعة وتاريخ.

٢- الْمَائِدَة: ١.

٣- النور: ٣١.

٤- انظر شرح مختصر الروضة، ٥٢١/٢، ٥٢٢.

٥- الأحزاب:٣٣.

٦- انظر شرح مختصر الروضة٥٢٢/٢.

٧- انظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ٢١٢/٣، الرشد، ط١، ٢٠٠٤م.

٨-انظر المرجع السابق.

ينظر فيه فإن كان الجمع بلفظ يختص المذكر نحو قولنا رجال، وذكور لم يدخل فيه المؤنث، وإن كان بلفظ لا يتبين فيه التذكير ولا التأنيث كقولنا "مَن" فإنه يدخل فيه المذكر والمؤنث. وإن كان بلفظ يتبين فيه علامة التذكير نحو المؤمنين والصابرين، وقاموا، وقعدوا فقد اختلفوا في ذلك فقال شيخنا: يدخل المؤنث في ذلك، وهو قول بعض الحنفية، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل المؤنث في ذلك وهو الأقوى عندي، ولكن ننصر قول شيخنا"[1].

قلت: ويفهم من كام أبي الخطاب أن قول الجمهور أقوى وقول الحنفية قوي ولقد كان الطوفي الحنبليُّ أشد إنصافاً منه حيث فنّدَ أدلة أبي يعلى ومَن معه، وأتى على بنيانها من القواعد.

هل التكليف موجه للنساء كتوجيهه للرجال؟

الخلاف في المسألة الماضية كان عن دخول النساء في جمع المذكر السالم في الخطاب الشرعي، لكن الخلاف في مسألتنا هذه في هل الخطاب يوجه إلى النساء أصالة؟

القول الأول: للإمام الرازي قال في تفسيره[2]، بأن النساء غير مخلوقة للعبادة والتكليف، وإنما خُلقن إنعامًا وإكرامًا للرجال، وتكليفهن إنما هو من تمام النعمة علينا، لا لتوجه التكليف نحوهن مثل توجهه إلينا، وقال في المحصول[3] أيضًا: لم يوجب الله تعالى على النساء فَهْم الكتاب، بل أوجب

١- انظر التمهيد، لأبي الخطاب، ٢٩٠/١، ٢٩١.

٢- انظر تفسير الإمام الرازي، ٩١/٢٥، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣- نقل المؤلف عن المحصول بالمعنى، ٢١٩/٣، وما بعدها، وكذلك فعل الإمام القرافي في النفائس، ٢٢٩٧/٥.

عليهن استفتاء العلماء، فهذا تصريح منه بأن المرأة مخالفة للرجل في الحكم.

أدلة الإمام الرازي: الدليل الأول النقل: وأما دليل النقل: فهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[1]، قال: في هذه الآية دليل على أن النساء خلقن لنا كخلق الدواب والنبات لنا، وهذا يقتضي أن النساء غير مخلوقة للعبادة والتكليف.

وقد اعترض عليه بأنه لا دليل فيه؛ إذ لا منافاة بين الأمرين. لأن كون النساء مخلوقة لسكون الرجال إليهن لا يقتضي عدم تكليفهن[2].

الدليل الثاني دليل الحكم: فلأن المرأة لم تُكلَّف بكثير من التكليفات التي كلف بها الرجل، كالجمعة والجهاد.

وقد اعترض عليه بأن كلامكم لا دليل فيه أيضًا، بدليل العبد، والمريض، والمسافر، فإن العبد لم يُكلَّف بكثير من التكاليف التي كلف بها الحر، وكذلك المريض لم يُكلَّف بكثير من التكاليف التي كُلَف بها الصحيح، وكذلك المسافر لم يُكلَّف بكثير من التكاليف التي كُلِّف بها الحاضر، مع أن الجميع مُكلَّفون باتفاق وإجماع من العلماء.

الدليل الثالث دليل المعنى: فلأن المرأة ضعيفة الخلق، سخيفة العقل، فأشبهت الصبي، فحالها تقتضي ألا تكلف، كما لا يكلف الصبي، ولكن إنما كلفت المرأة؛ لأن النعمة لا تتم على الرجل إلا بتكليف المرأة؛ لتخاف من العذاب فتنقاد لطاعة الزوج، وتمتنع من المحرم.

وقد اعترض عليه بأنه لا دليل فيه؛ لأن الرجال متفاوتون في مراتب العقل، فكذلك النساء أيضًا متفاوتة في مراتب العقل، فرُبَّ رجل يكون

١- الروم: ٢١.

٢- انظر جميع الاعتراضات في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٢٢٠/٥ وما بعدها.

أضعف عقلاً من كثير من النساء، ومع ذلك هو مكلف بإجماع، ورُبَّ امرأة تكون أكثر عقلاً من كثير من الرجال، وكانت عائشة ﵂ من سادات العلماء، وقال عليه السلام: "نِعْم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"[1].

القول الثاني: للإمام القرافي[2]، والشوشاوي[3] والمسطاسي[4] المرأة والرجل سواء في الحكم بالتكليف الشرعي.

أدلتهم:

الدليل على استوائهما الكتاب، والسنة، والإجماع:

الدليل الأول الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾**[1]، معناه: إلا لأمرهم بعبادتي؛ لأن لفظ الإنس موضوع للذكر

١- هو من قول عائشة وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، وهذا لفظ البخاري وقد أتى به البخاري كعادته في فقهه في التراجم أتى به عقب ذكر الباب، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، وأما لفظ مسلم، نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ أخرجه مسلم .كتاب الحيض، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ، حديث رقم ٢٣٢، صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي.

٢-انظر نفائس الأصول، ٢٢٩٧/٥.

٣- حسن بن علي الرجراجي، الشوشاوي، فقيه، من آثاره: شرح على مورد الظمآن في الفقه، وشرح تنقيح القرافى، توفي ٨٩٩هـ، المصدر: الأعلام للزركلي، ٢٤٧/٢، معجم المؤلفين، ٢٥٤/٣.

٤- هو أبو زكريا يحيى بن أبي بكر المسطاسي، والمسطاسي نسبة إلى قبيلة مسطاسة، ومساكنها في شمال المغرب قرب مكناس، وهو من علماء القرن الثامن الهجري، ولم أجد له ترجمة وافية سوى ما في نسخة كتابه شرح التنقيح (الورقة الأخيرة) من النسخة الموجودة في الجامع الكبير في مكناس رقم (٣٥٢)، المصدر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١٩٩/١، هامش رقم:٢.

والأنثى، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[٢].ولا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى[٣].

الدليل الثاني من السنة: استدلوا بقوله عليه السلام: "حكمي على الواحد منكم حكمي على الجماعة"[٤]، وقوله ﷺ: "النساء شقائق الرجال"[٥]، يعني: أن الخلقة فيهم واحدة، وأن الحكم عليهم بالشريعة سواء.

الدليل الثالث الإجماع: استدلوا بانعقاد الإجماع قبل الإمام فخر الدين وبعده على أن النساء والرجال سواء في التكاليف الشرعية، إلا ما دل عليه الدليل.

الدليل الرابع: استدل بدخول النساء في عموم الخطاب الموجه للرجال والنساء إلا ما اختص به الرجال بدليل[٦].

الدليل الخامس: القياس فقد قاس المرأة العاجزة عن فهم الخطاب على الرجل العاجز، بجامع عدم وجوب فهم الخطاب عليهما لعجزهما.

الدليل السادس: قاس المرأة اليقظة على مثيلها من الرجال في وجوب فهم الخطاب الموجه إليهما، وضرب مثالاً بأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– وهل يجوز أن نقول إنها لم يطلب منها فهم الخطاب مع قوله عليه

١– الذاريات:٥٦.

٢– النور:٥٩.

٣– انظر للأدلة من الأول للثالث رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٥/٢٢٠ وما بعدها.

٤– قال الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة: ليس له أصل كما قاله العراقي في تخريجه، وسئل عنه المِزِّي والذهبي فأنكراه، وللترمذي والنسائي من حديث أميمة ابنة رقيقة: ما قولي لامرأة واحدة، إلا كقولي لمائة امرأة. لفظ النسائي، وقال الترمذي: إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما. المصدر: المقاصد الحسنة، ٣١٢، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٥م.

٥– قال الشيخ شعيب الأرناؤوط :حسن لغيره، أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، رقم ٢٣٦، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٦–انظر نفائس الأصول الدليل من الرابع للسادس، ٥/٢٢٩٧.

السلام: (خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء)[1]، وكم وجد في هذه الأمة المحمدية من النساء العظيمات المقدار، الجليلات في العلم والعمل ممن رجُحن على بعض رجال زمانهن.

توجيه الأئمة لقول الإمام الرازي:

نظرا لعلو قدر الإمام الرازي في علم الأصول وغيره وأنه قامة علمية كبيرة، فقد اجتهد الأئمة أن يوجهوا رأيه ويفهموا مغزاه ومرماه.

التوجيه الأول للإمام الشوشاوي:

فقول الإمام[2]: إن تكليف النساء بما كلفن به إنما هو من تمام النعمة على الرجال، لا لتوجه التكليف نحوهن كتوجهه إلينا: إما أن يريد:

(أ): أن تكليفهن بما كلفن به لمجرد مصلحة الرجال من غير ثواب ولا عقاب في الآخرة.

(ب): أو أنهن يُثَبْن، ويعاقبن في الآخرة.

فإن أراد الأول: فقد خالف الإجماع، وخالف نص القرآن. وإن أراد الثاني: فقد استوى الفريقان في الحكم، وهو المطلوب الحق. فتبين بما

١- قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب: لا أعرف له إسنادًا ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ذكره في مادة ح م ر، ولم يذكر من خرجه، ورأيته أيضا في كتاب الفردوس لكن بغير لفظه، ذكره من حديث أنس بغير إسناد أيضا ولفظه: "خُذُوا ثُلُثَ دِينِكُمْ مِنْ بَيْتِ الحُمَيْراءِ" وبيض له صاحب مسند الفردوس فلم يخرج له إسنادًا، وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه، المصدر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ١٤٩/١، الرشد، ط٢، ١٩٩٣م.

٢- يعني الإمام الرازي، وانظر كيف اختلف معه، ورد عليه، ومع ذلك يصفه بالإمام، وهذا من أدبهم في الخلاف، رحم الله الجميع وعلمنا كما علمهم.

قررناه: أن النساء مساوية للرجال في التكليف بالأحكام الشرعية؛ لأن حقيقة العقل التي هي مناط التكليف حاصلة للنساء، كما هي حاصلة للرجال"[١].

التوجيه الثاني للإمام القرافي:

وجه كلامَ الإمام بأن كلامه موجه لعجزة النساء المعذورات بالضعف أكثر من المعذورين من الرجال، فإنهن يقتضي وجوب البيان لهن، كما أن الرجال الضعفاء يضافون لهذا القسم ويسمى هذا القسم بالضعفة ولا يختص بالنساء[٢].

ثانيا: عموم الجمع المحلى بأل عند اللغويين:

(أ): إذا لم توجد قرينة على كون أل للعهد أو الجنس أو العموم فإنها تحمل على المعهود[٣].

(ب) ذكر الزمخشري وابن الخباز وابن مالك أن الجمع المحلى بأل يفيد العموم وحكى أبو حيان الأندلسي[٤] وابن المبرد والحملاوي[٥] أنه يفيد العموم حتى ولو كان جمع قلة، وهم بهذا يتفقون مع ما ذهب إليه البزدوي والنسفي[٦] إذ أنهما لا يشترطان الاستغراق للعموم، كذلك ذهب إلى عمومه

١- انظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٥/٢٢٠ وما بعدها.

٢-انظر نفائس الأصول، ٥/٢٢٩٧.

٣- انظر المفتاح للسكاكي ص١٨٤، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧م، تمهيد القواعد لناظر الجيش ٢/٨٢٦، زينة العرائس لابن المبرد ص٧ والأطول ١/٣١٤ لعصام الدين الحنفي، دار الكتب العلمية بدون طبعة وتاريخ .

٤- انظر الكشاف ١/٣٧٦ وتوجيه اللمع لابن الخباز ص٣١٦، وشرح كافية ابن الحاجب لابن مالك٤/١٨١٠، البحر المحيط في التفسير ١/١٦٠، و ١٠/٢٥٩، شذا العرف للحملاوي ص٨٥.

٥- انظر زينة العرائس ص٨.

٦- انظر شرح المنار للمصنف ص٨١، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري على البزدوي ٢/٢ .

يحيى بن حمزة العلوي سواء كان جمعا سالما أو تكسيراً [1].

(ج): أما عن دخول النساء في جمع المذكر السالم فلا خلاف بين أهل العربية والأصول أن جمع المذكر السالم لا يتناول عند إطلاقه الإناث بحال، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِماتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ ﴾. وهذا مقطوع به على كل حال، ولم يذهب من ذهب من الأصوليين إلى أنه يتناول الجنسين، لأجل المنازعة في ذلك، ولا المناكرة فيه، ولكنه لما كثر في أحكام الشرع أن حكم الذكور والإناث واحد، وصار ذلك غالباً، كان تقدير هذه العادة الغالبة، تبين أن الشرع لا يقصد قصر الأحكام على الذكور، ولو ثبت بصريح اللفظ القصر على الذكور، لتعدي الحكم، بناء على القياس، إلا أن يثبت التخصيص مقصودًا بالقصر [2].

(د): يتفق بعض اللغويين مع الأصوليين في اشتراط أن يكون المحلى بأل ليس كلمة مثل بعض أو ثلث أو نصف التي لا يفهم منها العموم، مالم توجد قرينة تدل على أنها للعموم[3].

هل المثنى يفيد العموم عند اللغويين؟

هناك مذهبان للغويين: الأول: قال بعموم المثنى وهو لأبي حيان[4].

الثاني: هو للجنس وهو لناظر الجيش.[5]

تقسيم الاستغراق عند بعض اللغويين: ذهب كثير من اللغويين[6] إلى

١- الطراز لأسرار البلاغة ليحيى العلوي،١٢/٢.

٢- انظر التحقيق والبيان للإبياري ٤٢/٢، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان ٤٨٠/٨.

٣- انظر عروس الأفراح ١٩١/١.

٤- انظر التذييل والتكميل لأبي حيان٢٣٥/٣.

٥- انظر تمهيد القواعد لناظر الجيش٨٣٠/٢.

٦- انظر الإيضاح للقزويني٢٦/٢، عروس الأفراح للبهاء١٨٠/١، شرح التسهيل للدماميني٣٥٩/٢، شرح التصريح لخالد الأزهري١٨١/١، الأطول لعصام الدين الحنفي٢٤/١،

تقسيم الاستغراق إلى قسمين:

(أ): استغراق حقيقي، وضرب لها مثالا بقوله تعالى:﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ أي عالم كل غيب وشهادة.

(ب): استغراق عرفي أو مجازي ومثل له بمثال: جمع الأمير الصاغة، فهو لم يجمع صاغة الدنيا كلها لكنه جمع صاغة بلده فقط، والذي جعلنا نقول ذلك العرف والعادة.

وهؤلاء اللغويون يؤيدون ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين القائلون بعموم الجمع المحلى بأل، فإنهم قسموا الاستغراق إلى حقيقي وعرفي وهو ما ذهب إليه الجمهور وهم يردون على من قال بعدم عموم الجمع المحلى بأل.

ثالثا: الأمثلة:

المثال الأول: إذا قال لمن أمامه من جمع الرجال والنساء: ملكتكم هذه الدار. فعلى مذهب: فإن النساء يشاركن الرجال في ملكية هذه الدار، لدخولهم في خطاب الذكور أما على المذهب الآخر: فإن النساء لا حق لهن في هذه الدار لأنهن لم يدخلن في الخطاب.

المثال الثاني: إذا صلَّت المرأة ودعت بدعاء فهل يكفيها أن تقول: وما أنا من جمع المشركين، وأنا من جمع المسلمين، أو لا بد من ذكر جمع المؤنث؟

يتخرج على المذهبين: **الأول:** إنه يكفيها أن تقول ذلك؛ بناء على دخولها في خطاب الذكور.

الكليات للكفوي ص١٠٣، كشاف اصطلاح العلوم للتهانوي١٥٨٩/٢، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني٥٦١/١.

الثاني: أنه لا بد أن تقول: وما أنا من المشركات، وأنا من المسلمات، وإلا لما قبل دعاؤها، وهذا بناء على المذهب الذي لا يدخلها في خطابهم.

المثال الثالث: إذا قال رجل لجمع من الرجال والنساء ومعهم زوجته – وهو يعلم بوجودها –: طلقتكم، فهل تطلق زوجته؟

يتخرج على المذهبين:

الأول: أنها تطلق؛ لأنها تدخل في خطاب الرجال.

الثاني: أنها لا تطلق؛ لأنها لا تدخل في خطاب الرجال إلا بدليل، وقوله: طلقتكم خطاب رجال فلا تدخل فيه، فينبغي لأجل ذلك: ألا تطلق.

المثال الثالث: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] فقامت الثمرات مقام الثمر أو الثمار، لأن هذا من الجمع المحلى بالألف واللام، فهو وإن كان جمع قلة، فإن الألف واللام التي للعموم تنقله من الاختصاص لجمع القلة للعموم، فلا فرق بين الثمرات والثمار، إذ الألف واللام للاستغراق فيهما. [2]

ثانيا: عموم الجمع المضاف عند الأصوليين.

اختلف الأصوليون في عموم الجمع المضاف على قولين :

القول الأول: لجمهور الأصوليين يقولون بعمومه، وأدلتهم هي.

الدليل الأول: صحة الاستثناء منه، فإنه يصح أن يقال: عبيدي أحرار إلا زيدًا والاستثناء معيار العموم[3].

١- البقرة :٢٢ و البحر المحيط لأبي حيان ١/١٦٠.

٢- انظر للأمثلة الثلاثة: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٥٧، الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣- انظر شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٢/٤٣٦، لطائف للنشر، الكويت، ط١، ٢٠١٢م.

الدليل الثاني: استدلال فاطمة على أبي بكر رضي الله عنهما في الإرث بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1]، ولم ينكر عليها أبو بكر ولا أحد من الصحابة، فيكون إجماعًا منهم على عموم الجمع المضاف وهو أولادكم[2].

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر التشهد: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض"[3]، والكلام في غاية الوضوح فالجمع المضاف هو عباد الله[4].

الدليل الرابع: استدلوا على عمومه لأنه يؤكد بلفظة كل فتقول كلُّ عبيد زيد ، فيشملهم جميعاً.[5].

الثاني: لأبي هاشم الجُبائّي[6]، أن الجمع المعرف بالإضافة لا يفيد العموم.

أدلة القول الثاني :

قال أبو الحسين في المعتمد :" هي نفسها أدلتهم في الجمع المعرف، وقال يجاب عليها بما أجيب عليها هناك"[7].

١- النساء:١١.

٢- انظر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لابن إمام الكاملية، ٢٦٩/٣، دار الفاروق، ط١، ٢٠٠٢م.

٣- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم :٨٣١، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم:٤٠٢، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بدون طبعة وتاريخ.

٤- انظر شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، ٤٣٦/٢.

٥- انظر المعتمد ٢٢٧/١.

٦- انظر نشر البنود للشنقيطي ٢١٥/١.

٧- انظر المعتمد ٢٢٧/١.

الترجيح : القول الأول هو الراجح، وهو القائل بعموم الجمع المضاف، لوقوعه في القرآن والسنة وإقرار الصحابة من استدل به، ولقوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني.

ثانيا: عموم الجمع المضاف عند اللغويين :

ذهب أبو حيان الأندلسي وابن هشام[١] وابن المبرد إلى عموم الجمع المضاف وضرب ابن هشام مثالا على ذلك وهو أي عبيدي ضربك فهو حر وقال بأن كلمة عبيدي تفيد العموم لأنها جمع مضاف[٢].

ثالثا: الأمثلة

المثال الأول: أصول الفقه متوقف على الفقه لإضافته إليه فأفاد العموم[٣].

المثال الثاني: إذا أوصى لفقراء بلد ووجبت الزكاة لهم وهم محصورون وجب استيعابهم، فإن كانوا غير محصورين فقد قالوا إنه يجب الصرف إلى ثلاثة، وقياس من قال أقل الجمع اثنان جواز الاقتصار عليهما، فهنا جمع مضاف وهو فقراء فأفاد العموم.[٤]

١- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام: من أئمة العربية. مولده ووفاته بمصر، قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه، من تصانيفه مغني اللبيب وشذور الذهب وقطر الندى وشرحه وغيرها، توفي ٥٦٧هـ، المصدر: الأعلام للزركلي٤/١٤٧.

٢- انظر البحر المحيط ٥٣٤/٣، والمباحث المرضية المتعلقة بمن الشرطية لابن هشام ٣٨، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، وزينة العرائس لابن المبرد ص٨.

٣- انظر البحر المحيط، للزركشي، ٤٧/١.

٤- انظر التمهيد للإسنوي ص٣١٣، ط الرسالة.

المطلب الثالث: الجمع المضاف إلى ضمير الجمع بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي

إذا ورد جمع مضافا إلى ضمير الجمع كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1] فهل يفيد العموم فيأخذ صدقة من كل نوع، إلا أن يخص بدليل من السنة، أم تكفي صدقة واحدة من نوع واحد؟

أولا: ذهب إلى الأول جمهور الأصوليين، ورجحه القرافي في العقد[2]، ومال للثاني في النفائس[3].

<u>أدلة الجمهور:</u>

الدليل الأول: استدلوا بأن الجمع المضاف من صيغ العموم، وضمير الجمع من صيغ العموم – أيضاً – فإذا أضيف العام إلى العام اقتضى ذلك: العموم في كل من المضاف والمضاف إليه عملاً بظاهر اللفظ [4].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن هذه الصيغة لا تقتضي التعميم، لأن مِن في الآية للتبعيض، ولو كانت الآية عامة، والتبعيض يصدق ببعض المجموع، ولو من نوع واحد، وذُكِر هذا الاعتراض دليلاً للكرخي[5].

الجواب: وقد أجيب عنه بأن التبعيض في العام يكون باعتبار كل جزئي جزئي منه، فلا بد أن يكون مأخوذا من كل نصاب، إذ لو أسقطت مِن لكان المال يؤخذ كله صدقة[6].

١- التوبة: ١٣٦.

٢- انظر العقد المنظوم ،٥٦١/١.

٣- انظر نفائس الأصول، ١٩٢٠/٤.

٤- انظر نفائس الأصول، ١٩٢٠/٤.

٥- انظر البحر المحيط، ٢٣٨/٤.

٦- انظر الفوائد السنية، ٤٧٩/٣.

وقد أجاب القرافي بأن مِن المبعِّضة هل تبعيضها في الأموال فيصدق ما قاله الكرخي؟ أو في كل مال فيصدق ما قاله الأكثرون؟ فإذا أخرجنا من كل مال صدقة وهي ربع عشر مثلا، صدق التبعيض، فإذا أخرجنا من بعض الأموال صدقة وتركنا الباقي من الأموال، صدق التبعيض أيضا، فالتبعيض صادق بطريقين، والأول هو الظاهر من حيث القرينة الحالية، فإن الله تعالى لم يرد بعض الناس بالصدقة دون بعض، واللفظ أيضا يعضده. فإن التقدير: خذ صدقة كائنة من أموالهم، فلو أخذت من بعض الأموال لم تكن كائنة من أموالهم، بل من بعض أموالهم، وهو خصوص مع أن اللفظ عام، وهذا المجرور في موضع نصب على الحال من صدقة؛ لأنه نعت نكرة تقدم عليها، فلابد أن، تكون كائنة من كل مال حتى لا يبقى مال، وهذا هو شأن العموم. وبهذا التقدير يظهر أن الصواب ما عليه الجمهور [١].

ثانيا: نقل عن الكرخي [٢] من الحنفية القول بالثاني في كتب الحنفية وغيرهم، لكن نقل الزركشي [٣] والبرماوي [٤] أن الرازي [٥] الحنفي نقل عن

١- انظر العقد المنظوم، ١/٥٦١، ٥٦٢.

٢- عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعى، له المختصر وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير، ولد سنة ٢٦٠هـ، ومات سنة ٣٤٠هـ، انظر الفوائد البهية ص ١٠٩، مطبعة دار السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ .

٣- البحر المحيط ٤/٢٣٦.

٤- انظر الفوائد السنية ٣/٤٨٠.

٥- أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، له أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح جامع محمد بن الحسن وكتابه الفصول معروف، توفي ٣٧٠هـ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص١٢٣.

شيخه أنه يقول بالأول[١]، ورجح هذا القول ابن الحاجب[٢].

أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: (صدقة) نكرة في سياق الإثبات، فيحصل الامتثال بِصدقة واحدة من نَوْع واحد[٣].

وقد اعترض عليه بمنع صدق ذلك؛ لأن أموالهم جمع مضاف، فكان عاما، في كل نوع نوع، وفرد فرد، إلا ما خرج بالسنة كما أشار إليه الشافعي[٤].

الدليل الثاني: لو اقتضت الآية أَخْذ صدقة مِن كُلّ نوْع مِن أموالهم لَوجَب أَخْذ صدقة مِن كُلّ دينار وكُلّ درهم مِن أموالهم؛ لأنّه يصدق على كُلّ دينار وكُلّ درهم أنَّه مال، ولا يجب أَخْذ الصدقة مِن كُلّ دينار وكُلّ درهم إجماعاً، وإذا لم يجب لم يجب في كُلّ نوْع[٥].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن المراد عن كل نصاب نصاب، كما بينته السنة[٦].

الدليل الثالث: استنبط ابن حبان في صحيحه دليلًا لمقالة الكرخي السابقة من حديث: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة

١- رجعت لكتاب الرازي الفصول فلم أجده، ورجعت لكتاب أحكام القرآن فوجدته، ٣٥٦/٤، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ .

٢- انظر بيان المختصر ٢٣١/٢.

٣- انظر الإحكام للآمدي ٢٧٩/٢، والعقد المنظوم ٥٦١/١، ٥٦٢.

٤- انظر الرسالة، ١٨٦/١، الحلبي، ط١، ١٩٤٠م، التحبير شرح التحرير ٢٥٠١/٥.

٥- انظر بيان المختصر ٢٣٢/٢.

٦- انظر شرح الكوكب المنير ٢٥٧/٣.

أوسق صدقة"[1]، فقال: هذا يبين أن المراد مِن قوله:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2] أن المراد به بعض المال؛ إذ اسم "المال" يقع على ما دُون الخمس مِن ذلك، وقد نفى النبي ﷺ إيجاب الصدقة عن ما دُون الذي أخذ.

وقد اعترض عليه بأنه لا يخلو مِن نَظَر؛ فإن التخصيص يَطرق العام ولا ينفِي كونه عامًّا، بل يصير عامًّا مخصَّصًا[3].

ثالثاً: توقف فيها الآمدي، وقال وبالجملة فالمسألة محتملة ومأخذ الكرخي دقيق[4].

الراجح: قول الجمهور وهو أخذ صدقة من كل نوع لقوة أدلته وإجابته على أدلة الحنفية.

ثانيا: عموم الجمع المضاف إلى ضمير الجمع عند اللغويين :

أولا: قال ابن يعيش في شرح المفصل[5]: وأما كونها للتبعيض، فنحوُ قولك: "أخذت درهمًا من المال" فدلّتْ "مِنْ" على أن الذي أخذتَ بعضَ المال، وفيه معنى الابتداء أيضًا؛ لأن مَبْدَأ أخذك المالُ. قال الله تعالي: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[6]، أي: بعضَها.

ثانيا: قال الإمام الشافعي في الرسالة " قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ؛ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فكان

١- صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان، ٨/٦٢، حديث رقم: ٣٢٦٨، باب فرض الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٨م.

٢- التوبة: ١٠٣.

٣- انظر الفوائد السنية، ٣/١٤٤٤، ١٤٤٥.

٤- الإحكام، ٢/٢٧٩ .

٥- انظر شرح المفصل، ٤/٤٥٩، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م .

٦- التوبة: ١٠٣ .

مَخْرَجُ الآية عاماً على الأمْوال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلتْ السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض[١]، والشافعي إمام وحجة في اللغة، كما قال الأئمة[٢].

ثالثا: الأمثلة :

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾[٣]. يعني أن كل واحد يحمل أوزاره.

المثال الثاني: ينبني على الخلاف ما لو شرط على المدرس أن يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير والفقه والأصول هل يجب عليه أن يلقي كل يوم من كل واحد منها أو يكفيه أن يلقي من واحد منها.[٤] فعلى الأول يجب ان يلقي المدرس من كل نوع، لا من نوع واحد[٥].

المثال الثالث: وجوب الزكاة في الخيل، يتخرج على المذهبين:

فعلى المذهب الأول تجب الزكاة لأنها لابد وأن تخرج من كل نوع وليس كذلك على مذهب الحنفية والكرخي[٦].

١- انظر الرسالة، ١٨٦/١، الحلبي، ط١، ١٩٤٠م .

٢- انظر همع الهوامع للسيوطي ٢١٨/٣.

٣- الأنعام: ٣١.

٤- انظر نشر البنود على مراقي السعود، ٢٢٦/١، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

٥- انظر حاشية العطار على الجلال، ٣١/٢، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

٦- انظر التمهيد للإسنوي، ٣٤٤، الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.

المطلب الرابع: الاسم الموصول، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

أولا: عموم الاسم الموصول عند الأصوليين:

تمهيد: اختلف صنيع الأصوليين وهم يعددون صيغ العموم، فمنهم من لم يذكر الأسماء الموصولة من صيغ العموم، منهم صاحب الروضة[١] في حين ذكرها غيره كالإمام السمعاني[٢]، والإمام ابن الحاجب[٣]، والإمام ابن النجار[٤]، وغيرهم، في صيغ العموم.

قلت: جمع الإمام العلائي بين الفريقين فقال: فقال هناك من يقول بأن الموصولات لو جاءت للعهد فلا تعم، ومن أجل ذلك لم يذكرها، ومن ذكرها يريد التي ليس فيها عهد[٥].

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين العلماء أن الحروف الموصولة مثل (أنْ وما) لا تفيد العموم[٦]، وإنما الخلاف في اشتراط القرينة لعموم الموصولات، وإفادة الموصول المفرد والمثنى للعموم.

وأستطيع أن ألخص المسألة في مذهبين :

المذهب الأول: لا عموم للأسماء الموصولة إلا بقرينة، وهو لأصحاب الأشعري، وكذلك نسبه الكيا الطبري لقوم لم يسمهم[٧].

١- انظر روضة الناظر ١٠/٢.

٢- انظر قواطع الأدلة ١٦٨/١.

٣- انظر تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول ٨٣/٣، دار البحوث، دبي، ط١.

٤- انظر شرح الكوكب، ١٢٣/٣.

٥- انظر تلقيح الفهوم ص ٤٤٠.

٦- انظر البحر المحيط للزركشي ١١٣/٤وتلقيح الفهوم ٤٤٠.

٧- انظر البحر المحيط، ١١٢/٤، وارشاد الفحول، ٣٠٥/١.

أدلتهم:

الدليل الأول: قياس الأسماء المبهمة حيث لا قرينة بعمومها، على النكرة كقولنا: رجل، يمكن أن يكون زيدا أو عمرا، فلا يصار لأحدهما إلا بدليل.

الدليل الثاني: الابهام في هذه الأسماء لا يقتضي الاستغراق، بل يحتاج إلى قرينة.

وقد اعترض على هذه الأدلة بأن الأصل في وضع الأسماء الموصولة أنها للعموم وما خرج عن هذا الأصل فلقرينة أخرجته[١].

المذهب الثاني: الذين ذكرو أن الموصولات من صيغ العموم اختلفوا إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : منهم من أطلق القول بعموم الموصولات[٢]، منهم من فصَّل[٣]، فقال: مفردا، أو مثنى، أو، جمعا.

أدلتهم:

الدليل الأول: "عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾[٤] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴿**يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[٥] فلولا عموم الموصول

١- انظر إرشاد الفحول، ٣٠٥/١.

٢- انظر قواطع الأدلة ١٦٨/١، والتحبير شرح التحرير ٢٣٥٠/٥، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٠م.

٣- انظر التحبير، شرح التحرير، ٢٣٥٠/٥، وشرح الكوكب، ١٢٣/٣، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، ٤٣٢/٢.

٤- الأنعام: ٨٢.

٥- لقمان :١٢.

لما تخوفوا من هذه الآية، حتى نزل ما يشير إلى أن الظلم المذكور هو الكفر[١].

الدليل الثاني: أن القائل إذا قال: جاءني الذين في البلد من الفقهاء، فمن يريد مناقضته في الجملة يقول له: ما جاءك كل فقيه، أو ما جاءك من في البلد من الفقهاء، وهذا الأخير سلب جزئي اتفاقا، وتقرر في قواعد المنطق أن السلب الجزئي إنما يناقضه الإيجاب الكلي، ولما ثبت أنهما متناقضان، وثبت أن أحدهما سالبة جزئية، ثبت أن الأخرى موجبة كلية، إذ لا مناقضة بين السلب في البعض والثبوت في البعض، فتكون الصيغة للعموم، وهو المطلوب[٢].

الدليل الثالث: لو لم تكن الموصولات للعموم لما جاز الاستثناء منها، لكنه وقع كما في قوله تعالى﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[٣]

القول الثاني: ذهب إلى أن الأسماء الموصولة الذي، والتي، والذين، واللائي، واللاتي، تفيد العموم أما المثناة منها اللذان واللتان فلا[٤].

القول الثالث: لم يعد (الذي والتي) من صيغ العموم[٥].

أدلتهم:

١- انظر إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري ص٢٧٩، دار الغرب الإسلامي، ط١، بدون تاريخ.

٢- انظر العقد المنظوم، ١/٤٧٤، ٤٧٥.

٣- النور: ٤، ٥.

٤- انظر تلقيح الفهوم ص٤٤٠.

٥- انظر المرجع السابق.

الدليل الأول: استدلوا على أن (الذي والتي) لا يراد بهما العموم بالوقوع، فقد وردتا للعهد في مواضع كثيرة مثل قوله تعالى ﴿**وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ**﴾[١] هي للعهد لأنها مشيرة إلى قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ**﴾[٢] وقوله تعالى ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾[٣] فهي ترجع إلى معهود سابق وهو العهد الذهني هنا، وكل ما ورد في صفات الله كقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ** ﴾[٤] وقوله تعالى﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا**﴾(٥) وهي هنا أيضاً للعهد فهو يعود على الله ﷻ، فما ذكرناه يدل على أنها ليست للعموم[٦].

وقد اعترض عليهم بأنها قد وردت للجنس كما وردت للعهد مثل: قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا** ﴾[٧] و ﴿ **وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ** ﴾[٨] فقد ذكر ابن عباس أنها عامة في كل من دعا إلى توحيد الله[٩]، ويدل

١- غافر:٣٨.

٢- غافر :٢٨.

٣- المجادلة: ١.

٤- الزخرف: ٨٤.

٥- الفرقان: ٥٤.

٦- انظر إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني، ٣٠٣، الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٧- الأحقاف :١٧.

٨- الزمر: ٣٣.

٩- أخرجه الطبراني في الدعاء باب تأويل قول الله عز وجل والذي جاء بالصدق وصدَّق به ص٤٦٠، حديث رقم:١٦٠٠، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ولفظ الطبراني قال لا إله إلا الله، ولم أجده في باقي كتب السنة.

على عمومها قوله بعد ذلك: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ لو قال رجُل: التي تدخل الدار فهي طالق، يعم كل من دخل من الزوجات، ولو قال: الذي يدخل الدار فهو حر، يعم كل العبيد، ولا يختص بواحد إلا بمخصص[١].

الدليل الثالث: استدلوا بأن شرط الصلة أن تكون معهودة معلومة للمخاطب، ولهذا كانت معرَّفة للموصول والمعهود لا عموم فيه كما صرح به ابن الحاجب[٢].

وقد اعترض عليه باعتراضين:

الأول: بأن لهما استعمالان، أن يقعا على شخص معهود، وهو الذي تكلم عليه النحويون، وأن يقعا على من يصلح، أي كل من يصلح له، وهو المراد هنا، وقضيته أنه لا خلاف بين الفريقين في إثبات كل من المعنيين، فلعل الأصوليين قام عندهم دليل العموم فقط فرجحوه، والنحويين قام عندهم دليل الخصوص فقط فرجحوه[٣].

الثاني: بالرغم أن شرط صلة الموصول العهد على ما فيه من إشكال لا ينافي العموم، وحينئذٍ فنحو: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ﴾[٤] غايته أنه عام أريد به خاص، لا أنه لا عموم فيه أصلًا[٥].

والراجح: عموم الذي والتي ما لم تكن للعهد لقوة أدلته وجوابه عن أدلة الآخرين، كما رجح ذلك القاضي عبد الوهاب في الإفادة[١]، والسمعاني في

١- انظر تلقيح الفهوم ٤٣٦، وأصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله للسلمي،٣٠٤.

٢- انظر البحر المحيط، ١١٤/٤.

٣- انظر حاشية البناني على شرح الجلال للجمع، ٤٠٩/١، دار الفكر للطباعة، طبعة قديمة بدون طبعة وتاريخ.

٤- غافر: ٣٠.

٥- انظر الفوائد السنية ٣٥٧/٣.

القواطع[٢].

هل اسم الموصول المثني يفيد العموم؟

فيه قولان: **القول الأول:** للقرافي، وابن النجار والجراعي والمرداوي[٣] يقولون بعمومه.

دليل القرافي: استدل بقول الله تعالى﴿ **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ** ﴾[٤] ولم يذكر القرافي وجه استدلاله لكني أقول وكأنه يقول هو عام في كل من يفعل تلك الجريمة.

وقد اعترض عليه باعتراضين:

الأول: بأن العموم هنا بدلي أي عموم المطلق، وليس استغراقيا عمومه عموم عام شمولي.

الثاني: بأنه كالمنفرد بذلك ولا يخفى ضعفه، وإن كان بعضهم حد العام بما تضمن اثنين فصاعدا، والظاهر أن مرادهم جواز الاقتصار به على الاثنين، قلت: هكذا ذكر العلائي لكن بالرجوع إلى علماء الأصول لم أجد القرافي منفردا وجدت ابن النجار معه والجراعي والمرداوي[٥].

القول الثاني: لا عموم له، وهو لباقي الأصوليين، وانتصر له العلائي.

١- انظر البحر المحيط، للزركشي، ١١٢/٤.

٢- انظر القواطع، ١٦٨/١.

٣- انظر العقد المنظوم٣٦٨/١و شرح الكوكب١٢٣/٣ وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٤٣٢/٢ و التحبير شرح التحرير ٢٣٥٠/٥..

٤- النساء :١٦.

٥- انظر شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٤٣٢/٢، والتحبير شرح التحرير ٢٣٥٠/٥.

ودليله: اللذان واللتان قاصرتان عن درجة العام الاصطلاحي[1].

والراجح عدم عموم المثنى، سواء كان اسم موصول أو غيره، لأن المثنى يصلح لكل اثنين اثنين، ولا يفيد الاستغراق، بل يفيد عموم البدل، اللهم إلا على قول من يقول بأن أقل الجمع اثنان.

هل الموصولات على رأي من قال بعمومها من القسم الذي يفيد العموم بمفرده، أو لا ؟

تمهيد:

والسؤال بطريقة ابن أمير حاج[2]، هل الموصولات عامة بالوضع، أم بالوصف المعنوي الذي هو مضمون الصلة؟ ثلاثة أقوال ذكرها ابن أمير حاج، وذكر البرماوي، اثنين:

القول الأول: تفيد العموم وضعا، وانتصر له البرماوي.

دليله: لأن الصلة إنما هي قيد في أصل الدلالة، لا في إفادة العموم[3].

القول الثاني: تفيد العموم بالوصف المعنوي(عقلي) دون الوضع، وهو للكمال بن الهمام[4].

دليله: الدليل الأول: لأن عموم أسماء الشرط والموصولات عقلي، فإن مَن يدل على عاقل، والذى على ذات، فإذا علقا بشرط وصلة عامتين يعم كل فرد من أفرادهما التي وجد فيها الشرط أو الصلة[5].

١- انظر تلقيح الفهوم للعلائي ٤٤٠.

٢- محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب. من كتبه التقرير والتحبير، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، توفي: ٨٧٩هـ. المصدر الأعلام للزركلي٧/٤٩.

٣- انظر الفوائد السنية، ٣/٣٥٠.

٤- انظر التحرير للكمال بن الهمام وبهامشه التقرير والتحبير ١/٢٠٢.

٥- انظر فواتح الرحموت ١/٢٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م

الدليل الثاني: لأن الموصول مع الصلة في حكم اسم موصوف، لأن في الصلة معنى الصفة، فكأن مضمون الصلة صفة معنوية له، فتعم ضرورة عموم الصفة [1]، فهو هنا قاس الاسم الموصول على الصفة بجامع ان الصلة صفة معنوية لها، فتأخذ حكمها في العموم.

(أ) اعتراض صاحب فواتح الرحموت على الكمال :

أولا: اعترض عليه بأن ما قلته دعوى من غير دليل، فإن شمول الشرط والصلة لا يوجب أن يقصد استغراق الكل معا عقلا، إلا إذا كانا وصفين مناسبين للحكم، فيعم الحكم لعموم العلة، والعموم فيهما يفهم مطلقا.

ثانيا: اعترض عليه أيضاً بأن العموم لو كان عقليا بأن يكون لازما من لوازم معناه الموصوف بالشرط أو الصلة لما صح التخصيص فيه، وإلا لم يبق اللازم لازما فالحق أن العموم فيهما وضعي يعني أن العموم العقلي لا تحصيص فيه بخلاف الوضعي، أما وأنها تقبل التخصيص فعمومها وضعي[2].

(ب) اعتراض ابن أمير حاج على الكمال:

وقد اعترض عليه بأنه كلام ذكر في مواضع كثيرة لكن لا تحرير فيه، لأننا نقيس مَن الموصولة على الشرطية، والاستفهامية، بجامع افتقار كل منهما للاستفهام، والشرط، ومضمون الصلة.

١- انظر التقرير والتحبير ٢٠٢/١، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣م، تيسير التحرير، ٢٢٢/١، دار الفكر، ١٩٩٦م، كشف الأسرار للبخاري، ٧/٢، دار الكتاب الإسلامي.

٢- انظر فواتح الرحموت ٢٤٥/١.

سلمنا أنها أريد بها الخصوص في موضع، لكن لا يلزم أن تكون موضوعة له دائما، لجواز أن تكون للعموم، واستعمالها في هذه الحالة للخصوص من العام المخصوص[١].

(ج) اعتراض الإمام البرماوي على الإمام الكمال :

وقد اعترض عليه بأن هذا مردود؛ لأن الصلة إنما هي قيد في أصل الدلالة، لا في إفادة العموم[٢].

(د) اعتراض من أصولي لغوي وهو ابن الحاجب:

اعترض عليه بأن فرَّق بين الصفة والموصوف والصلة والموصول في جواز حذف الموصوف دون الموصول، لأن الصفة تدل على الذات التي دل عليها الموصوف بنفسها وباعتبار التعريف والتنكير لأنها تابعة للموصوف في ذلك، والموصول لا ينفك عن جعل الجملة التي معه في معنى اسم معرف، فلو حذف لكانت الجملة نكرة، فيختل المعنى[٣].

القول الثالث: موضوعة للعموم ، وإنما الخصوص فيها احتمال يثبت بالقرينة، وهو الظاهر من كلام الإمام البزدوي[٤]، وحكاه عنه ابن أمير حاج في شرح التحرير[٥].

القول الرابع: لكل منهما على السواء، وهو ظاهر كلام صاحب المنار[٦].

١- انظر التقرير والتحبير، ٢٠٢/١.

٢- انظر الفوائد السنية، للبرماوي، ٣٥٠/٣، مرجع سابق.

٣- انظر أمالي ابن الحاجب ٨٣٥/٢.

٤- انظر كشف الأسرار للبخاري١١/٢ ،١٢.

٥- انظر التقرير والتحبير، ٢٠٢/١.

٦ – انظر التقرير والتحبير، ٢٠٢/١.

والراجح: أنها تفيده وضعاً وهو قول الإمام البرماوي وابن أمير حاج لقوة أدلتهما ومناقشة الآخرين.

وهنا يظهر سؤال: هل عموم الذين واللواتي بسبب أنه جمع محلى بأل أو لأنه موصول أو كلاهما؟

الجموع كالذين واللواتي ونحوها ليست داخلة في الجمع المحلى بأل فلم تكتسب العموم من الألف واللام، لكنها اكتسبته من ذاتها كأسماء موصولة، فالكلمة كلها تدل على العموم[١].

ثانيا: عموم الأسماء الموصولة بين اللغويين:

تعريف الاسم الموصول: ما لا يتِم بنفسه، ويفتقِر إلى كلام بعده، تصلُه به ليَتِم اسمًا[٢].

يقول الإمام ابن الخشاب[٣]:" الأسماء الموصولة لها صفتان، مبهمة ومعارف".

ما هو دليل إبهامها؟

لأن هذه الأسماء لا تخص مسمى دون مسمى، إنما كانت مبهمةٌ لوقوعها على كل شيء من حَيَوان وجَماد وغيرِهما[٤].

ما هو دليل كونها معرفة؟

أنها معارف بصلاتها بدليل :

الدليل الأول: امتناع علامة النكرة من الدخول عليها، وهي «رُبَّ».

١- انظر العطار في حاشيته على الجلال، ٤/٢.

٢- انظر شرح المفصل لابن يعيش، ٣٧١/٢.

٣- انظر المرتجل في شرح الجمل، ٣٠٦، دمشق، ١٩٧٢م، وابن الخشاب هو: عبد الله بن أحمد، ابن الخشاب، أبو محمد، له المرتجل في شرح الجمل، ونقد مقامات الحريري وغيرها، توفي ٥٦٧هـ، الأعلام للزركلي٤/٦٧.

٤- انظر شرح المفصل، لابن يعيش، ٣٧٢/٢.

الدليل الثاني: وصفها بالمعارف دون النكرات إذا قلت: مررت بالذي في الدار الظريف[1].

كيف توصف الأسماء الموصولة بالمبهمة وبالمعارف في آن واحد أليس هذا تناقضا؟

فالجواب: أنّ إبهامها إنّما هو بحسب الوضع لا بحسب الاستعمال، فإنّها معارف بحسبه كما في الضمائر من مثل: أنا وأنت وهو[2].

سبب تعريف الموصول عند اللغويين:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين اللغوين أن الموصولات من المعارف لكن ما هو سبب تعريفها[3]؟

الذين ذهبوا إلى أن [أل] في الموصول زائدة قالوا سبب تعريف الموصولات صلتها، والذين قالوا إنها ليست زائدة قالوا هي سبب تعريف الموصول، فإن لم يكن الموصول فيه أداة التعريف عُرِّف ببنيته، كمَن وما، وأما أي فتعرف بالإضافة[4].

المذهب الأول: لابن خروف[5]، والأخفش، وأبي حيان، وابن هشام قالوا بأن لام التعريف سبب في كون الموصولات معرفة[1].

١- انظر للدليلين المرتجل في شرح الجمل، ص٣٠٦.

٢- انظر الكناش في النحو والصرف، ٢٦٣/١، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٣- أبهم القولين القرافي في العقد المنظوم١٩/٢ والأشموني في شرحه لألفية ابن مالك ١٦٩/١، وابن عقيل في شرحه لألفية ابن مالك ١٨٠/١.

٤- انظر شرح الأشموني لألفية ابن مالك ١٦٩/١، وشرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ١٨٠/١.

٥- علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي، أبو الحسن: عالم بالعربية، أندلسي، من أهل إشبيلية، له شرح كتاب سيبويه وشرح الجمل للزجاجي، ولد ٥٢٤هـ وتوفي ٦٠٩هـ المصدر الأعلام للزركلي ٣٣٠/٤.

أدلتهم:

الدليل الأول: انعقاد الإجماع على أن لام التعريف مُعَرِّفة، وهي موجودة في الموصولات، والأصل إذا وجد المقتضى للتعريف وهي لام التعريف أن يوجد أثرها، وقد وجد، فيكون الأثر الحاصل هناك مضافا إليه، وإلا لزم النقض، وهو خلاف الأصل(٢).

وقد اعترض عليه باعتراضين:

الأول: بأن الألف واللام ليست للتعريف ولكنها لبناء صيغة الكلمة(٣).

الثاني: بأن الذي عليه المحققون من اللغويين أنهما زائدتان والمراد بهما لفظ التعريف لا معناه، والذي يدل على أنهما ليستا لمعنى التعريف أمران:

(أ): أن لام التعريف زيادتها في الموصولات لازمة، ولا نعرفها جاءت لازمة فإنك تقول الرجل وتسقطها وتقول رجل، وهذا لا يصح في الموصول، فدل ذلك على أنها زائدة لغير معنى التعريف كما يزاد غيرها من الحروف.

١- انظر المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ٥٦١/١، حاشيتان لابن هشام على ابن مالك ٢١٢/١، رسالة دكتوراه لجابر بن عبد الله بن سريع من قسم اللغويات بكلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة، العام الجامعي ١٤٤٠هـ، والتذييل والتكميل لأبي حيان١١٢/٢ وهمع الهوامع للسيوطي ٢٢٠/١، والأخفش هو: سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، أبو الحسن، المعروف بالأخفش الأوسط، من كتبه: تفسير معاني القرآن والاشتقاق ومعاني الشعر، وزاد في العروض بحر(الخبب) وكان الخليل قد جعل البحور خمسة عشر فأصبحت ستة عشر توفي ٢١٥هـ، الأعلام للزركلي ١٠١/٣.

٢- انظر شرح المفصل لابن يعيش٣٧٤/٢، العقد المنظوم ١٩/٢، ٢٠.

٣- انظر أمالي ابن الحاجب٧٦٩/٢.

(ب): هناك موصولات لم تأت فيها لام التعريف مثل مَن وما وأي وهي معارف فثبت أنها تعرفها صلتها، وإذا ثبت أن الصلة معرَّفة بطل تعريف الموصولات من اللام، لأن الاسم لا يتعرف من جهتين[1].

وقد أجيب عليه بأن ما ليس فيه ألف ولام من الموصولات مثل من وما هو في معنى ما فيه ألف ولام، وهو معرَّف بها تقديرا[2].

الدليل الثاني: الموصول المعرف بالألف واللام لا يكون نكرة أبدا، بخلاف ما ليس فيه كمن وما.

وقد اعترض عليه بأنه لا حجة في هذا الدليل على كون اللام هي سبب كون الموصول معرفة، فإن الأصل في وضع الموصول أن يتوصل به إلى وصف المعارف بالجمل، والألف واللام لا تدخل على الجمل، فأتوا بالموصول المعرف كالذي والتي فصح لهم الوصف بالجملة[3].

المذهب الثاني: لجمهور اللغويين منهم أبو علي الفارسي وابن الخشاب وابن مالك وناظر الجيش والدماميني والسيوطي وغيرهم قالوا بأن الصلة هي سبب كون الموصولات معرفة[4].

أدلتهم:

١- انظر شرح المفصل لابن يعيش٣٧٤/٢.

٢- انظر التذييل والتكميل لأبي حيان١١٢/٢، والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية٥٦١/١.

٣- انظر للدليل والاعتراض عليه المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية٥٦١/١.

٤- انظر كتاب الشعر لأبي علي الفارسي ص٤١٧، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٨٨م، المرتجل لابن الخشاب ص٣٠٦، شرح ابن عقيل١٨٠/١، تمهيد القواعد لناظر الجيش ٦٤٣/٢و شرح التسهيل للدماميني ١٨١/٢، ١٨٢. وهمع الهوامع للسيوطي ٢١٩/١.

الدليل الأول: إن لام التعريف في الموصولات صارت لازمة لا تجرد الموصولات منها، فصارت كالجزء منها، وجزء الكلمة لا يعرفها، بل معرفها صلاتها.

وقد اعترض عليه: بأن الصلة كالجزء من الموصول، وجزء الشيء لا يعرفه، كذلك ما تتنزل منزلته.

وقد أجيب عنه: بأن لام التعريف كذلك فإذا قلتك الرجل فهي كالجزء.

وقد اعترض على الجواب: بأن [أل] بالنسبة للكلمة تفارق الكلمة فأنت تقول الرجل ثم تقول: رجل أما الصلة بالنسبة للموصول، فهي لا تفارقه فهي بالجزء أشبه(١).

الدليل الثاني: تضافرت النصوص على أن من شرط الصلة أن تكون معلومة للسامع، وأنه لا تجوز الصلة لجملة مجهولة للسامع، فلا تقول: مررت بالذي أبوه مسافر، والسامع لا يعلم ذلك، وإذا اشترطوا في الصلة أن تكون معلومة، دل ذلك على أنها سبب التعريف؛ لأنه فائدة علم السامع بها، حتى يعرَّف الموصول بصلته.

الدليل الثالث: استدلوا بأن "مَن" وما الموصولتين ليس فيهما لام التعريف وهما معرفتان فدل ذلك على أن الصلة هي المعرِّفة(٢).

وقد اعترض على هذه الأدلة باعتراضين:

الأول: بأن الموصول لو كان معرفًا بصلته – وهي جملة – لتعرفت النكرة الموصوفة بها، فلم يكن إذن في قولك: لقيت من ضربته. فرق بين

١- انظر كتاب حاشيتان لابن هشام على ابن مالك ٢١٢/١، رسالة دكتوراه لجابر بن عبد الله ابن سريع من قسم اللغويات بكلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة، العام الجامعي ١٤٤٠هـ، والتذييل والتكميل لأبي حيان١١٢/٢.

٢- انظر المرتجل لابن الخشاب ٣٠٦.

أن تكون موصولة أو موصوفة.

وقد أجيب عليه بأن تعريف الموصول بوضعه معرفة مشارًا به إلى المعهود الذي بين المتكلم والمخاطب بمضمون صلته، فمعنى قولك: لقيت من ضربته إذا كانت موصولة لقيت الإنسان المعهود بكونه مضروبًا لك، فهي موضوعة على أن تكون معرفة بصلتها وأما إذا جعلتها موصوفة فكأنك قلت: لقيت إنسانًا مضروبًا لك[١].

الاعتراض الثاني: بأن اشتراط أن تكون الصلة معلومة للمخاطب في دخول الموصول عليه كاشتراط العهد في المفرد في صحة دخول اللام عليه، فلا تدخل اللام إلا في موضع يكون بينك وبين مخاطبك معهود سابق فكما لا يصح أن يقال: إن تعريفه بالعهد، كذلك لا يصح أن يقال: إن تعريف الموصول بالصلة، فهنا قاس الإمام ابن الحاجب الصلة على العهد[٢].

الجمع بين القولين: وعلى كل تقدير تكون الموصولات من صيغ العموم: **أولا:** لأنه لا قائل بالفرق.

ثانيا: لوجود لام التعريف التي تقتضي العموم.

ثالثا: لأن تلك الأدلة المذكورة في اسم الجنس المعرف بلام التعريف موجودة فيها، وعلى كل تقدير يحصل المطلوب[٣].

هذا ما رجحه القرافي لكني وجدت أصولياً لغويا ذكر مذهبا ثالثا لم يذكره القرافي ولا الأشموني[٤] ولا ابن عقيل ورد على المذهبين السابقين.

١- انظر شرح التسهيل للدماميني ١٨١/٢، ١٨٢.

٢- انظر أمالي ابن الحاجب٧٦٩/٢.

٣- انظر العقد المنظوم ١٩/٢، ٢٠.

٤- علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني: نحوي، من فقهاء الشافعية،

المذهب الثالث: لابن الحاجب: هي معارف بالوضع.

دليله: لأنها هي وما بعدها من صلتها معرفة بها لأنها وضعت في تعريف الجمل مثل اللام في تعريف المفرد(١).

مذاهب اللغويين في عموم الموصولات:

المذهب الأول: قال بعموم الموصولات:

ذهب إلى عموم الموصولات جمهور اللغويين منهم أبو حيان والقزويني وابن الخشاب والبهاء السبكي والسيوطي.(٢)

دليلهم:

الدليل الأول: لأن الأسماء الموصولة لا تخص مسمى دون مسمى.

الدليل الثاني: استدلوا بقول الله تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾(٣) وهو للإمام الكبير أبي حيان، فقد استدل على عموم الاسم الموصول بفهم الصحابة للعموم منه وهم العرب الخلص الذين يرجع إليهم في فهم القرآن، فقد قال أبو هريرة وعثمان رضي الله عنهما «لَوْلَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا

أصله من أشمون (بمصر) ومولده بالقاهرة. ولى القضاة بدمياط، من مصنفاته شرح ألفية ابن مالك، وشرح المنهاج في الفقه وغيرها، توفي: نحو ٩٠٠هـ، المصدر: الأعلام للزركلي٥/١٠.

١- انظر أمالي ابن الحاجب٢/٧٦٩.

٢- انظر هذا المذهب وأدلته في ارتشاف الضرب لأبي حيان الأندلسي٣/١١٤١، التذييل والتكميل ٤/٩٦، البحر المحيط لأبي حيان ١/١١٩، والمرتجل في شرح الجمل لابن الخشاب ص٣٠٦، والأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم لعصام الدين الحنفي١/٣٢١، وعروس الأفراح ١/٤٠٢ ومعترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي ١/١٥٦، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٨م.

٣- البقرة: ١٥٩.

أَخْبَرْتُ أَحَدًا شَيْئًا» . قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ:" آيَةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾[1].

قلت: ووجه الدلالة أن الصحابة فهموا عموم الآية في الكاتمين وليس الأمر مقصورا على أحبار اليهود وعلماء النصارى، وهذا دليل على فهم الصحابة وهم عرب لعموم الاسم الموصول، وفهموا استحقاق العقوبة من اللعن من الله واللاعنين، ولا يفوت أبا حيان وهو البحر في بحره أن يذيق القارئ حلاوة ما عنده ولا يكتمه، فيخبرك بأن الله جاء بالعقوبة في صورة فعل مضارع لتدل على التجدد، ليتناسب مع مقتضيه من الكتمان الذي جاء في صورة المضارع، والقوم استحقوا تلك العقوبة المضاعفة لكتمانهم العلم بعد أن بينه الله بيانا لا لبس فيه، وأسند العقوبة إلى الله لأنه المُجَازِي ثم لعنة اللاعنين مترتبة عليها[2].

الدليل الثالث: أستطيع أن أستخلصه من كلام أبي حيان في الدليل السابق وهو ورود الاستثناء بعد تلك الآية، فقد استثنت الآية التي بعدها الذين تابوا، بأن تابوا عن كتمان العلم وبينوه، وقيل تابوا عن الكفر إلى الإسلام، والشاهد هنا أن الاستثناء معيار العموم.

١- أما رواية عثمان ﷺ أخرجها مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث رقم:٢٢٧، ١٤٢/١، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ، ومن رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه الذهبي، كتاب التفسير، باب من سورة البقرة، حدث رقم:٣٠٧٤، ٢٩٨/٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

٢- انظر البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٦٩/٢، ٧٠.

الدليل الرابع: لم يسمع من العرب دخول الفاء على خبر الموصول إذا كان خاصا، كالتأكيد والوصف، وسمع عدم دخولها إذا كان عاما[١].

المذهب الثاني: قال بعدم عمومها.

وهو لعصام الدين الحنفي[٢]، **دليله:** لأن اسم الموصول لا يستعمل إلا في فرد معين من المعلوم بالصلة.

والراجح عموم الموصولات لقوة دليله، وإطباق اللغويين والأصوليين عليه، ووقوعه في القرآن ولغة العرب، والوقوع دليل الجواز.

هل الذي والتي من صيغ العموم؟

نعم قال بهذا أبو حيان وابن هشام والبهاء السبكي والشاطبي لكن أبا حيان والبهاء اشترطا لعمومهما شروطا هي كالآتي:

وهذه الشروط في الألف واللام الداخلة على الذي والتي:

(أ): ألا يقصد بها العهد.

(ب): ألا يقصد بها مجرد الجنس أي الحقيقة وليس العموم.

(ج): ألا تكون زائدة.

(د): ألا تكون عوضا من مضاف إليه يصحبها على رأي من أجازه.

(هـ): ألا تكون موصوفة مثل الذي يأتيني الظريف مكرم.

(و): ألا تكون للغلبة وإن كان هذا الأخير يندرج تحت العهد، لكن البعض[٣] يقول: إنه لا يندرج تحت العهد.

١- انظر التذييل والتكميل لأبي حيان ٩٦/٤، وفي مسألة دخول الفاء وإن كان الموصول عاما خلاف بين النحويين أجازه البعض ومنعه هشام النحوي الضرير صاحب الكسائي، وارتضى ذلك أبو حيان واستدل له.

٢- انظر الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم لعصام الدين الحنفي ٣٢١/١.

٣- هو أبو حيان في التذييل والتكميل ٢٣٥/٣، وقد استدل بدليل على أن الغلبة لا تندرج تحت العهد فإن قيل: يعرض في العهدية الغلبة ولمح الصفة نقول ليس بصحيح، لأن قسما من الشيء

(ح): ألا تؤكد، مثل الذي يأتيني نفسه مكرم[1].

وقد استدل أبو حيان على اشتراط تلك الشروط بدليلين :

الأول: لأن الموصول يزول عنه الإبهام الذي كان مقتضيا للعموم.

الثاني: لم يسمع من العرب دخول الفاء على خبر الموصول إذا أكد أو وصف، وذلك لأن الصحيح منع ذلك لعدم عموم الموصول في الحالتين.

والدليل الذي استدل به أبو حيان على حالتي التأكيد والوصف يسري على الجميع وهو تحول الموصول من الإبهام المقتضي للعموم، إلى التخصيص.

ثالثا: الأمثلة :

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[4]، فهذه كلها تفيد العموم، فأي آكل لأموال اليتامى داخل في عموم الأولى، وكل آيسة بأن انقطع حيضها فعدتها بالأشهر، وكل حامل عدتها بوضع حملها.

لا يكون قسيما له، وقد استفاد البهاء من أبي حيان، فهو وإن كان عاصره، لكن أبا حيان ولد قبله، ومات قبله واستفاد البهاء منه، فقد ذكر أبو حيان هذه الأقسام [لأل] في تذييله وأخذها البهاء عنه.

١- انظر ارتشاف الضرب لأبي حيان الأندلسي ١١٤١/٣، حاشيتان لابن هشام على ألفية ابن مالك ٢٦٥/١، عروس الأفراح ١٩٢/١، شرح ألفية ابن مالك للشاطبي ٢١٦/٨.

٢- النساء: ١٠.

٣- الطلاق: ٤

٤- الطلاق: ٤

المثال الثاني: يحتج أصحاب الشافعي على أن الذمي يلزمه الظهار بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾[1].[2] وذلك بسبب اسم الموصول الذي يدل على العموم فيدخل فيه الذمي.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[3]، فإن لفظ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾: في الآية الأولى اسم موصول يشمل كل آكل لمال اليتيم بدون حق وان الحكم المستحق لواحد منهم يستحقه كل آكل.

المثال الرابع: وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[4]وكذلك لفظ ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ في الآية الثانية اسم موصول يشمل كل متوفى سواء كان قبل الدخول أو بعده، فإن العدة تلزم زوجته في الحالين، لهذا العموم.

١- المجادلة :٣

٢- انظر مفتاح الوصول، للتلمساني ،٤٩٢، المكتبة المكية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٣- سورة النساء آية: ١٠.

٤- سورة البقرة آية: ٢٣٤.

المطلب الخامس: أسماء الشرط بين الأصوليين واللغويين، وهل هي أقوى صيغ العموم؟، وأثرها في التطبيق الفقهي.

تمهيد:

لم يتفق صنيع الأصوليين وهم يتكلمون عن أسماء الشرط، صحيح أنهم ذكروها من صيغ العموم، لكن فريقا منهم أدخلها في الأسماء المبهمة هي وأخواتها من أسماء الاستفهام والموصولات كالإمام الشيرازي في اللمع[١]، والإمام السمعاني في القواطع[٢]، والإمام أبي الخطاب الكلوذاني، في تمهيده[٣]، والإمام علاء الدين البخاري في كشفه[٤].

وأفردها بالذكر الإمام ابن التلمساني الفهري في شرح المعالم[٥]، والإمام الأصفهاني في شرح مختصر ابن الحاجب[٦]، والإمام البابرتي الحنفي، في شرح مختصر ابن الحاجب[٧].

اختلف العلماء في أسماء الشرط، هل هي للعموم أم لا؟

القول الأول: للأصوليين القائلين بأن للعموم صيغة قالوا بعمومها.

دليل عمومها:

الدليل الأول: استدلوا بأن الإجماع منعقد عَلَى أَنَّ " مَنْ " في قول القائل "مَن دخل داري من عبيدي فهو حر" عَامٌّ[٨].

١- انظر اللمع، ٢٦،

٢- انظر القواطع، ١٦٨/١.

٣- انظر التمهيد للكلوذاني، ٦/٢، جامعة أم القرى، ط١، ١٩٨٥م.

٤- انظر كشف الأسرار، ٢٤/٢.

٥- انظر شرح المعالم، ٤٥١/١.

٦- ١١٣/٢.

٧- انظر الردود والنقود، ١٠٤/٢، الرشد، ط١، ٢٠٠٥م.

٨- انظر بيان المختصر، ١١٧/٢.

وقد اعترض عليه بأن من قال (مَن دخل داري فله درهم)، أنَّ مَن دخل مرتين لا يستحق درهمًا آخَر[1].

وقد أجيب عنه: بأن العموم في الأشخاص، لا في الأفعال وهو هنا دخولهم، إلا أنْ تقتضي الصيغة التكرر، نحو: "كلما"، أو يحكم به قياسًا؛ لكون الشرط علة، نحو: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾[2]، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[3] وهنا شرط العمل علة في قياس حكم آخر على هذين الحكمين[4].

اعتراض على الجواب:

وقد اعترض عليه بأنه لو قتل المُحرِم صيدًا بعد صيد، تكرر الجزاء مع أن الصيغة "مَن" في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾[5] فهنا تكرر الفعل وتكرر الجزاء مع أنكم قلتكم لا عموم في الفعل[6].

وقد أجيب عنه: بأن الفعل الثاني وهو الصيد ليس واقعا في نفس محل الفعل الأول بل المحل متعدد فالصيد الأول غير الثاني، بخلاف قوله: من دخل داري فله درهم فالدخول وهو الفعل في نفس المحل فتعدد المحل بخلاف ما لو كان المحل واحدًا، كالمثال السابق، حتى لو قال: (مَن دخل

١- انظر الفوائد السنية، للبرماوي، ٣٥٣/٣.

٢- الجاثية: ١٥.

٣- الزلزلة: ٧.

٤- انظر المرجع السابق.

٥- المائدة: ٩٥.

٦- انظر البحر المحيط ١٠٢/٤.

داري فله درهم) وله عدة دُور، فكلما دخل دارًا، استحق درهمًا؛ لاختلاف المحل[1].

الدليل الثاني: جواز الاستثناء، والاستثناء معيار العموم[2].

الدليل الثالث: السبق إلى الفهم أي التبادر، والتبادر علامة الحقيقة، أي يتبادر العموم إلى الفهم[3].

الدليل الرابع: الثناء على الممتثل، وذم المخالف، إذا قال: من دخل داري فله درهم، فأعطى كل من دخل الدار، استحق المدح، وامتنع الاعتراض عليه، وإن حرم بعض الداخلين، استحق العتب، وكذلك في بقية النظائر[4].

الدليل الخامس : إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– فإنهم مع أنهم أهل اللغة بأجمعهم، أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم، إلا ما دل على تخصيصه دليل؛ فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص، لا دليل العموم: فعملوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَغْلَقَ بَابهُ فَهُوَ آمِنٌ".[5]

الدليل السادس: استدلوا بإجماع الفقهاء أن الرجل إذا قال من دخل من عبيدي الدار فهو حر، فإنه يعتق عليه كل عبد له دخل الدار ولهذا يجوز لكل من سمع هذا ورأي دخول العبد الدار أن يستخدمه، ويستأجره ويشترى ويبيع منه، من غير إجازة مولاه[6].

١- انظر الفوائد السنية ٣٥٣/٣، والحاوي للماوردي٢٨٥/٤.

٢- انظر الإحكام ٢٠٤/٢، بتصرف، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق عبد الرزاق عفيفي.

٣- انظر إرشاد الفحول ٢٩٢/١، والعقد المنظوم، ٢٨/٢.

٤- انظر العقد المنظوم ٢٨/٢.

٥- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، حديث رقم:١٧٨٠، من رواية عبد الله بن رباح عن أبي هريرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وللدليل انظر روضة الناظر، ١٧/٢.

٦- انظر نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي، ١٢٩٤/٤، المكتبة التجارية بمكة، ط١،

القول الثاني: وهو للذين قالوا أنه ليس للعموم صيغة تخصه قالوا بعدم عمومها.

أدلتهم:

الدليل الأول: استدلوا بأنه يحسن الاستفهام، فلو قال: "من دخل داري فأعطه درهمًا" حسن أن يقول: "وإن كان فاسقًا"؟ ولو عم اللفظ: لما حسن الاستفسار [١].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن المستفهم يستفهم طلبا لقوة الظن وليس لأنه لم يفهم العموم من اللفظ [٢].

الدليل الثاني: استدلوا بأن صيغة من في المجازاة يصح إدخال لفظ الكل عليها تارة، والبعض أخرى، تقول: كل من دخل داري فأكرمه، بعض من دخل داري فأكرمه، ولو دلت تلك الصيغة على الاستغراق لكان إدخال الكل عليها تكريرا وإدخال البعض عليها نقضاً [٣].

وقد اعترض عليه بأنه يجوز أن يكون شرط إفادة لفظة مَن للعموم انفرادها عن لفظ البعض معها بل لم يكن شرط إفادتها للعموم حاصلا، وقد اعترض عليه أيضا بأن اللفظ للعموم وكل مؤكدة له وبعض للتخصيص، والتأكيد والتخصيص حسن لغة إذا دل عليه الدليل [٤].

الدليل الثالث: ألستم تقولون بأن "مَنْ، وَمَا" فِي الاسْتِفْهَامِ لِلْعُمُومِ.

١٩٩٦م.

١- انظر روضة الناظر ١٦/٢.

٢- انظر المحصول، للرازي، ٣٥٣/٢.

٣- انظر نفائس الأصول، ١٨٠٨/٤.

٤- انظر العقد المنظوم ٥٠٧/١، والمحصول للرازي، ٣٥٦/٣ وقد استفاد القرافي من الرازي لكنه أضاف كعادة أهل العلم من استفادتهم من بعضهم لكن بعضهم يجمع وبعضهم يلخص وبعضهم يأخذ ممن سبقه ويضيف عليه، فشق الاعتراض الأول للرازي والثاني للقرافي.

فَإِذَا قُلْنَا: مَنْ فِي الدَّارِ؟ حَسُنَ الْجَوَابُ بِوَاحِدٍ. فَيُقَالُ مَثَلاً: زَيْدٌ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلسُّؤَالِ وهذا ليس عاما.

وقد اعترض عليه بأن العموم إنما هو باعتبار حكم الاستفهام، لا باعتبار الكائن في الدار. فالاستفهام عم جميع الرتب. فالمستفهم عم بسؤاله كل واحد يتصور كونه في الدار. فالعموم ليس باعتبار الوقوع، بل باعتبار الاستفهام واشتماله على كل الرتب المتوهمة التي قد توجد[١].

الراجح: ترجح لدي قول من قال بعموم أسماء الشرط لقوة أدلته وإجابته عن أدلة القول الآخر.

المسألة الثانية: هل أسماء الشرط أقوى صيغ العموم ؟

تحرير محل النزاع :

أولا: ذهب فريق من الأصوليين إلى أن صيغ العموم لا تتفاوت، أفاده الزركشي في بحره، نقلا عن الإمام ابن دقيق العيد[٢]، الذي حكاه عن بعض المتأخرين الباحثين لا المصنفين[٣].

دليلهم:

لأن دلالة اللفظ العام على أفراده وضعية، ولا تفاوت للوضع وتناوله للأفراد.

ثانيا: ذهب أئمة الأصوليين إلى أنها متفاوتة.

دليلهم: لأن مراتب العموم متفاوتة في تناولها لبعض الأفراد، وهو لأمور خارجة وليس من جهة الوضع[٤].

ثالثا: الذين قالوا أن صيغ العموم تتفاوت اختلفوا أيها يقدم:

١- انظر شرح الكوكب لابن النجار ١٢٠/٣، العقد المنظوم، ٣٣٠/١، وما بعدها.

٢- انظر شرح الإلمام له ٤١٠/٢، ولو لم يترك إلا هذا الكتاب لكان دالا على إمامته.

٣- انظر البحر المحيط، ١٧٧/٤.

٤- انظر البحر المحيط، ١٧٧/٤.

القول الأول: لإمام الحرمين[1]، وآل تيمية[2]، والرازي.

أعلاها أسماء الشرط، ثم اختلفوا فيما يأتي بعدها:

أولا: فقال الجويني والقشيري: بعدها النكرة في سياق النفي، وادعيا القطع بوضع ذلك للعموم.

ثانيا: الإمام الرازي في المحصول قال يأتي بعدها الاستفهام، ثم النكرة المنفية، لدلالتها بالقرينة، لا بالوضع. هذا ما حكاه الزركشي وتابعه عليه الشوكاني عن الرازي لكن الذي في المحصول غير هذا فالذي في المحصول أن الرازي جعل ألفاظ العموم من ناحية اللغة قسمين[3]:

القسم الأول: عام من ناحية الشمول (سماه الجمع).

القسم الثاني: عام من ناحية البدل.

وأما القسم الأول العام من ناحية الشمول فجعله قسمين:

الأول: عام بنفسه ووضعه وقسمه مراتب:

المرتبة الأولى: لفظ أي في الاستفهام والشرط ومعها في نفس المرتبة كلّ وجميع.

المرتبة الثانية: من الشرطية والاستفهامية.

المرتبة الثالثة: جعلها قسمين:

الأول مثل له بقوله تعالى: ﴿ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾[4].

الثاني: متى وأنى وحيث.

١- انظر البرهان ١/١١٣، دار الكتب العلمية،ط١، ١٩٩٧م.

٢- انظر المسوَّدة لآل تيمية١٠١،دار الكتاب العربي، بدون طبعة وتاريخ.

٣- انظر المحصول:٢/٣١١، وما بعدها.

٤- الكافرون: ٥.

القسم الثاني: من العام من ناحية الشمول(من ناحية القرينة) جعله قسمين:

(أ): من ناحية الثبوت: لام الجنس الداخلة على الجمع كالرجال، والإضافة كضربت عبيدي.

(ب): من ناحية العدم: فالنكرة في سياق النفي.

القسم الثاني: العام من ناحية البدل فالنكرات على اختلاف مراتبها.

القول الثاني: للإمام السمعاني وهو أن أقواها ألفاظ الجموع ثم اسم الجنس المعرف باللام[1].

القول الثالث :كلٌّ هي أقوى الفاظ العموم.

وهو للقاضي عبد الوهاب[2]، واختاره الشوكاني[3]، والقرافي[4]، والعطار[5]، وابن النجار[6]، والزركشي في تشنيفه[7] وهو الراجح لأن كل بإجماع النحويين والأصوليين مفيدة للعموم.

القول الرابع: نُقل عن الكيا الطبري أن ألفاظ العموم أربعة[8]:

أحدها: عام بصيغته ومعناه كالرجال والنساء.

١- انظر قواطع الأدلة للسمعاني ١٦٧/١.

٢- انظر إرشاد الفحول، ٢٩٧/١.

٣- السابق ٣٠٨/١.

٤- انظر العقد المنظوم، ٣٥١/١.

٥- انظر حاشية العطار، ٢/٢.

٦- انظر شرح الكوكب، ١٢٣/٣.

٧- انظر تشنيف المسامع ٦٥٩/٢.

٨- انظر البحر المحيط للزركشي ١٧٦/٤، وكتاب التلويح للكيا ليس موجودا فاكتفيت بنقل الزركشي عنه.

والثاني: عام بمعناه لا بصيغته كالرهط والإنس والجن وغيرها من أسماء الأجناس، وهذا لا خلاف فيه.

والثالث: ألفاظ مبهمة نحو " ما ومن "، وهذا يعم كل واحد.

والرابع: النكرة في سياق النفي نحو لم أر رجلا، وذلك يعم لضرورة صحة الكلام، وتحقيق غرض المتكلم من الإفهام، لا أنه يتناول الجمع بصيغته، فالعموم فيه من القرينة، فلهذا لم يختلفوا فيه. انتهى. وقال الكيا في موضع آخر: العام الذي لم يرد على سبب أقوى من الوارد، ولهذا اختلفوا في التمسك بعمومه دون الأول.

ثانيا: عموم أسماء الشرط عند اللغويين :

ذهب أبو حيان وابن هشام وابن عقيل إلى عموم أسماء الشرط وحكاه عصام الدين الحنفي[١] عن الرضي[٢] وارتضاه[٣].

ثالثا: الأمثلة.

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾[٤]، فمن هنا شرطية تفيد العموم، وأن أي أحد يقوم بالشرط

١- إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسفراييني عصام الدين، له الأطول شرح تلخيص مفتاح القزويني وله خزانة الأدب وغيرهما، توفي ٩٤٥هـ، الأعلام للزركلي ٦٦/١.

٢- محمد بن الحسين بن موسى، أبو الحسن، الرضي العلويّ الحسيني الموسوي، له المجازات النبوية وتلخيص البيان عن مجاز القرآن وغيرها، توفي ٤٠٦هـ، الأعلام للزركلي ٩٦/٦.

٣- انظر البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٥٤٩/١،١/٥٥٧، مغني اللبيب لابن هشام ٦١١، وشرح شذور الذهب لابن هشام ص٢٣٦، المباحث المرضية، ٣٩، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، والمساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ١٥٥/٣، الأطول لعصام الدين الحنفي ٤٥٨/١.

٤- البقرة: ٢٤٥.

سينال الجزاء من الله، وهو جواب الشرط هنا المضاعفة الكثيرة، ولا بد من تخصيص هذا العموم بالإخلاص.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، فإن لفظ (مَنْ) في الآية الكريمة شرطية تفيد أن مَنْ شَهِدَ شَهْر رَمَضَانَ من المسلمين وَجَب عليه الصيام.

١- البقرة: ١٨٥

المطلب السادس: مجيء المعرفة بعد كل، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

تمهيد:

كلمة "كلّ" سيدة ألفاظ العموم على ما سبق ورجحته من أقوال الأصوليين، وهي من القسم الذي يدل على العموم بمعناه دون صيغته[١] يعني لابد من كلام معها وجملة، وهي تقتضي الاستغراق والشمول، كـ "الإكليل" لإحاطته بالرأس، و"الكلالة" لإحاطتها بالوالد والولد، فلهذا كانت أصرح صيغ العموم؛ لشمولها العاقل وغيره، المذكر والمؤنث، المفرد والمثنى والجمع[٢].

<u>أولا: مجيء المعرفة بعد كل بين الأصوليين:</u>

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصوليين على أن :

أولا: إذا أضيفت كل إلى معرفة مفرد، فلشمول أجزائه، نحو: "كل الجارية حسن" أو "كل زيد جميل.

ثانيا: إذا أضيفت إلى جمع معرف فهي لشمول أفراده.

ثالثا: محل عمومها إذا لم يدخل عليها نفي متقدم عليها، نحو: "لم يَقُم كل القوم"، فإنها حينئذٍ للمجموع، والنفي وارد عليه، ويسمى "سلب العموم"، بخلاف ما لو تأخر عنها نحو: "كل إنسان لم يقم"، فإنها حينئذٍ لاستغراق النفي في كل فرد، ويسمى "عموم السلب"[٣].

١- انظر كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، ١/٢: ٨.

٢- انظر الفوائد السنية، ٣٤٤/٣.

٣- انظر الفوائد السنية / ٣٤٣/٣، شرح الكوكب، ١٢٤/٣، وما بعدها، البحر المحيط، ٨٤/٤، وما بعدها، أحكام كل وما عليه تدل، لابن السبكي، ٥٨٥، انظر أحكام كل وما عليه تدل، لابن

اعتراض على هذه القاعدة:

وقد اعترض على هذه القاعدة وهي عدم تقدم نفي على كل لئلا يسلب عمومها بقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً﴾[1] فينبغي أن تقيد القاعدة بأن لا ينتقض النفي، فإن انتقض كانت لعموم السلب[2].

واختلفوا في :

أولا: إذا دخلت "كل" على جمع، أو اسم جمع مُعرف باللام، وقُلنا بعمومها، فهل المفيد له الألف واللام، و"كل" تأكيد؟ أو هي لبيان الحقيقة، و"كل" لتأسيس إفادة العموم؟

المذهب الأول: كل مؤكدة لعموم الألف واللام.

المذهب الثاني: كل مؤسسة للعموم والألف واللام لبيان الحقيقة.

دليلهم: لأن "كُلًّا" إنما تكون مؤكِّدة إذا كانت تابعة.

المذهب الثالث: اللام أفادت عموم مراتب ما دخلت عليه، و"كل" أفادت استغراق الأفراد. فنحو: "كل الرجال" تفيد فيها الألف واللام عموم مراتب جمع الرجال، و"كل" استغراق الآحاد.

السبكي، ٥٧٢، مطبوع بذيل تلقيح العلائي، شركة دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، والبحر المحيط، ٨٦/٤، وفصول البدائع في أصول الشرائع، ٦٩/٢، ط١، ٢٠٠٦م، والتقرير والتحبير ٢٠٤/١، تيسير التحرير ٢٢٤/١، وكشف الأسرار، ٨/٢، وتشنيف المسامع، ٥٣٧/١، والغيث الهامع، ٢١٤، والفوائد السنية، ٣٤٠/٣، إجابة السائل، وشرح بغية الآمل، للصنعاني، ٣٠١، الرسالة، ط١، ١٩٨٦م.

١- مريم: ٩٣.

٢- انظر الفوائد السنية ٣٤٧/٣.

ثانيا: أنَّ ما سبق من كونها تستغرق الأفراد فيما إذا أضيفت لجمع مُعرَّف فهل لو أضيفت لنكرة هل تكون من الكلية[١] أم من الكل المجموعي[٢]؟

(أ) تكون من الكلية كقوله صلى الله عليه وسلم حكايةً عن ربه عز وجل؛ "يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته"[٣] الحديث- وهو قول الأكثر.

(ب) وذهب بعض الأصوليين إلى أنه مِن "الكل المجموعي"، لا من "الكلية" حينئذٍ اعتبار اللفظ واعتبار المعنى.

ثالثا: هل إذا كانت كل مؤكدة، وسبقت بنفي يسلب ذلك عمومها ؟ أو تأخر عنها، يستغرق النفي كل فرد، فيصير عموم السلب، كما سبق من حالة النفي والشرط والنهي؟

(أ) رجح ابن الزملكاني[٤] في البرهان بالتسوية.

(ب) قال القرافي:" لم أَرَ فيه نقلًا"[٥]، وهو محتمل، لكن يرجح التفرقة أن صيغة التأكيد تقرير للسابق، فبتقدم النفي عليه لا يبطل حكم العموم، بخلاف المستقل.

١- الكلية: القضاء على كل فرد فرد حتى لا يبقى من تلك المادة فرد، والكل: هو المجموع من حيث هو مجموع، والكلي: هو القدر المشترك بين الأفراد، المصدر: نفائس الأصول٢/٥٥٠.

٢- الكلي المجموعي المراد به المجموع لا كل فرد، انظر: الفوائد السنية للبرماوي٣/١٢٨٦.

٣- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٧٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة وتاريخ.

٤- محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، كمال الدين، المعروف بابن الزملكاني، له تعليقات على منهاج النووي، ورسالة في الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق والزيارة، توفي ٧٢٧هـ، الأعلام للزركلي٦/٢٨٤.

٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين القرافي ١/٣٥٥.

ثانيا: مجيء المعرفة بعد كل بين اللغويين:

أولا: إن كل يقصد بها الإحاطة والعموم، فلا يؤكد بها إلا ما يتبعض، ويصح تجزئته، فيمكن أن تقول: قرأت الكتاب كله، فأنت يمكنك قراءة بعضه[١].

ثالثا: الأمثلة:

المثال الأول: أكلت كل هذا الرغيف فإنه يتناول كل هذا الرغيف المعرف دون غيره.

المثال الثاني: سلّمَ المعلمُ على كل الطلاب.

١- انظر شرح المفصل لابن يعيش ٢٢٦/٢، أمالي ابن الحاجب ٧٧٩/٢.

المبحث الثاني: أثر التنكير في باب العام، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي .

وفيه عشرة مطالب

المطلب الأول: الفرق بين المطلق والنكرة

المطلب الثاني: النكرة في سياق النفي، ومتى تكون نصا في العموم، ومتى تكون ظاهرا ؟ بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المطلب الثالث: الفعل في سياق النفي بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المطلب الرابع: النكرة في سياق النهي، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي .

المطلب الخامس: النكرة في سياق الامتنان بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المطلب السادس: النكرة في سياق الشرط بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي .

المطلب السابع: النكرة في سياق الاستفهام بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المطلب الثامن: النكرة الموصوفة بصفة عامة بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المطلب التاسع: الجمع المنكر بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

المطلب العاشر: مجيء النكرة بعد "كل" بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي .

المبحث الثاني: أثر التنكير في باب العام بين الأصوليين واللغويين وأثر ذلك في التطبيق الفقهي

المطلب الأول: الفرق بين المطلق والنكرة

بعض الأصوليين يعرف المطلق بالنكرة في سياق الإثبات، وهذا الاتجاه يتفق وما ذهب إليه عامة النحاة من تقسيم الاسم إلى نكرة ومعرفة.

ويصنفون المطلق من قسم النكرة؛ لأنهم لا يرون فرقاً بينهما، بل يذهب فريق من النحاة إلى إعطاء الأفعال والظروف حكم النكرة؛ لوقوعهما صفة لها، والصفة تابعة للموصوف، ولدلالة كل من الفعل والظرف في الغالب على غير معين، والنكرة كذلك، لكنهم لا يقصدون من النكرة المساوية للمطلق كل نكرة، بل النكرة المساوية للمطلق عندهم هي النكرة في سياق الإثبات، وهي المعروفة بالنكرة المحضة المتوغلة في الإبهام؛ حيث لم يقترن بها ما يخرجها عن الإبهام بوجه من الوجوه[1].

يقول الإمام القرافي: "كل شيء يقول فيه الأصوليون: إنه مطلق يقول النحاة: إنه نكرة، وكل شيء يقول النحاة: إنه نكرة يقول الأصوليون: إنه مطلق، وأن الأمر به يتأدى بفرد منه؛ فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين، فما أعلم موضعاً ولا لفظاً من ألفاظ النكرات يختلف فيه النحاة والأصوليون، بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات ثم يقول: "والتعرض للفرق بين الاصطلاحين عسر باعتبار الواقع، أما باعتبار الفرض والتصوير فممكن، غير أن البحث إنما وقع في هذا المكان عن الواقع من الاصطلاحين ما هو؟[2]

١- انظر الإحكام للآمدي، ١٦٢/٢، وابن الحاجب، ١٥٥/٢ .

٢- انظر العقد المنظوم، ١٨٨/١ وما بعدها، المكتبة المكية ،ط١، ١٩٩٩م.

وقريب من ذلك ما ذكره صاحب النحو الوافي حيث يقول: ذهب جمهرة كبيرة من النحاة إلى أنه لا يوجد فرق بين النكرة واسم الجنس "المطلق"؛ فإن كان لمعين فهو النكرة المقصودة، وإن كان لغير معين فهو: النكرة غير المقصودة، وفي هذا الرأي يعني "اتحاد المطلق والنكرة" تخفيف وتيسير فيحسن الأخذ به"[١]، وما ذهب إليه هذان العالمان من اتحاد النكرة والمطلق أيده كثير من الأصوليين منهم صاحب التحرير، إلا أنه قصر مساواة المطلق للنكرة في سياق الإثبات، والمعرف لفظا[٢]، حيث يقول بعد أن ذكر الأدلة على أن المطلق موضوع ليدل على الأفراد الخارجية: "فلا دليل على وضع اللفظ للماهية من حيث هي إلا علم الجنس[٣]، إن قلنا: بالفرق بينه وبين اسم الجنس النكرة، وهو الأوجه أي: الفرق بينهما، هو الأوجه المختار؛ لأن اختلاف أحكام اللفظين يؤذن بفرق في المعنى، وإلا فقد ساوى المطلق النكرة ما لم يدخلها عموم والمعرف لفظاً"[٤]. وفسر الشارح ذلك فقال: "والمراد بمساواته لهما أن ما صدق عليه أحدهما يصدق عليه الآخر؛

١- انظر النحو الوافي، لعباس حسن، ٢٨٨/١ ،هامش ١، ط١٥، دار المعارف .

٢- انظر المعرف لفظاً: هو المعهود الذهني(هامش ٢ ص١٣١، المطلق والمقيد للصاعدي.

٣-علم الجنس: يعرف بأنه اللفظ الموضوع للماهية المتحدة في الذهن المشار إليها من حيث معلوميتها للمخاطب، تيسير التحرير ٣٥/٢، نحو: قولك: أسامة أجرأ من ثعالة، أي حقيقة الأسد أجرأ من حقيقة الثعلب.

٤- يراد باللفظين اسم الجنس النكرة، وهو المسمى (بالمطلق)، وعلم الجنس الذي سبق تعريفه، والأحكام التي يشير إليها هي أحكام المعارف؛ فإنها تجري على علم الجنس دون اسمه، مثل: منع علم الجنس من الصرف، إذا انضمت إليه علة أخرى – كالتأنيث مثلاً – ومجيء الحال منه نحو: (أسامة مقبلاً أحسن منه مدبراً)، وجواز الابتداء به بدون مسوغ مثل: أسامة جميل، ومنع دخول (ال) المعرفة عليه حيث كان بذاته يفيد التعيين فهو غني عنها بخلاف اسم الجنس، فإنها إذا دخلت عليه أفادته التعريف، هامش المطلق والمقيد للصاعدي ص١٣١.

فبين المطلق والنكرة عموم من وجه"، لصدقهما في نحو: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]، وانفراد النكرة عنه إذا كانت عامة كما لو وقعت في سياق النفي، وانفراد المطلق عنها في نحو: "اشتر اللحم"، ثم يقول **الكمال بن الهمام**[2]: "ولو سلم عدم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فقد استقل تبادر الأفراد من اللفظ المطلق بنفي وضعه للماهية من حيث هي: فالحق الأول- يعني أن لا وضع للماهية من حيث هي إلا علم الجنس إن قلنا: بالفرق بينه وبين اسم الجنس"[3].

<u>وذهب فريق آخر إلى أن المطلق مغاير للنكرة؛</u> فالمطلق عند أصحاب هذا الاتجاه ما وضع للمعنى الذهني المجرد، وهو المسمى "بالماهية من حيث هي"، مثل: قولك: "الرجل خير من المرأة" أي: حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة، بقطع النظر عن أفرادهما.

والنكرة هي: مدلول اللفظ الخارجي الذي ينطبق عليه فعلاً، قال صاحب النحو الوافي بعد أن ذكر التعريفين السابقين: "وهذا حاصل الفرق بينهما عند من يراه وهو فرق فلسفي متعِبٌ في تصوره، وليس وراءه فائدة عملية"، إذ لا يوجد له في خارج الذهن، بل المطلق والنكرة في الخارج متحدان في المدلول، وهو الفرد الشائع، وحيث علمنا عدم فائدة الفرق، وأنه يرجع إلى أمور اعتبارية فقط، يكون الخلاف في ذلك خلافاً في الاصطلاح، اللهم إلا أن يقال: الفرق بين المطلق والنكرة يبدو في حال الإخبار عن الماضي، إذ

١- النساء: ٩٢ .

٢- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن الهمام السيواسي الأصل، ثم القاهري الحنفي، ولد سنة ٧٩٠هـ، من كتبه: شرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه، وَمَات سنة ٨٦١هـ، انظر: البدر الطالع، للشوكاني، ٢٠١/٢، دار المعرفة، بيروت.

٣- انظر تيسير التحرير، ٣٥/٢.

قال بعض الأصوليين[1]: إن الإطلاق لا يتصور في غير الأمر وخبر الثبوت، فنحو قولك: رأيت رجلاً مثلاً، متعين بإسناد الرؤية إليك ومع التعيين يبعد الإطلاق، لكن هذا المثال لا يسلم من الاعتراض؛ لأنه يمكن أن يقال: إن رجلاً في قولك: "رأيت رجلاً" مطلق؛ لأنه لا يعرف هل هو مسلم أو غير مسلم، طويل أو قصير؟ فعلى فرض صحة المثال يكون المطلق مفارقاً للنكرة في حال الإخبار عن الماضي[2].

١- هو الإمام الآمدي في إحكامه ١٦٢/١، الفروق للقرافي ١٩٠/١.

٢- انظر المطلق والمقيد، للصاعدي ١٢٩/١ وما بعدها، عمادة البحث العلمي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٣م.

المطلب الثاني: النكرة في سياق النفي ومتى تكون نصا في العموم، ومتى تكون ظاهرا؟ بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

للأصوليين في إفادة النكرة للعموم مذهبان :

أولا: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النكرة المفردة في سياق النفي تفيد العموم[١]، بشرط ألا يكون النفي لسلب الحكم عن المجموع، كقولنا: ما كل عدد زوجا، فإن هذا لا يفيد عموم السلب بل يفيد سلب العموم[٢].

ثانيا: ذهب الإمام القرافي إلى أن الصيغ الخاصة كلها إذا كانت في سياق النفي لا تفيد العموم؛ وإنما تفيده النكرات العامة، نحو أحد وشيء[٣].

قلت: يريد أن يقول أنها إن وردت عامة كأحد ونحوها في سياق النفي تفيد العموم، وإن وردت خاصة في سياق النفي كرجل ونحوه لا تفيده إلا إذا وجدت مِن، مثال على ذلك أورده – رحمه الله – قوله تعالى: ﴿ **وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ** ﴾[٤].

أدلة الفريقين:

أولا: أدلة الجمهور القائلين بأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم[٥]:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى** ﴾[٦].

١- انظر المحصول، ٣٤٣/٢، الإحكام للآمدي، ٣/٣، وغيرها.

٢- انظر النكرة وعمومها عند الأصوليين وموقف القرافي من ذلك للدكتور حمد بن حمد الصاعدي، ص٢٥١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٣٠٦/١، دار التدمرية، ط١.

٣- انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٨٢ وما بعدها، شركة الطباعة الفنية، ط١٩٧٣،١م.

٤- الأنعام :٤.

٥- انظر شرح الكوكب، ١٣٧/٣، شرح التلويح ،١٠١/١ وما بعدها، مكتبة صبيح.

٦- الأنعام: ٩١.

وجه الدلالة: أن هذا رد عليهم بأن الله قد أنزل الكتاب على نبيه ونبيكم موسى، والمعلوم أن موسى عليه السلام بشر، وأنزل عليه التوراة، وهي داخلة في النكرة التي هي شيء.

الدليل الثاني: صحة الاستثناء، فلو قلت ما في بيتي من رجل إلا زيدا، لجاز ذلك والاستثناء معيار العموم.

الدليل الثالث: لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا لا إله إلا الله، نفيا لجميع الآلهة سوى الله تعالى.

الدليل الرابع (عقلي): استدلوا على عموم النكرة في سياق النفي بأنها ليست مختصة بمعين في نفسها، كقولك رأيت رجلا والنفي أيضاً لا اختصاص له، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له إلى التنكير الذي لا يختص بمعين اقتضى ذلك العموم(١).

الدليل الخامس (عقلي): وذلك أن النكرة في سياق النفي تدل على انتفاء فرد مبهم، وانتفاء فرد مبهم لا يمكن إلا بانتفاء جميع الأفراد ضرورة، فثبت أن النكرة في سياق النفي تدل على انتفاء جميع الإفراد وهو معنى العموم(٢).

ثانيا: دليل القرافي :

الدليل الأول: استدل القرافي بأنك لو قلت كل عدد زوج فهو للعموم فلو أدخلنا ما وقلنا ما كل عدد زوجا فهنا ليست للعموم وهي نكرة منفية(٣). **وقد**

١- انظر ايضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٢٧٣.

٢- انظر التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١/١٠١ و(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٠/٢٧٢).

٣- انظر العقد المنظوم ١/٤٧٨.

اعترض عليه بأنها صورة خارجة عن محل النزاع لأننا متفقون أنها ليست للعموم.

الدليل الثاني: استدل على عدم عموم النكرة في سياق النفي إلا إذا كانت عامة بأن لا قد تعمل عمل ليس ويكون اسمها مرفوعا ولا تكون عامة.

وقد اعترض عليه: بأن الأصوليين واللغويين متفقون على أنها ظاهرة في العموم وليست بنص فيه[1].

الدليل الثالث: استدل القرافي بقول الزمخشري في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾[2] إنما استفيد العموم من لفظة "مِن" ولو قال : ما لكم إله لم يعم، مع أن لفظة إله نكرة، وقد حكم بأنه لم يعم[3].

وقد اعترض عليه بأنه إن أراد الزمخشري ظاهر كلامه فهو شذوذ منه، لكن يُحمل على ما قاله غيره، من أن النكرة في سياق النفي قبل دخول مِن هي ظاهرة في العموم، وبعد دخولها تصير نصا[4].

والراجح ما عليه الجمهور لقوة أدلته ورده على أدلة القرافي.

متى تكون دلالة النكرة المنفية نصا في العموم ومتى تكون ظاهرا ؟

ومعنى كونها نصا في العموم أنها لا تحتمل غير العموم، ومعنى كونها ظاهرا في العموم أنها تحتمل العموم وغيره، إذا علمت هذا فإنها تكون نصا في العموم في الحالات الآتية:

١- انظر مغني اللبيب لابن هشام ص٣١٦، وضياء السالك إلى أوضح المسالك١/٣٤٠.

٢- الأعراف: ٥٩.

٣- انظر شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ١٨٢ وما بعدها.

٤- انظر المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

أولا: إذا بنيت النكرة على الفتح مع لا النافية للجنس مثل لا إله إلا الله، ولا رجل في الدار.

ثانيا: النكرة الملازمة للنفي، نحو لا أحد.

ثالثا: إذا دخلت من على النكرة المنفية مثل: ما جاءني من أحد.

رابعا: نفي ما يطلق على القليل والكثير كـ (شيء) و(موجود) كقول القائل: ما أكلت شيئا، قليلا كان أو كثيرا، ولا لي موجود، أي ليس له شيء موجود قليل كان أو كثيرا.

خامسا: ما يلتحق بما سبق كـ (عريب) و(كتيع) و(داعٍ) و(مجيب) إذا وقعت في سياق النفي[١].

وتكون ظاهرا في العموم إذا كانت النكرة مرفوعة، مثل: لا في الدار رجل، فهنا سبقت النكرة لا التي تعمل عمل ليس، وليست لا النافية للجنس[٢].

هل العموم في النكرة المنفية شمولي أم بدلي؟

ذهب ابن مَلَك إلى أن عموم النكرة في سياق النفي بدلي وليس شمولي وإطلاق العام عليها من باب المجاز.

دليله: استدل بأن النكرة في سياق النفي تتناول أفرادا متفقة الحدود[٣].

هل النكرة تعم إذا كانت جمعا منفيا مثل ما رأيت رجالاً[٤]؟

١- انظر تلقيح الفهوم للعلائي ص٤٤٢، والبحر المحيط، ١٥٤/٤، وشرح الكوكب المنير، ١٣٨/٣.

٢- انظر للأحوال الثلاثة: البحر المحيط، ١٥٤/٤و شرح الكوكب المنير، ١٣٨/٣.

٣- انظر شرح المنار لابن ملك ٧٤/١، دار الكتب العلمية، مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية١٣٠٨هـ.

٤- انظر الفوائد السنية، ١٣٦١، ١٣٦٢ .

ذهب الغزالي[١] والمازري[٢] والقاضي أبو يعلى[٣] أنها لا تعم.

أدلتهم:

الدليل الأول: ﴿مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الجمع إذا نفي فإن المتكلم يثبت ما هو أقل منه من المفرد أو المثنى وهذا لا عموم له.

الدليل الثاني: لأن الإبهام في النكرة اقتضى الاستغراق، فإذا ثُني أو جُمع، زال الإبهام، ويَحسُن أنْ يقال حينئذٍ: "ما رأيت رجالا، بل رجلين[٥].

وأنا أرجح هذا القول لقوة أدلته.

ثانيا: عموم النكرة في سياق النفي عند اللغويين :

اتفق اللغويون والأصوليون على أن النكرة الواقعة في سياق النفي تفيد العموم نصا، والنكرة الواقعة بعد لا التي تعمل عمل ليس ظاهرة في العموم، وليست نصا فيه، بمعنى أنها تحتمله وتحتمل غيره[٦]، كما أنهم اتفقوا على أن صيغة ما كل عدد زوجا وأمثالها لا تفيد العموم بل لسلب العموم[٧].

إلا أن اللغويين يشترطون في لا النافية للجنس إذا كانت للاستغراق أن تدخل على اسم، ولا بد من دخول مِن عليها لفظا أو معنى، وأن يكون اسمها نكرة، وألا يفصل بينها وبينه، وأن يقصد نفي الجنس على سبيل

١- انظر المنخول للغزالي ص٢١٩ دار الفكر ط٣ ١٩٩٨م.

٢- انظر إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٢٧٣.

٣- انظر العدة ٢/٥١٥.

٤- سورة ص: ٦٢.

٥- انظر المنخول للغزالي ص٢١٩ دار الفكر، ط٣، ١٩٩٨م.

٦- انظر مغني اللبيب لابن هشام ص٣١٦، وضياء السالك إلى أوضح المسالك١/٣٤٠.

٧- انظر بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح ١/١٢٧، مكتبة الآداب، ط١٧، ٢٠٠٥م.

الاستغراق.[١]

أدلة اللغويين على عموم النكرة في سياق النفي.

الدليل الأول: لأن مدلولها جميع أفراد المعرف، فأشبهت المعرف بـ (أل) الاستغراقية.

الدليل الثاني: لأن نفي واحد غير معين، يلزم منه نفي جميع الجنس، فصار كأنه نفي لجميع الجنس[٢].

ما محل النزاع بين اللغويين؟

اتفق اللغويون على أن النكرة في سياق النفي للعموم[٣] لكنهم اختلفوا في: هل العموم استفيد من لفظة "مِنْ" أو من النفي قبل دخول "مِنْ"؟

فيها ثلاثة أقوال للنحويين:

القول الأول: للمبرد[٤] وهو أن العموم مستفاد بعد دخولها[٥].

القول الثاني: لسِيبَوَيْهِ وهو أن العموم مستفاد قبل دخولها، ودخلت هي للتأكيد[٦].

١- انظر حاشية الصبان٣/٢، شرح الأشموني ٣٢٨/١، شرح المكودي على الألفية ص٧٨، تمهيد القواعد لناظر الجيش ١٤٠٣/٣، وتوضيح المقاصد والمسالك لبدر الدين المرادي،٥٤٥/١.

٢- انظر للدليلين شرح التصريح لخالد الجرجاوي٢٠٩/١، أمالي ابن الحاجب٥٧٤/٢.

٣- انظر شرح شذور الذهب للجوجري ٣٥٩/١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١ن ٢٠٠٤م وأمالي ابن الحاجب ٥٧٤/٢ والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية للشاطبي ٤٠/٢.

٤- محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد: إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة٢١٠هـ، ووفاته ببغداد.٢٨٦هـ، من كتبه: الكامل والمقتضب، الأعلام، للزركلي، ١٤٤/٧.

٥- انظر المقتضب للمبرد ٤٥/١، عالم الكتب بدون طبعة أو تاريخ.

٦- انظر الكتاب لسيبويه٢٢٥/٤ مكتبة الخانجي، ط٣، ١٩٨٨م، وشرح كتاب سيبويه للسيرافي

القول الثالث: بالتفصيل: للمرادي وملخص قوله أن مِن لها وظيفتان:

الأولى: قد يقصد بها توكيد الاستغراق، وهي الداخلة على الأسماء، الموضوعة للعموم، وهي كل نكرة مختصة بالنفي، نحو: ما قام من أحد. فهي مزيدة هنا، لمجرد التوكيد.

دليله: لأننا لو قلنا: ما قام من أحد، وما قام أحد، فإنهما يستويان في إفادة العموم دون احتمال.

الثانية: للتنصيص على العموم وتسمى الزائدة، لاستغراق الجنس، وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي، نحو: ما في الدار من رجل. فهذه تفيد التنصيص على العموم.

دليله: لأننا لو قلنا: ما في الدار رجل يحتمل أمرين:

(أ): محتمل لنفي الجنس، على سبيل العموم، فنفهم أنه لا يوجد أحد من جنس الرجال في الدار.

(ب): ويحتمل نفي واحد من هذا الجنس، دون ما يزيد عليه. ولذلك يجوز أن يقال: ما قام رجل بل رجلان. فلما زيدت مِن صار نصاً في العموم، ولم يبق فيه احتمال[1].

والراجح عندي قول سيبويه لاتفاق الأصوليين واللغويين أن النكرة في سياق النفي للعموم، ولا بد لدخول (مِن) من فائدة وفائدتها تقوية العموم وتأكيده، وقد حاول بدر الدين المرادي الجمع بين القولين فقال بأن مِن الزائدة لتوكيد العموم دخولها كخروجها كقولك ما قام من أحد، فلو قلت ما قام أحد فالعموم موجود، وهي أكدته، واشترط لذلك أن تكون داخلة على

١٠١/٥، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨م.

١- انظر الجني الداني في حروف المعاني لبدر الدين المرادي ص٣١٦، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

نكرة مختصة بالنفي كأحد، والثانية التي تفيد التنصيص على العموم هي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي، كقولك ما في الدار من رجل.

تكرار مِن في النكرة المنفية:

ذكر الزمخشري وأبو حيان وابن عاشور أن تكرار من في قوله تعالى﴿ **وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ** ﴾(١) الأولى لتأكيد الاستغراق في نفي الجنس أي أنهم لم يسبقهم أحد في إتيان هذه الفاحشة، والثانية للتبعيض، والجملة المنفية تدل على أنهم هم أول من فعل هذه الفعلة القبيحة وأنهم مبتكروها والمبالغة في من أحد حيث زيدت لتأكيد نفي الجنس وفي الإتيان بعموم العالمين جمعا، قلت: والتبعيض مبالغة وتأكيد وكأن هذه الفاحشة لم يفعلها أي أحد، استفيد العموم من النكرة المنفية، ثم زيد بإضافة مِن، ثم بولغ فيه للتبعيض بمِن الثانية، ومجيئ العالمين جمعا بعدها، أي أنهم مخترعوها، وكعادة أبي حيان وإمامته في النحو والتفسير أضاف المعنى الأخير.

- **<u>أمثلة على النكرة في سياق النفي :</u>**

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ**

١- تكررت مرتين، الأعراف: ٧، والعنكبوت: ٢٨، وانظر الكشاف للزمخشري ١٢٥/٢، والبحر المحيط لأبي حيان ٩٩/٥، والتحرير والتنوير ٢٣١/٨.

الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[1]. وجه الدلالة أن النكرة في سياق النفي في هذه الآية هي لفظة جناح، وهي نافية لأي إثم قل أو كثر في حالة زواج رجل عقد على امرأة ثم طلقها وتزوج ابنتها بشرط ألا يكون قد دخل بالأم.

المثال الثاني: قوله تعالى: **﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ ﴾**[2]، وفي الآية الثانية تنفي الإثم عن الزوج والزوجة في إعطاء الزوجة لزوجها مالا مقابل الخلع، والنكرة في الآيتين كلمة جناح وقد سبقت بنفي وهو لا.

المثال الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[3]

وجه الدلالة من الحديث أن من حلق قبل أن ينحر لا شيء عليه من إثم ولا فدية لأن قوله: «لا حرج» نكرة في سياق النفي ركبت مع لا فبنيت على الفتح، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص صريح في العموم، فالحديث إذن نص صريح في عموم النفي لجميع أنواع الحرج من إثم وفدية[4].

١- النساء :٢٣.

٢- البقرة:٢٢٩.

٣- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث رقم:٣٣،دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ.

٤- انظر أضواء البيان، ٨٧/١، ٨٩.

المطلب الثالث: الفعل في سياق النفي، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

تمهيد:

الفعل ماضيا كان أو مضارعا[١]، إما في سياق النفي أو الإثبات فإن كان في سياق الإثبات فلا عموم له[٢] فإن كان في سياق النفي كقولك لا أكلت أو الشرط أو كقولك إن أكلت، فهو إما لازم أو متعد، فما هي أقوال الأصوليين إذا وقع الفعل في سياق الشرط أو النفي وكان لازما أو متعديا هل يفيدان العموم ؟[٣]

أولا: أقوال الأصوليين في عموم الفعل اللازم إذا وقع في سياق نفي أو شرط:

القول الأول:

يفيد العموم، وحكاه القرافي عن المالكية[٤] والشافعية[٥]، والقاضي عبدالوهاب المالكي.

الأدلة :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى** ﴾[٦].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا**

١- انظر حاشية العطار على الجلال٢/٢٠.

٢- انظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣/١٠٨. انظر نشر البنود١/٢١٩.

٣- انظر تلقيح الفهوم ص٤٥٠، إرشاد الفحول ١/٣٠٦، الفوائد السنية في شرح الألفية ٣/١٣٦٦، المحصول، ٢/٣٨٣، وما بعدها.

٤- انظر نشر البنود١/٢١٩.

٥- انظر حاشية العطار على الجلال٢/٢٠.

٦- الأعلى: ١٣.

يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيتين أن النفي في كل هذا وأمثاله للعموم، وأن المفهوم منه أنه نفي لمصدره، كما لو قال لا حياة فيها ولا موت، ونحو ذلك، ولهذا لو حلف ألا يبيع ولا يطلق، حنث بأي بيع كان، وبأي طلاق كان، لأنه لا يفهم منه إلا نفي أفراد هذا الجنس من البيع أو الطلاق، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فوجب أن يكون نفي الفعل حقيقة في نفي جميع المصادر، وهو المطلوب[2].

الدليل الثالث: لأن الفعل يدل بالتضمن على نكرة في سياق النفي والفعل اللازم كذلك لأن نفي الفعل نفي لمصدره فإذا قلنا لا يقوم زيد عم النفي أفراد المصدر فكأنما قلنا لا قيام[3].

القول الثاني: لا يفيد العموم، للغزالي[4]، والآمدي[5]، والصفي الهندي[6]، وابن الحاجب[1] وقالوا بأن الخلاف في الفعل المتعدي.

١- فاطر:٣٦.

٢- انظر تلقيح الفهوم ٤٥٠.

٣- انظر نشر البنود ٢١٩/١، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب١١٠/٣.

٤- انظر المستصفى ٢٣٧.

٥- انظر الإحكام ٢٥١/٢، والآمدي هو: أبو الحسن على بن أبى على محمد الملقب بسيف الدين الآمدي الفقيه الأصولي المتكلم كان حنفيا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، من مؤلفاته: (الإحكام في أصول الأحكام) و(أبكار الأفكار) و(منتهى السول) و(دقائق الحقائق)، ت ٦٣١ هـ، معجم المؤلفين، ١٥٥/٧.

٦-انظر نهاية الوصول له ١٣٧٣/٤، والأرموي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي، ولد بالهند، ولد ٦٤٤هـ وخرج من دهلي سنة ٦٦٧ هـ فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق (سنة ٦٨٥) وتوفي بها. ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية. له مصنفات، منها نهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق في أصول الدين، وتوفي ٧١٥هـ، الأعلام للزركلي، ٢٠٠/٦.

الأدلة: استدلوا بأن ذلك من باب قياس نفي الفعل على نفي المصدر المنكر، والقياس في اللغة ممنوع[٢].

وقد اعترض عليه بأنه يمتنع أن يكون ذلك قياسا، بل اللفظ متضمن ذلك بنفسه، ولو سلم فيلتزم صحة القياس في اللغة.

والراجح عموم الفعل اللازم لقوة أدلة القائلين به ولإجابتهم عن أدلة المذهب الآخر، ولأن المذهبين قائلان بعموم الفعل المتعدي ولا فرق لأنهما تضمنا نكرة في سياق النفي والنفي منصب على مصدريهما.

ثانيا: الفعل المتعدي: –

اختلف في عمومه في مفعولاته وقبوله التخصيص فيها إذا وقع بعد نفي أو شرط على قولين.

ما هو سبب الخلاف ؟

منشأ الخلاف أن المنفي الأفراد فيقبل التخصيص ببعض المفاعيل لعمومه ؟ أو المنفي الماهية (المصدر) ولا تعدد فيها فلا عموم[٣]؟

تحرير محل النزاع :

١- إن ذكر المفعول به ك "لا آكل تمرا" فلا خلاف بين الفريقين في عمومه وقبوله التخصيص[٤].

٢- إن قامت قرينة تدل على المفعول، كأن قال له شخص يأكل موزا: كل، فقال: والله لا آكل، لم يكن عاما[٥].

١- انظر بيان المختصر ١/١٧٨.

٢- انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٨٦.

٣- انظر الفوائد السنية، للبرماوي، ٣/١٣٦٦.

٤- انظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب٣/١١٣.

٥- انظر: بحوث أصولية في المنطوق والمفهوم، والأمر والنهي، والعموم والخصوص لأستاذنا الدكتور حمدي صبح طه، ص٢٧٤، مقرر السنة الثانية بكلية الشريعة بالقاهرة .

محل الخلاف إذا لم يذكر المفعول ولم تدل عليه قرينة.

وفيما يلي الأقوال الواردة في المسألة:

<u>القول الأول</u>: يعم، وهو للشافعي وأصحابه[١]، والمالكية[٢]، وأبي يوسف[٣].

<u>الأدلة</u>:

الدليل الأول: أن الفعل المتعدي يدل على المفعول بصيغته وبنيته، فإذا قال: لا آكل فهو ناف لحقيقة الأكل، من حيث هو أكل، ويلزم من ذلك نفيه بالنسبة إلى كل مأكول، وإلا لم يكن نافيا لحقيقة الأكل من حيث هو أكل، ولا معنى للعموم إلا ذلك[٤].

وقد اعترض عليه بأن المصدر هو الماهية[٥]، وهي قدر مشترك بين الأفراد، لا يتشخص، وذلك لا يقبل التخصيص، وقولهم أكلا ليس في الحقيقة مصدرا، لأنه يفيد أكلا واحدا منكرا، والمصدر ماهية الأكل، وقيد كونه واحدا منكرا خارج عن الماهية[٦].

١- انظر انظر الإحكام ٢٥١/٢.

٢- انظر نشر البنود ٢١٩/١، ومفتاح الوصول، ص٥٠٧.

٣- انظر التقرير والتحبير لابن أمير حاج٢٢٠/١، وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف ولد ١١٣هـ، فقيه، اصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ولد بالكوفة، وتفقه على أبي حنيفة، ودعي بقاضي القضاة، وهو أحد أعمدة المذهب الحنفي ويدعى الإمام الثاني، من آثاره: كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى بالأصل، توفي ١٨٢هـ، معجم المؤلفين، ٢٤٠/١٣.

٤- انظر العقد المنظوم، ٥١٦/١، وما بعدها، تلقيح الفهوم ،٤٥٢ وما بعدها .

٥- مأخوذةٌ من "ما هو" بإلحاق ياء النسبة وحذف إحدى الياءين معناه ما به الشيء هو هو وتطلق غالباً على الأمر المتعقّل مثل المتعقّل من الإنسان وهو الحيوان الناطقُ مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، التعريفات الفقهية للبركتي، ١٩١، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.

٦- انظر المحصول ،٣٨٦/٢، نهاية السول ،١٩٠/١، تلقيح الفهوم، ٤٥٢.

وقد أجيب عن الاعتراض بأن مثل أكلت أكلا وضربت ضربا مصدر، وأن المصدر يتناول القليل والكثير، فإذا وقع في حيز النفي كان للعموم، لأن ذلك لنفي كل فرد فرد، وإذا عم جميع الأفراد إما مطابقة أو التزاما قبل التخصيص بالنية، وأيضا لو سلم أن (لا آكل) ليس بعام فهو مطلق والمطلق يصح تقييده اتفاقا[1] .

الدليل الثاني: استدل الشافعية باتفاق الشافعية والحنفية على أن الفعل المنفي إذا أكد بالمصدر فهو عام يصح تخصيصه بالنية، فلو قال والله لا آكل أكلا وقال أردت خبزا صح منه ذلك، فيلزم أن يكون الفعل المنفي المجرد عن المصدر كذلك، فلا فرق بين المؤكد بالمصدر والمجرد عنه بالنسبة للتخصيص، وذكر المصدر بعد الفعل لتأكيده والتأكيد لا ينشئ حكما جديدا[2].

القول الثاني: لا يعم، وهو لأبي حنيفة والإمام الرازي، والقرطبي[3] من المالكية[4].

الأدلة: الدليل الأول: استدل الحنفية بالقياس وبيانه أنه إذا كان الفعل المجرد عن المصدر لا يعم بالنسبة للمفعول فيه وهو ظرف الزمان والمكان

١- انظر المراجع السابقة .

٢- انظر نهاية السول ١٨٩/١، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب١١٣/٣. .

٣- أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي: فقيه مالكي، من رجال الحديث، له مختصر صحيح ومسلم وشرحه المفهم وله اختصار البخاري واختصار الصحيحين، ولد: ٥٧٨هـ وتوفي٦٥٦ هـ .،الأعلام للزركلي١٨٦/١.

٤- انظر التلويح ٢٦٤/١، المحصول للرازي٣٨٥/٢، البحر المحيط للزركشي ١٦٧/٤، والقرطبي هذا هو المحدث وليس المفسر، وكتابه الأصول أحد مصادر الزركشي في كتابه البحر المحيط، والدليل على ذلك أنه ذكره في مقدمة الكتاب من مصادره، وهذا الكتاب على قدر اطلاعي مفقود فأكتفي بنقل الزركشي عنه.

فإذا قال والله لا آكل ونوى زمانا أو مكانا معينا بنيته فإنه لا يقبل منه باتفاقنا نحن وأنتم فكذلك المفعول به لا يعم فيه، فكما لا يقبل الفعل التخصيص في الزمان والمكان فكذلك هنا لا يعم في مفعولاته. [١]

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول: اعترض عليه بالمنع فإنا لا نعرف خلافا في المذهب الشافعي أنه يجوز تخصيص النية بالمكان والزمان كما يجوز بالمأكول المعين.

الوجه الثاني: اعترض عليه أيضا بأنه قياس مع الفارق لأن المفعول به من لوازم الفعل المتعدي لا يتصور بدونه، لأن أكلا بلا مأكول محال وكذا في الذهن فهم ماهية الأكل دون المأكول مستحيل، وأما الزمان والمكان وإن كانا ضروريين فإن الفعل المتعدي يتصور بدونهما، والحاصل أن دلالة الفعل المتعدي على المفعول به أقوى من دلالته على المفعول فيه[٢].

الراجح: قول الشافعية ومن معهم لقوة أدلته، وإجابته على أصحاب القول الثاني، لأن الفعل المنفي متضمن لمصدره بصيغته وبنيته وكأن النفي متوجه للمصدر.

هل يعم الفعل في سياق الإثبات؟ من بديع ما وقفت عليه قول الإمام ابن حجر الهيتمي وهو الإمام المحقق المعول عليه في المتأخرين مع الرملي عند الشافعية قوله بأن الفعل في سياق الاثبات إذا كان للامتنان يعم.

دليله: قاس الفعل في سياق الامتنان على النكرة في سياق الامتنان.

١- انظر المحصول ٣٨٥/٢،الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.

٢- انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين ١١٨/٢، ط العلمية.

يقول: " فيبدل الله الداعي بدل ما دعا به بما لم يقدر له بما هو مثل ذلك، أو أفضل منه، كما يليق بجوده وكرمه وسعة فضله وحلمه، ومن ثم أطلق سبحانه وتعالى الاستجابة للدعاء ولم يقيدها بشيء فقال عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1] وقال: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[2] والفعل وإن كان في حيز الإثبات فلا عموم له لكنه في مقام الامتنان للعموم كما قالوا به في النكرة في سياق الامتنان، إذ الفعل والنكرة المثبتة من واد واحد عموما وعدمه، فتأمل ذلك كله فإنه ظهر لي بحمد الله ولا مزيد على حسنه وتحقيقه"[3].

ثانيا: الفعل في سياق النفي بين اللغويين :

حكى الدسوقي أن الفعل في سياق النفي مفيد للاستغراق كالنكرة المنفية بلا، ولمراعاة الأصل فيعم[4].

ثالثا: الأمثلة: المثال الأول: لو قال والله لا آكل ونوى أكلا معينا فإنه لا يحنث بأكل غيره على مذهب الشافعية ومن معهم دون الحنفية، فإن الحنفية ومن معهم يحنث عندهم بأي أكل، لأن اللفظ ليس بعام عندهم فلا يقبل التخصيص.

المثال الثاني: لو قال والله لا أضرب زوجتي، ونوى بالعصا أو السوط أو ضربا مبرحا، فإنه لا يحنث بالضرب بالسواك أو بغير العصا أو بغير السوط، أو غير المبرح، وذلك على المذهب الأول، دون الحنفية، فإن

١- غافر: ٦٠.

٢- البقرة: ١٨٦.

٣- انظر الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص٩٢،دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٤- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني ٦١٠/٢.

الحنفية ومن معهم يحنث عندهم بأي ضرب، لأن اللفظ ليس بعام عندهم فلا يقبل التخصيص .

المطلب الرابع: النكرة في سياق النهي، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

أولا: عموم النكرة في سياق النهي عند الأصوليين:

حكى البرماوي أن النكرة في سياق النهي تفيد العموم؛ لأنه في معنى النفي كما صرح به أهل العربية، نحو: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا* إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾[1].

ويستخلص مما كلام الإمام السابق وغيره من الأئمة[2] أن الأدلة على عموم النكرة في سياق النهي ما يأتي :

الدليل الأول: قياسها على النكرة المنفية، لأن النهي في معنى النفي .

الدليل الثاني: الاستثناء معيار العموم، وقد جاز الاستثناء من النكرة في سياق النهي .

الدليل الثالث: أن السيد لو قال لعبده لا تضرب أحدا فهم منه العموم، والتبادر علامة على الحقيقة.

ثانيا: عموم النكرة في سياق النهي عند اللغويين:

ذكرت نقل الإمام البرماوي السابق أن النهي كالنفي عند علماء العربية، فإذا كانا سواء فهما كذلك في العموم.

ذهب أبو حيان والسيوطي إلى عموم النكرة في سياق النهي

ففي البحر المحيط لأبي حيان في تفسير قول الله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ

١- الكهف: ٢٣-٢٤.

٢- انظر الفوائد السنية، للبرماوي، ١٣٧١/٣، وبيان المختصر، للأصفهاني، ١١٤/٢، دار المدني، السعودية، ط١، ١٩٨٦م، وشرح الكوكب، ١٣٦/٣، المسودة، ١٠٠، آل تيمية، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وإرشاد الفحول، ٣٠٠/١ .

﴿أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾[1] وَ كَاتِبٌ، نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، فتعم[2].

الأمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [3]، فأحد هنا نكرة في سياق النهي فتعم كل أحد يدعى من دون الله.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[4]، فشيئا هنا نكرة في سياق النهي فأفادت العموم.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ و﴿شَيْئًا﴾ **نكرة في سياق النهي فتعم**[5].

١- البقرة ٢٨٢.

٢- انظر البحر المحيط، لأبي حيان ٢/٤٧٠، ٢/٧٢٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ، ومعترك الأقران للسيوطي، ١٥٧/١.

٣- الجن: ١٨.

٤- النساء :٣٦.

٥- البقرة :٢٢٩، وانظر البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ٢/٤٧٠.

المطلب الخامس: النكرة في سياق الامتنان، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي .

<u>أولا: عموم النكرة في سياق الامتنان عند الأصوليين:</u>

المذهب الأول: تفيد العموم، قاله القاضي أبو الطيب[١] في أوائل تعليقته، وابن الزملكاني في البرهان، وابن دقيق العيد[٢]، والإسنوي[٣]، والزركشي[٤]، وابن اللحام[٥]، والبرماوي[٦]، والشيخ زكريا الأنصاري[٧]، والعطار[٨] ، والشنقيطي[٩].

<u>الدليل:</u> استدلوا بدليل عقلي من خلال قوله تعالى ﴿**فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ**﴾[١٠]، ووجهه أن الامتنان مع العموم أكثر، إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنتين كبير معنى.

١- طاهر بن عبد اللَّه بن طاهر القاضي أبو الطيب الطبري، من آمل طبرستان، أحد أئمة المذهب وشيوخه، تفقه على أبى الحسن الماسرجى وغيره، وسمع الدارقطني، وعنه الخطيب وصاحب المهذب، توفى عن مائة وسنتين لم يختل عقله ولا تغير فهمه، ولد سنة ثمان وأربعين وثلثمائة، ومات سنة خمسين وأربعمائة، ودفن بباب حرب إلى جانب أبى عبد اللَّه البيضاوي، العقد المذهب، لابن الملقن، ٩٠/٢٢٥، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٧م.

٢- انظر شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص١٢٤،مؤسسة الريان، ط١، ٢٠٠٣م وعروس الأفراح ٢٠٧/١.

٣- انظر التمهيد، للإسنوي، ٣٢٥.

٤- انظر تشنيف المسامع ٦٩٦/٢.

٥- انظر القواعد والفوائد ص٢٧٧.

٦- انظر الفوائد السنية ٤٠٩/٣ .

٧- انظر غاية الوصول ص٧٥.

٨- انظر حاشية العطار على شرح الجلال لجمع الجوامع ١١/٢.

٩- انظر مذكرة الأصول ص٢٤٧،مكتبة العلوم والحكم، ط٥ ،٢٠٠١م.

١٠- الرحمن: ٦٨.

المذهب الثاني: وذهب الإمام الرازي في محصوله إلى أن النكرة إذا كانت خبرا لا تقتضي العموم كقولك جاءني رجل[1]، وقد ذكر الإسنوي قول الرازي في تمهيده في مقابلة المذهب الأول، وهذا يعني أن الرازي لا يقول بعموم النكرة في سياق الخبر إذا كانت للامتنان أو غيره، ثم تعقبه الإسنوي فقال:" وقد علم منه ليس المراد ههنا عموم الشمول وحينئذ فيكون الخلاف إنما هو في إطلاق اللفظ ووجه كونها لا تعم في الخبر أن الواقع شخص ولكن التبس علينا بخلاف الأمر" [2].

الترجيح: ترجح لدي إفادة النكرة في سياق الامتنان للعموم حسب السياق والقرائن، وهي فيه للتكثير والمبالغة بلا شك.

ثانيا: عموم النكرة في سياق الامتنان عند اللغويين:

لم يقل الزمخشري بعموم النكرة في سياق الامتنان، لكنه قال تفيد التكثير والتعظيم وهذا لم يعجب البرماوي ورد عليه. فقال: والقول به مأخوذ من كلام البيانيين في تنكير المسند إليه، أنه يكون للتكثير، نحو إن له لإبلا، وإن له لغنما، وعليه حمل الزمخشري قوله تعالى: ﴿**إِنَّ لَنَا لأَجْرًا**﴾[3] وَكَذَا قَرَّرَهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿**فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ**﴾[4].[5]

كلام في غاية النفاسة للإمام البرماوي:

قال بعد أن ذكر كلام صاحب الكشاف: ولكن في أخذ العموم من ذلك نظر؛ إذْ لا يَلزم من الكثرةِ الاستغراقُ.

١- انظر المحصول للرازي ،٢/٣٤٤ .

٢- انظر التمهيد للإسنوي، ٣٢٦.

٣- الأعراف :١١٣.

٤- الغاشية :١٢.

٥- انظر الكشاف، ٧٤٣/٤، ١٣٩/٢ وشرح الكوكب، ١٤٠/٣.

قلت: مرادهم بالكثرة البلوغ إلى غاية لا تدرك، مبالغةً في الكثرة، لا كثرة ما وإن كان ذلك على وجه الادعاء، وحينئذٍ فهو معنى العموم؛ فإنهم قالوا فيه: (إنه الاستغراق من غير حصر) كما سبق.

ونظير ذلك ما قالوه في نحو: ﴿**ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ**﴾[1]، وفي نحو: "لبيك وسعديك" من كون المراد الكثرة بلا حصر، وهذا أمر مذوق لمن تأمله. نعم، لا يبقى لخصوص الامتنان معنى، بل كل مقام اقتضى في النكرة التكثير يقال فيه ذلك، والامتنان فرد منه، وهو حسن[2].

لكن صاحب عروس الأفراح كان أصرح من الزمخشري فقال بأنه ليس بين التعميم والتكثير اتحاد أو ملازمة لكن التعميم محتمل[3].

الأمثلة: على رأي من يقول بعمومها.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ **فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ**﴾[4] وهي نكرة في سياق الامتنان وتفيد العموم على رأي من يقول به وعلى رأي غيره للتكثير، والكثرة بقرينة امتنان الكريم بها علينا، والكريم لا يعطي القليل.

المثال الثاني: فقوله: ﴿**جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا** ﴾ جمع منكر في سياق الامتنان فهو يعم، وإذا عم دل ذلك على حصر الأزواج لنا فيما هو من أنفسنا، أي: من نوعنا وشكلنا[5].

١- الملك: ٤.

٢- انظر الفوائد السنية ٤٠٩/٣ .

٣- انظر عروس الأفراح ٢٠٧/١.

٤- الرحمن :٦٨ .

٥- أضواء البيان للشنقيطي ٣٨٧/٣.

المثال الثالث: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[1] وهذا وإن كان نكرة في سياق الإثبات لكنه في سياق الامتنان، فيعم كل ماء نزل من السماء[2].

المثال الرابع: **قوله تعالى** ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[3] لحما هنا نكرة في سياق الامتنان، فيستدل بها على حل ميتة السمك، وحل خنزير البحر، وثعبان البحر.

١- الفرقان: ٤٨.

٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١١٥، العبيكان، ط١، ١٩٩٣م والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ١/٢٢٢، دار المنهاج بجدة، ط١، ٢٠٠٤م.

[3] - النحل : ١٤.

المطلب السادس: النكرة في سياق الشرط، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

أولا: عموم النكرة في سياق الشرط عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في عموم النكرة إذا وقعت في سياق الشرط على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: ذهب إمام الحرمين، والمازري[1]، والغزالي، والطوفي، والبرماوي، والمحلي[2]، وآل تيمية، والإسنوي، والشنقيطي إلى أنها تفيد العموم[3].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا**﴾[4] فيعم كل عمل صالح، فرضا كان أو نفلا.

١- محمد بن علي بن عمر المازري، المالكي، أبو عبد الله محدث، حافظ، فقيه أصولي، متكلم، أديب، ولد بمدينة المهدية من إفريقية٤٥٣هـ، وتوفي ٥٣٦هـ. من تصانيفه: المعلم بفوائد مسلم في الحديث، إيضاح المحصول في برهان الاصول، تعليق على المدونة، شرح التلقين لعبد الوهاب، معجم المؤلفين، ٣٢/١١ .

٢- محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ: أصولي، مفسر. مولده ٧٦١هـ ووفاته بالقاهرة٨٦٤هـ عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب، شرح منهاج النووي وله البدر الطالع وشرح الورقات، وأتم السيوطي تفسير المحلي فسمي الجلالين، الأعلام، ٣٣٣/٥.

٣- انظر البرهان ١١٩/١وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري٢٧٢، ودرء القول القبيح بالتحسين والتقبيح للطوفي ص٢١٣، الدار العربية للموسوعات، ط١، ١٤٢٦هـ، الفوائد السنية للبرماوي ١٣٧١/٣، المسودة ص١٠٣، التمهيد للإسنوي ص١٧٨، الرسالة، مذكرة الشنقيطي، ٢٤٧، مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ٢٠٠١م.

٤- الجاثية: ١٥.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[1] والمعنى وإن استجارك أي أحد.[2]

الدليل الثالث: استدلوا بأن من قال من يأتني بأسير فله دينار، يعم كل أسير[3].

الدليل الرابع: قياس النكرة في سياق الشرط على النكرة في سياق النفي بجامع أن الشرط في معنى النفي لكونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد[4].

الدليل الخامس: استدلوا بقول القائل: من جاءني بمال جازيته عليه، يعم جميع الأموال؛ لأنها في سياق النفي إنما عمت لعدم اختصاص النفي بمعنى في غرض المتكلم، وكذلك في سياق الشرط فتعم[5].

اعتراض الإبياري على إمام الحرمين: وقد اعترض عليه بأنه لو كان للعموم كما قال لم يستحق المجازاة إلا من أتى بكل مال، كما لو قال: من جاءني بكل مال جازيته، فإنه لا يستحق ببعض الأموال[6].

وقد أجاب القرافي عن اعتراض الإبياري بأن اعتراضك لا يستقيم، لأن العموم هنا معناه أن أي مال كان على وجه كان، فإن الشرطية حاصلة فيه، ولا يخرج فرد من أفراد الأموال عن كونه يستحق المجازاة إذا جاء

١- التوبة:٦.

٢-انظر حاشية البناني ٤١٤/١ .

٣- انظر تيسير التحرير ٢١٩/١.

٤- انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٤١/٣.

٥- انظر البرهان١١٩/١، العقد المنظوم ٥٦٤/١.

٦- انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري ٨٩٩/١، دار الضياء الكويت، ط١، ٢٠١٣م.

به، وليس المراد بالعموم شمول الأموال بالمجيء بها جملة كما قاله الإبياري، بل المراد بالعموم ما تقدم من شمول الشرط المال، كيف جيء به مجموعا أو متفرقا[١].

المذهب الثاني: وذهب ابن السبكي[٢] والزركشي إلى أنها تفيد العموم على البدل[٣].

أدلة القول الثاني (عامة على البدل)

الدليل الأول: لو عمت مع الشرط لعمت مع الأمر، فلو قلت لولدك ائتني بثوب فلو أتاك بثوب واحد لكان ممتثلا، ولو أتى بعشرة لعد حائدا عن المطلوب، وكأن أصحاب هذا القول يقولون إذا لم تعم النكرة في سياق الأمر فمن باب أولى لا تعم في سياق الشرط[٤].

الدليل الثاني: أداة الشرط إما للتكرر وهي "كلما" أو لغير التكرار وهي باقي الأدوات، فإذا كانت ليست للتكرار فلا تفيد العموم لأن المطلوب لن يتكرر[٥].

١- انظر العقد المنظوم ١/٥٦٤، ٥٦٥.

٢- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، أبو نصر التقي السبكي، ولادته بمصر ٧٢٧ هـ، من شيوخه: والده والذهبي والمزّي، له شرح **مختصر** ابن الحاجب، وأكمل شرح المنهاج بعد والده وله الطبقات الكبرى والوسطى والصغرى، وجمع الجوامع ومنع الموانع، وغيرها توفي ٧٧١ هـ. المصدر: بتصرف من طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة،٣/ ١٠٤، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧ هـ، والأعلام للزركلي، ٤/ ١٨٤، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.

٣- انظر الإبهاج للسبكيين ٤/١٢٦٥، ط دبي، البحر المحيط للزركشي٤/١٦٠،

٤- انظر البحر المحيط، ٤/١٦٠.

٥- انظر الفوائد السنية، للبرماوي، ٣/١٣٧٢.

وقد اعترض عليه بأن هذا لا ينافي العموم وإلا لم تكن أدوات الشرط للعموم وقد سبق أنها مِن صِيَغِه، ويدل على ذلك أن المراد في نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾[1]، أنه لو استجاره واحد أو الكل، كان الحكم فيهم ما ذُكر، فلولا العموم لاقتصر على إجارة واحد، فإذا استجار بعده أحد، لا يجيره، كـ "أعتق رقبة" لا يختص؛ لأن عمومه بدلي، حتى إذا أعتق واحدة، لا يَلزم أن يعتق بعدها شيئًا.[2]والتكرير في "كُلما" إنما هو في واحد، نحو: "كلما جاءك زيد فأعطه درهمًا" وهو واضح.

رد الشيخ زكريا الأنصاري[3] على ابن الحاجب:

ليس كما فهم بل عمومها فيه شمولي، وإنما يكون بدليا بقرينة، نحو من يأتني بمال أجازه[4].

المذهب الثالث: ذهب الحنفية إلى قصر عموم النكرة في سياق الشرط إذا كانت منفية وفي الإثبات إذا كانت يمينا[5].

دليلهم: أن النكرة في الشرط المثبت خاص يفيد الإيجاب الجزئي فيجب أن يكون في جانب النقيض للعموم، والسلب الكلي.

١- التوبة: ٦.

٢- انظر المرجع السابق.

٣- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، القاهري، الأزهري الشافعي زين الدين، أبو يحيى عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث والتصوف والنحو والتصريف والمنطق والجدل. ولد سنة ٨٢٦هـ، تولى القضاء، له غاية الوصول ولب الأصول وشرح منهاج البيضاوي وغيرها، شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، شرح صحيح مسلم، حاشية على تفسير البيضاوي، توفي ٩٢٦هـ، معجم المؤلفين، ١٨٢/٤.

٤- انظر غاية الوصول ٧٧ دار الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ.

٥- انظر التلويح١٠٢/١.

الراجح: عموم النكرة في سياق الشرط لقوة أدلته ورده على أصحاب الأقوال الأخرى ولأن معنى النفي ينسحب علي الشرط.

هل النكرة المنفية في سياق الشرط أقوى في العموم من النكرة المنفية؟

فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: لصاحب التقرير والتحبير[١]، النكرة المنفية في سياق الشرط تترجح على النكرة المنفية فقط، وعلى غيرها، من الجمع المحلى، والمضاف، مالم تكن النكرة المنفية مبنية على الفتح، أي نصا في العموم.

دليله:، لأنها تكون نصا في الاستغراق لا يحتمل الخصوص.

القول الثاني: للشيخ زكريا الأنصاري[٢]، قدم النكرة التي في سياق الشرط على المنفية مطلقا.

الترجيح: ما ذكره صاحب التقرير أدق مما ذكره صاحب غاية الوصول، فقد رجح التي في سياق الشرط على التي في سياق النفي عموما دون بيان أن المبنية نص في الاستغراق فتترجح عليها.

هل النكرة في سياق الشرط تفِيد الْعُمُوم لفظا أَو بطرِيق التَّعْلِيل؟

قولان:

الأول: للجلال المحلي: تفيد العموم الشمولي والبدلي وضعا أي موضوعة في اللغة لذلك[٣].

القول الثاني: للعطار: الأوجه أنها للشمولي وضعا والبدلي بقرينة[٤].

١- انظر التقرير والتحبير، ٢٠/٣، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٩٨٣م .

٢- انظر غاية الوصول، ١٥١/١ .

٣- انظر حاشية العطار على الجلال ١١/٢.

٤- انظر القواعد والفوائد، للبعلي، ص٢٧٨، وقد أخذه ابن اللحام من المسودة، ص١٠١ .

أي أنها موضوعة لغة للشمول، ولا تكون لعموم البدل إلا بقرينة.

ثانيا: عموم النكرة في سياق الشرط عند اللغويين:

اختلف اللغويون في عموم النكرة في سياق الشرط إلى مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: ذهب إلى عموم النكرة في سياق الشرط بهاء الدين السبكي[1] والسيوطي.

دليلهم: لأن معنى التنكير لا يتحقق إلا بالتعميم[2].

المذهب الثاني: يرى أبو حيان الأندلسي أن النكرة في سياق الشرط عمومها بدلي وليس شمولي، أي أنها عنده من قبيل المطلق[3].

المذهب الثالث: لأبي البقاء الكفوي، يرى أنها قد تكون عامة عموم الشمول أو عموم البدل[4].

دليله: استدل على أنها قد أتت لعموم الشمول في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾

وقد أتت لعموم البدل مثل: من يأتني بمال فأجازيه.

١- بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن السبكي الشافعي، المتوفى في رجب سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمكة عن أربع وخمسين سنة. أخذ عن أبيه تقي الدين، وأبي حيَّان، والتقي الصائغ والبدر ابن جماعة، والمِزِّي، له شرح مطول على "مختصر ابن الحاجب" وكمل قطعة على "شرح المنهاج" لأبيه، سلم الوصول لحاجي خليفة، ١/ ١٧٩، قلت: هذا ما يذكره حاجي خليفة وقد أخطأ وخلط بين تاج الدين صاحب تكملة شرح المنهاج بعد أبيه وصاحب شرح مختصر ابن الحاجب وبين بهاء الدين صاحب عروس الأفراح.

٢- انظر عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لابن السبكي ٣٥٠/١، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣ م، ومعترك الأقران للسيوطي ١٥٧/١.

٣- انظر البحر المحيط لأبي حيان، ٣٢٢/٣.

٤- انظر الكليات للكفوي ص٨٩٥، الرسالة بيروت، بدون طبعة.

قلت: وهكذا رأينا الأصوليين واللغويين مختلفين في عموم النكرة في سياق الشرط، فمنهم من قال بعمومها، ومنهم من قال بعمومها على البدل، ومنهم من قال بعدم عمومها.

ثالثا: الأمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى:﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**﴾[1] تعم كل امرئ هلك وليس له ولد.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[2]، يعم كل امرأة خافت[3].

١- النساء: ١٧٦.

٢- النساء: ١٢٨.

٣- انظر للمثالين تلقيح الفهوم ص ٤٤٩ .

المطلب السابع: النكرة في سياق الاستفهام، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

أولا: عموم النكرة في سياق الاستفهام عند الأصوليين:

عموم النكرة الواقعة في سياق الاستفهام أغفل ذكره الأصوليون، كذا قال الإمام العلائي – رحمه الله – اللهم إلا ما كان من الإمام القرافي، وقد أطلق القول، ولم يقيده بالاستفهام الإنكاري، دون استفهام التقرير وغيره.

قلت: ذكر التقييد بالإنكار البرماوي، وصاحب الكوكب المنير[١].

الأدلة: النكرة تعم لأجل وقوعها في سياق النفي، والاستفهام الإنكاري محمول عليه، فهو داخل في حكم النفي من جهة المعنى.

لماذا سكت عنه الأصوليون؟

يحتمل أن يكون سكوت من سكت عنه من أئمة الأصول لأن ذلك داخل في حكم النفي من جهة المعنى، فلا يحتاج إلى التنصيص عليه، لكنه وارد عليهم من جهة تغاير اللفظ، وإن كان المعنى واحدا[٢].

ثانيا: عموم النكرة في سياق الاستفهام عند اللغويين :

الأصل أن يكون المبتدأ معروفا للمخاطب، والخبر مجهولا لأنه ينتظر أن يعرف الخبر، لكن على غير العادة أن يأتي الخبر نكرة مجهولا، واللغويون بحثوا عموم النكرة ليس بالقصد لكن تبعا وهم يعددون مسوغات الابتداء بالنكرة. وقالوا لابد أن تكون هناك فائدة ليسوغ الابتداء بالنكرة، ومنها أن تقع في سياق استفهام، قيده ابن الحاجب بهمزة الاستفهام فقط، وأن يكون بعده (أم) كقولك: أرجل عندك أم امرأة؟ وهذا الاشتراط لم يقل به

١- انظر المسودة، ١٠٠، شرح الكوكب، ١٤٠/٣، تلقيح الفهوم، ٤٥٠، العقد المنظوم، ٢٦٥/١، ٣١٦/١، ١٠/٢ .أصول الفقه لابن مفلح ،٧٧٣/٢، العبيكان، ط١، ١٩٩٩م.

٢- انظر تلقيح الفهوم، ٤٥٠.

اللغويون ومنهم ابن مالك وابن عقيل[١]، وممن ذهب إلى عموم النكرة في سياق الاستفهام ابن هشام، والصّبّان، والشاطبي، وكذلك صاحب النحو المصفى[٢].

ووافق الصّبّان بعض الأصوليين في أن النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري تعم حقيقة بل واستدل بدليلهم.

دليلهم:

الدليل الأول: لأن الاستفهام في معنى النفي[٣].

الدليل الثاني: لأن معنى الاستفهام كالتعريف فحسن الابتداء بالنكرة[٤].

ثالثا: الأمثلة :

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾[٥]، أي: لم يسم شيء بالله قط[٦].

١- انظر مغني اللبيب لابن هشام ص٦١١، إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك لبرهان الدين ابن قيم الجوزية ١/١٧٢، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ١/٣٠٠، شرح الشاطبي لألفية ابن مالك المقاصد الشافية٢/٣٨، فقد قصر سبب الابتداء بالنكرة في الوصف والعموم، والاستفهام ليس فيه وصف..

٢- انظر أمالي ابن الحاجب٢/٥٧٣، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك١/٢١٧.

٣- انظر مغني اللبيب لابن هشام ص٦١١، إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك لبرهان الدين ابن قيم الجوزية ١/١٧٢، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ١/٣٠٠، شرح الشاطبي لألفية ابن مالك المقاصد الشافية٢/٣٨، فقد قصر سبب الابتداء بالنكرة في الوصف والعموم، والاستفهام ليس فيه وصف.

٤- انظر النحو المصفى، ٤٥٧، مكتبة الشباب، ط١، ١٩٧١م .

٥- مريم: ٦٥.

٦- انظر الكشاف، ٣/٣٠، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ.

المثال الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ﴾[1]، أي فما تُرى منهم نفس باقية، أو بتأويل فرقة، أي ما تُرى فرقة منهم باقية، ويجوز أن تكون باقية مصدرا على وزن فاعلة، مثل ما تقدم في سورة الحاقة، أي فما ترى لهم بقاءً، أي هلكوا عن بكرة أبيهم[2].

١- الحاقة: ٨.

٢- انظر التحرير والتنوير ،١١٩/٢٩، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ .

المطلب الثامن: النكرة الموصوفة بصفة عامة بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

أولا: تعريفها :

هي التي لا تختص بفرد واحد من أفراد تلك النكرة كما إذا حلف لا يجالس إلا رجلا عالما فإن العلم ليس مما يختص واحدا دون واحد من الرجال[١].

ثانيا: أقوال الأصوليين في عمومها من عدمه :

لم يتكلم في هذه الجزئية غالب من وقفت عليه من الأصوليين، اللهم إلا صاحب كشف الأسرار، وصاحب التلويح[٢] وأطال النفس، والإمام البرماوي وصاحب البحر المحيط[٣].

وأستطيع أن ألخص الأقوال كالآتي:

أولا: ذهب الحنفية غير محمد بن الحسن وابن دقيق العيد[٤] إلى عمومها.

الأدلة :

الدليل الأول: الاستعمال فِي قَوْله تَعَالَى ﴿**وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ**﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿**قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى**﴾[٦].

١- انظر التلويح على التوضيح، ١٠٣/١ .

٢- انظر التلويح على التوضيح، ١٠٣/١، مكتبة صبيح، بدون طبعة، والتفتازاني هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين، له حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح، توفي ٧٩٣هـ.

٣- انظر البحر المحيط، ١٦١/٤.

٤- انظر شرح الإلمام، ٥/ ٩، ١٠، دار النوادر، سوريا، ط٢، ٢٠٠٩م .

٥- البقرة: ٢٢١.

٦- البقرة: ٢٦٣.

فالحكم هنا عام في كل عبد مؤمن، وكل قول معروف. لِلْقَطْعِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ فِي كُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، وَكُلِّ قَوْلٍ مَعْرُوفٍ.

الدليل الثاني: استدلوا بأن تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه أو لم يذكر مشعر بأن مأخذ اشتقاق الوصف علة لذلك الحكم فيعم بعموم علته، وهذا مراد من قال بأن الصفة والموصوف كشيء واحد فعمومها عمومه.

الدليل الثالث: قاسوا الوصف بالنسبة للنكرة على اللام بالنسبة لاسم الجنس فكما أن اللام تعرف اسم الجنس، فكذلك الصفة تعرف النكرة الموصوفة بها[١].

اعتراض الإمام البرماوي على الأحناف:

أولا: اعترض عليهم بأن هذا هو العموم العقلي والكلام في العام لغة .

ثانيا: اعترض عليهم أيضا بأن الوصف للنكرة ليس مسوقًا للتعميم، بل لبيان المراد بالنكرة[٢].

اعتراض الإمام الزركشي على الحنفية:

وقد اعترض على استدلالهم بأن النكرة فيها أمران: النوع، والوحدة، فإن الرجل يذكر في مقابلة المرأة، فيراد به النوع، وفي مقابلة الرجلين فيفيد الوحدة مع النوع، وكل منهما أعم من الكوفي وغيره فإذا قال: كوفيا، احتمل أن يكون مفيدا للوحدة، فلا يكلم إلا واحدا كوفيا، ويحتمل أن يكون مفيدا

١- انظر التلويح على التوضيح ١٠٣/١، كشف الأسرار، للبخاري، ١٩/٢، ٢٠، دار الكتاب الإسلامي، الفوائد السنية للبرماوي، ١٣٧٤/٣، ١٣٧٥، والكافي شرح البزدوي، ٧٢٦/٢، الرشد، ط١، ٢٠٠١م، البناية شرح الهداية، ٤٠٨/٥.

٢- انظر الفوائد السنية للبرماوي، ١٣٧٤/٣، ١٣٧٥.

للنوع فلا يكلم إلا النوع الكوفي فإن نوى أحدهما اتبع، وإن أطلق فالمتجه حمله على الوحدة، ويحنث بالاثنين[١].

<u>ثانيا</u>: ذهب الشافعية والإمام محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنها ليست بعامة.

قلت: لم يذكر لهذا المذهب أدلة، ولم يتعرض لذكر المسألة – على حد علمي – من الشافعية إلا الإمام البرماوي، ولم يذكر أدلة، بل رد على الحنفية.

<u>ثانيا: عموم النكرة الموصوفة عند اللغويين :</u>

قال أبو البقاء العكبري وأبو حيان الأندلسي بأن النكرةَ الموصوفةَ لا عموم فيها، فعمومها عموم بدلي وليس شموليا[٢]، وكذلك سبق أن نقلت قول الإمام البرماوي وهو يرد على الحنفية بقوله: هذا العموم إنما هو العموم العقلي الذي يأتي من الأقسام، والكلام في العام لغةً [٣].

<u>ثالثا: الأمثلة:</u>

وهي هنا على رأي الحنفية ومن كتبهم قَوْله تَعَالَى ﴿**وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ**﴾[٤]، ﴿**قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى**﴾[٥]، لِلْقَطْعِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ فِي كُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، وَكُلِّ قَوْلٍ مَعْرُوفٍ[٦].

١- انظر البحر المحيط، ١٦٣/٤.

٢- انظر التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري١٩/١، عيسى البابي الحلبي بدون طبعة وتاريخ، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي٢١/٤ .

٣- انظر: الفوائد السنية، ١٣٧٥/٣ .

٤- البقرة: ٢٢١.

٥- البقرة: ٢٦٣.

٦- انظر التلويح، ١٠٣/١ .

المطلب التاسع: الجمع المنكر إذا كان جمع كثرة، بين الأصوليين واللغويين وأثره في التطبيق الفقهي.

أولا: هل الخلاف في مسألة الجمع المنكر مبني على مسألة أخرى ؟

نعم، والإجابة يجيبها صاحب سلاسل الذهب "للخلاف التفات على الخلاف النحوي في جواز الاستثناء من النكرات وفيه مذهبان:

أحدهما: يجوز؛ لأن النكرة تتردد بين محال غير متناهية لأنها عامة على البدل بين شخص ما! وبين شخص معين لا يصدق عليه أنه رجل، فحسن الاستثناء من أجل عموم المحال، وعلى هذا فتقول: جاءنى رجال إلا زيدًا.

والثانى: وهو الصحيح المنع؛ لأن النكرة لا تتناول أكثر من فرد بلفظها فيكون الإخراج منها محالًا، ولهذا كانت -إلا- في قوله تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ**﴾[1] للوصف لا للاستثناء، ويقوى الأول قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾[2] فإنهم نصوا على أن الجنسية في المعنى كالنكرة لعدم التعيين، فإما أن يستثنى هذا من محل الخلاف، وإما أن يفرق بينهما[3].

إذا علمت ذلك فمن قال: إنه عام جوز الاستثناء لأن الاستثناء معيار العموم، ومن منعه قال: ليس بعام. وهم الجمهور. وقال ابن السراج في الأصول: لا يجوز أن تستثنى النكرة من النكرة في الموجب نحو: جاءني قوم إلا رجلًا، لعدم الفائدة في الاستثناء[4]، فإن وصفته أو خصصته جاز

١- الأنبياء:٢٢.

٢- العصر:٢، ٣.

٣- انظر التذييل والتكميل لأبي حيان ١٦٢/٨.

٤- انظر الأصول في النحو لابن السراج ٢٨٤/١، الرسالة، بدون طبعة وتاريخ.

وللخلاف في مسألة الاستثناء التفات على أن الاستثناء ما لولاه لوجب دخوله أو لجاز دخوله. والصحيح الأول[١].

ثانيا: تحرير محل النزاع في مسألة الجمع المنكر هل يفيد العموم؟

أولا: لا خلاف في عموم الجمع المنكر باعتبار انتظامه جمعا من المسميات تحته[٢].

ثانيا: جموع القلة[٣] إن كانت منكرة فلا تفيد الاستغراق اتفاقا خلا البزدوي، فلم يشترط الاستغراق للعموم، والحق أن كلا من جمع القلة والكثرة لا عموم له حالة التنكير[٤].

واختلفوا في:

(أ): الجمع المنكر أي الذي لم يقترن بالألف واللام، ولم يضف إلى الضمير، إذا لم يقع في سياق النفي، هل يكون عاما، أم لا يكون عاما[٥]؟

(ب): ذكر الْمُحَقق التّفتازانِي فِي التَّلْوِيح الْخلاف فِي اشْتِرَاط الاستغراق فِي الْعُمُوم، فَمن لَا يشْتَرط كفخر الْإِسْلَام وَغَيره جعله أَي الْجمع الْمُنكر عَاما وَمن يشْتَرط لَا يَجعله عَاما[٦].

(ج): اختلفوا في جمع الكثرة إذا كان مُنَكَّرًا[٧].

١- انظر سلاسل الذهب،٢٢٣، وما بعدها، ط٢،٢٠٠٢م.

٢- انظر شرح التلويح ١/١٠٠.

٣- جمع القلة: هو ما يدل على العشرة فما دونها إلى الثلاثة وأمثلته أفعال وأفعل و أفعلة وفعلة كأثواب وأفلس وأجربة وغلمة وقيل جمع السلامة بالواو والنون والألف والتاء للتقليل أيضا. كشف الأسرار، للبخاري، ٢/٢.

٤- انظر تلقيح الفهوم،٤٠٣.

٥- انظر أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٧٥، والفوائد السنية ٤/٣، مكتبة التوعية، ط١، ٢٠١٥م، والابهاج ٢/١١٤.

٦- انظر تيسير التحرير،١/٢٠٦.

٧- انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/٢.

ثالثا: أقوال الأصوليين في عموم الجمع المنكر إذا كان جمع كثرة[١]:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين ومعهم الإمام أحمد وأصحابه[٢] إلى أنه ليس بعام.

احتج الجمهور على عدم عموم الجمع المنكر بالآتي:

الدليل الأول: لا يتبادر من الجمع المنكر عند إطلاقه قرينة العموم، مثل رأيت رجالا لا يتبادر منه الاستغراق الموجود في العام، مثلما لا يتبادر من قولك رأيت رجلا[٣].

الدليل الثاني: استدلوا بقياس رجال في الجموع على رجل في الوحدان، فرجل لا يستغرق جميع آحاده فكذلك رجال لا يستغرق جميع مراتب الجمع، والحكم أن كليهما ليس عاما[٤].

الدليل الثالث: استدلوا على عدم عموم الجمع المنكر بصحة تفسيره بأقل الجمع وهو الثلاثة أو الاثنان في قولك له عندي عبيد، والعام لا يجوز تفسيره بواحد من مسمياته، فلا تقول أكلت كل الرمان وتقول أردت واحدة، إذاً الجمع المنكر ليس عاما [٥].

الدليل الرابع: لأن أهل اللغة يسمونه نكرة، ولو كان عامًّا، لم يكن نكرة أي: لمغايرة معنى النكرة لمعنى العموم[٦].

١- اللفظ الموضوع لضم الشيء إلى مثله، أو إلى أكثر منه؛ على الخلاف في أصل مسماه؛ بوصف كونه لا يتعدى العشرة، أنظر: نفائس الأصول، ١٨٧٠/٤.

٢- انظر أصول الفقه لابن مفلح ٧٧٢/٢، العبيكان، ط١، ١٩٩٩م.

٣- انظر إرشاد الفحول، ٣٠٩/١.

٤- انظر بيان المختصر، ١٢٠/٢.

٥- انظر المرجع السابق.

٦- انظر شرح الكوكب١٤٢/٣.

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية إلى عمومه، وأبو علي الجبائي وأتباعه من المعتزلة.

دليل جمهور الحنفية ومن معهم:

الدليل الأول: استدلوا على عمومه بثبوت اطلاقه على كل مرتبة من مراتب الجموع، على الثلاثة وعلى غيرها والجمع ثابت في الثلاث وغيرها، فإذا حملناه على الجميع كان حملا على جميع حقائقه وهو أولى[١].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بمنع اطلاقه على كل مرتبة حقيقة، بل هو القدر المشترك بين الثلاثة والأربعة والخمسة وهلم جرًّاً[٢].

وقد اعترض عليه أيضاً لم قلتم بأن حمل اللفظ على جميع فوائده واجب؟ وما أنكرتم أنه يحمل على أقل حقيقته وفوائده، لأنه متيقن، وما زاد على ذلك مشكوك فيه[٣].

الدليل الثاني: لو لم يكن للعموم لكان مختصًا بالبعض لكنه غير مختص؛ فيطلق على ثلاثة فما فوقها لامتناع التخصيص بغير مخصص[٤].

وقد اعترض عليه بأن ما استدللتم به منقوض برجل ونحوه، فهو ليس للعموم، ولا مختصا بالبعض، بل شائع يصلح للجمع[٥].

الدليل الثالث: استدلوا على عمومه بأنه يَقبل الاستثناء وهو دليل العموم[٦].

١- انظر شرح التلويح على التوضيح ١/١٠٠.

٢- انظر شرح التلويح على التوضيح ١/١٠٠، وإرشاد الفحول ١/٣٠٩، والعقد المنظوم ١/٥١٤.

٣- انظر بذل النظر للأسمندي ١٨٤.

٤- انظر تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣/٩٣.

٥- انظر إرشاد الفحول، ١/٣٠٩.

٦- انظر التلويح ١/١٠٠.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بمنع ذلك، لأن الأصح عند النحاة عدم جواز الاستثناء من النكرة[١]، لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، وهذا لا يجب دخوله على تقدير عدم الاستثناء، نحو: "جاء رجال إلا زيدًا"؛ لجواز أن يكون "رجال" مراد المتكلم بها غير زيد، فلا يحتاج لإخراجه؛ لأنه لم يدخل[٢].

جواب الحنفية ومن معهم على اعتراض الجمهور:

وقد أجاب الحنفية عن اعتراض الجمهور بأننا قلنا يجوز الاستثناء منه، لأن عموم البدل موجود فيه، وذلك كاف في صحة الاستثناء[٣].

اعتراض الجمهور على جواب الحنفية ومن معهم: بأن كلامكم مردود بأنه لم يُقْطَع بدخوله حتى يخرج[٤].

جواب الحنفية عن اعتراض الجمهور: وقد أجاب الحنفية على اعتراض الجمهور بأن اختيار ابن مالك أن الاستثناء من النكرة جائز بشرط الفائدة[٥]، نحو: "جاءني قوم صالحون إلا زيدًا".

اعتراض الجمهور على جواب الحنفية:

سلمنا أنه يجوز الاستثناء من الجمع المنكَّر لكن المراد بكون "الاستثناء معيار العموم" أنَّ ما لا يُستثنَى منه لا يكون عامًّا، لا أن كل ما يصح

١- انظر الأصول في النحو لابن السراج ٢٨٤/١.

٢- انظر الفوائد السنية٤١٤/٣ والتلويح ١٠٠/١.

٣- انظر نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ١٣٣٢/٤، المكتبة التجارية بمكة ط١، ١٩٩٦م.

٤- انظر الاعتراض وجوابه والاعتراض عليه في الفوائد السنية للبرماوي، ٤١٩/٣، التوعية، ط١، ٢٠١٥م.

٥- انظر شرح التسهيل لابن مالك ٢٦٩/٢.

الاستثناء منه يكون عامًّا؛ بدليل العدد، ولهذا كان قوله تعالى: ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1] "إِلَّا" فيه صفة للنكرة، لا استثناء منه؛ لِتَعذُّر الاستثناء فيه من جهة المعنى ومن جهة اللفظ على القول الراجح.

القول الثالث: واسطة بين العام والخاص، وقد ذهب إليه صاحب تيسير التحرير، وصاحب التلويح[2].

الراجح: قول الجمهور بعدم عموم الجمع المنكر لقوة أدلته، وإجابته على أدلة المذهب الآخر، كما أنني لم أجد أدلة للمذهب الثالث.

خامسا: عموم الجمع المنكر عند اللغويين :

حكى ابن هشام أن الجمع المنكر لا عموم له، وكذلك أبو حيان لكنه قال بأنه عام على البدل، ونسبه إلى مذهب المحققين، واستدل ابن هشام على عدم عمومه بأن الاستثناء معيار العموم، وهو لا يصح الاستثناء منه إذاً هو ليس عاما[3].

وذكر ابن هشام اعتراضا مفترضا وأجاب عنه وهو: فإن قيل ما تقولون في قوله تعالى: ﴿لَو كَانَ فيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا الله لفسدتا﴾[4] فهو جمع منكر وقد وقع الاستثناء منه، وهو معيار العموم؟

1- الأنبياء: ٢٢.

2- انظر تلقيح الفهوم،٤٠١، تيسير التحرير،٢٠٥/١، غاية الوصول،٧٦، الفوائد السنية في شرح الألفية،٤١٨/٣، تشنيف المسامع،٦٧٩/٢،البحر المحيط،١٧٩/٤، التلويح على التوضيح،١٠٠/١، نهاية السول،١٨٨، الإبهاج،١٢٨٥/٤.

3- انظر مغني اللبيب ،لابن هشام، ص٦٩٦، التذييل والتكميل لأبي حيان٢٩٧/٨ ،البحر المحيط لأبي حيان٤٢٠/٧.

4- الأنبياء: ٢٢.

جواب الاعتراض: لا يجوز في (إلا) هذه أن تكون للاستثناء من جهة المعنى، إذ التقدير حينئذٍ لو كان فيهما آلهة فيهم الله لم تفسدا، وليس ذلك هو المراد، ولا من جهة اللفظ، لأن آلهة جمع منكر في الإثبات فلا عموم له، فلا يصح الاستثناء منه[١].

سادسا: الأمثلة :

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٢].

فآلهة جمع منكَّرٌ، وهو عام بدليل الاستثناء منه، والاستثناء آية العموم كما ذكرنا. وذهب آخرون إلى أن الجمع المنكَّر لا يُعَدُّ عامًّا، وأنه لا استثناء في الآية الكريمة السابقة؛ لأن إلّا بمعنى غير، صفة لما قبلها، ولا يصح أن تكون للاستثناء وإلّا وجب نصب ما بعدها؛ لأن الكلام تام موجب، ولفظ الجلالة مرفوع بلا خلاف، فالحق ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن الجمع المنكَّر لا يفيد العموم[٣].

المثال الثاني: لو قال السيد لعبده: " أكرم علماء " فإنه تبرأ ذمة العبد إذا أكرم ثلاثة فقط وهو أقل الجمع وهذا على رأي الجمهور.

١- انظر مغني اللبيب ص ٩٩.

٢- الأنبياء:٢٢.

٣- دراسات في علوم القرآن، للدكتور محمد بكر إسماعيل، ٢١٧، دار المنار، ط:٢، ١٩٩٩م.

المطلب العاشر: مجيء النكرة بعد كل، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي

أولا: مجيء النكرة بعد كل عند الأصوليين:

لم أجد خلافا بين الأصوليين في إفادة كل للعموم إذا أضيفت إلى نكرة. وقد ذكروا بأنها تفيد الإحاطة والشمول لكل فرد من جزئيات النكرة[١].

ما علاقة كل بالنكرة التي بعدها؟

ذكر الإمام البزدوي[٢] معنى رائعا، وهو، أنه شبه كل بالصلة، وبيِّن مراده من ذلك، بأن النكرة في سياق الإثبات خاصة إذا جاءت منفردة، عامة إذا جاءت بعد كل، فكأنها صلة لها، وإنما شبهها بالصلة؛ لأن الصلة لا تستعمل بدون الموصول، كذلك كلمة كل لا تستعمل بدون ما أضيفت هي إليه [٣].

هل هناك فرق بين دخول كل على النكرة أو على معرفة جمع أو معرفة مفرد؟

إذا دخلت كل على النكرة مثل: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[٤] أو إلى معرفة وهي جمع مثل: كل العبيد جاءوا أو ما في معناه مثل كل النساء، أوجبت عموم الأفراد، يعني تعم كل فرد فرد وإذا دخلت على معرفة مفرد مثل: كل زيد أو الرجل حسن أي كل أجزائه أوجبت عموم الأجزاء يعني

١- انظر البحر المحيط ٨٤/٤، شرح الكوكب ١٢٤/٣.

٢- علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن البزدوي، من تصانيفه المبسوط وأصول البزدوي جمع فيه وحرر وصاغ قواعد الحنفية الأصولية ولقي قبولا لدى العلماء، توفي ٤٨٢هـ .الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٧٢/١.

٣- انظر: الكافي شرح البزدوي، ٧١١/٢، ٧١٢، الرشد، ط١، ٢٠٠١م .

٤- المؤمنون: ٥٣.

تعم كل جزء جزء[1].

ثانيا: مجيء النكرة بعد كل عند اللغويين :

كل تفيد العموم و الجمع وتوكيد المعنى عند اللغويين صراحة[2] فهل تظل على عمومها إذا جاءت النكرة بعدها ؟

قال سيبويه: كل رجل يريدون كل الرجال. قال: وهذا بيّن لأن رجلا شائع في الجنس، والرجال للجنس، فأقاموا " رجلا " مقام الرجال، وإذا وقع بعد كل نكرة صارت بمعنى الجماعة[3].

وبمثل قول سيبويه قال ابن الحاجب في أماليه، والدسوقي في حاشيته[4]، وكل إذا أضيفت للمفرد أفادت شمول أجزائه، كقولك اشتريت كل العبد[5].

ثالثا: الأمثلة :

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[6] ذوق الموت ثابت لكل فرد من أفراد النفس فحصل العموم كل نفس ذائقة الموت .

١- انظر: الفوائد السنية، ١٣٠٧/٣، غاية الوصول، ٥٩، دار الكتب العربية، الحلبي .

٢- انظر المقتضب للمبرد٢٩١/٢، ٢٤٣/٣، وحروف المعاني والصفات للزجاجي١/١، الرسالة، ط١، ١٩٨٤م، المخصص لابن سِيدَه٢٣٤/٤، دار إحياء التراث، ط١٩٩٦،١م، شرح ألفية ابن مالك المقاصد الشافية للشاطبي ١/ ٤٦٩، والتذيل والتكميل لأبي حيان٨٣/١، وعروس الأفراح٢٢١/١،٢٢٠.

٣- انظر الكتاب لسيبويه ٢٠٣/١، وشرح كتاب سيبويه للسيرافي، ٣١٨/١، ٧٢/٢.

٤- انظر أمالي ابن الحاجب ٧٨٠/٢، حاشية الدسوقي على السعد٢٨٨/١.

٥- انظر أمالي ابن الحاجب٧٨٠/٢.

٦- آل عمران: ١٨٥ .

المثال الثاني: أكلت كل رغيف في هذا البيت" يتناول جميع الرغفان الموجودة في البيت[١].

المثال الثالث: إذا كان في الكلام معنى العموم وإن كان الكلام موجبا كقوله سبحانه:﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾[٢] و﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[٣].[٤]

١- انظر ميزان العقول ٢٧٣/١ .

٢- القصص: ٨٨ .

٣- آل عمران: ١٨٥ .

٤- انظر سفر السعادة وسفير الإفادة، للسخاوي، ٧٤٩/٢، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أثر التعريف والتنكير في باب المطلق، والخاص، والمجمل، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أثر التعريف والتنكير في باب المطلق، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي .

المطلب الأول: تعريف المطلق، والفرق بينه وبين العام .

المطلب الثاني: النكرة في سياق الإثبات، بين الأصوليين واللغويين، وأثرها في التطبيق الفقهي.

المطلب الثالث: اسم الجنس النكرة، كرجل وامرأة، والفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي .

المبحث الثاني: أثر التعريف والتنكير في باب الخاص، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي .

المطلب الأول: المحلى بأل العهدية، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

المطلب الثاني: المحلى بأل التي للماهية، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

المطلب الثالث: العدد بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

المبحث الثالث: أثر التعريف والتنكير في باب المجمل، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي .

المطلب الأول :تعريف المجمل، والمشترك، والفرق بينه وبين العام .

المطلب الثاني: المشترك بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

المبحث الأول أثر التعريف والتنكير في باب المطلق، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي .

تمهيد:

المطلب الأول: تعريف المطلق، والفرق بينه وبين العام.

المطلق لغة: اسم مفعول من أطلق يطلق فهو مُطلَق من أطلق الأسير إذا خلاه، إذا هو المُرسَل أو المُخْلَى سبيله[١]، و"المطلق": مأخوذ مِن مادة تدور على معنى الانفكاك مِن القيد، ثم صار في عُرْف اللسان حقيقة في اللفظ الآتي بيانه وبيان ضده وهو "المقيد"[٢].

واصطلاحا: هو اللفظ الدال على الماهيَّة بلا قَيْد، أي: بلا تقييد بشيء من عوارض الماهية من كثرة ووحدة، فإنْ قُيِّدت تلك الماهية بكثرة محصورة فالعدد، أو غير محصورة فالعام، أو قيدت بوحدة شائعة فالنكرة، أو مُعيَّنة فالمعرفة.[٣]

الفرق بين المطلق والعام: أولا: العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي، وبهذا يصح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، فصح إطلاق اسم العموم عليه يعني المراد منه واحد غير معين فقد يتأتى أي فرد مكان الآخر على البدل.

ثانيا: المطلق واحد لا أفراد له؛ لأنه ليس بمحلى بحرف الجنس، وليس بجمع صيغة، وليس من المبهمات في شيء، ولم يتصل بصفة عامة، ولم يذكر نكرة في موضع النفي، والعام ما كان موصوفًا بواحد من أضداد هذه الأشياء، فكانا هما أيضًا على طرفي نقيض.

١- انظر مختار الصحاح، ١٩٢، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م .

٢- انظر الفوائد السنية / ٦٧٦/٤ .

٣- انظر المرجع السابق .

ثالثا: قصر العام على بعض أفراده تخصيص، أما في المطلق تقييد، ومعرفة ذلك من المهمات لترتب الأحكام عليه[1].

ما الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل؟

أولا: عند الأصوليين.

الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة[2].

ثانيا: عموم الشمول وعموم الصلاحية عند اللغويين:

(أ)عموم الشمول: يندرج تحته ألفاظه بلا نهاية على جهة الوجوب.

عموم الصلاحية: يندرج تحته ألفاظه بلا نهاية على جهة الصلاحية[3].

(ب) عموم الشمول يصح الاستثناء منه دون عموم الصلاحية.

قلت: وهو بنفسه تعريف الأصوليين، في أنهما يتفقان أن كليهما كلي، لكن العام عمومه شمولي بحيث يحكم فيه على كل فرد، وعموم الصلاحية يصلح كل فرد فيه أن يكون المقصود على جهة البدل، كذلك اتفق الأصوليون مع اللغويين على عدم صحة الاستثناء من المطلق وما ورد فأداة الاستثناء صفة.

١- انظر ارشاد الفحول: ٢٩١/١، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م، الكافي، شرح البزدوي، ٧٣٤/٢.

٢- انظر ارشاد الفحول: ٢٩١/١، المدخل لابن بدران ص٢٤٤، الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ.

٣- انظر الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى العلوي٨٢/٢.

المطلب الثاني: النكرة في سياق الإثبات بين الأصوليين واللغويين، وأثرها في التطبيق الفقهي .

أولا: النكرة في سياق الاثبات عند الأصوليين:

النكرة إما مثبتة أو منفية، فأما المنفية فسبق الكلام عنها[١]، وأن الراجح عمومها، وأما المثبتة فإن كانت موصوفة بصفة عامة فسبق أن الحنفية يقولون بعمومها، وأن الراجح قول الشافعية وهو عدم عمومها، وأما إن كانت النكرة للامتنان فسبق نقل الخلاف فيها وأن الراجح عمومها، والنكرة في سياق الطلب ومنها: "النكرة في سياق الطلب"، نحو: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً**﴾[٢]. وقد يقال: إن كان ذلك لاقتضاء المقام التكثير، فهو مما سبق تقريره في الامتنان، وإن كان التنكير فيه للتعظيم، فلا يلزم منه العموم؛ لأن العظمة باعتبار الشيء في نفسه، والتكثير باعتبار الكمية. وذِكر هذا الدعاء من جوامع الأدعية يحتمل أن يكون لإرادة التكثير أو التعظيم، لا لاقتضاء العموم بذاته.[٣]

وإذا كانت خبرا قال الإمام الرازي لا تقتضي العموم [٤] وإذا كانت أمرا ففيها **أربعة أقوال:**

القول الأول: تفيد العموم، ونسبه في المحصول للأكثرين[٥]، ونسبه الحنفية للشافعي[٦].

١- راجع المبحث الثاني من الفصل الأول: أثر التنكير في باب العام ص١١٥.

٢- البقرة: ٢٠١.

٣- انظر الفوائد السنية ٣/٤١٠ .

٤- انظر المحصول ٢/٣٤٤.

٥- انظر المرجع السابق.

٦- انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/٢٤.

القول الثاني: لا تفيد العموم، بل الإطلاق، وهو للحنفية وابن دقيق العيد[١]، ونسبه في الميزان[٢] لعامة أهل الأصول.

يقول علاء الدين البخاري في كشفه عن مذهبهم: "وما ذكروا من العموم على سبيل البدل أن عنوانه أن كل واحد من الجملة يكون في الصلاحية بدلا عن صاحبه والداخل تحت اللفظ واحد منها فهو مذهبنا"[٣].

القول الثالث: تفيد العموم على البدل[٤]، للإمام السمعاني، ونسبه الزركشي والسمرقندي للمعتزلة[٥].[٦]

فالقول الثاني والثالث متفقان على أن عموم النكرة هنا بدلي وليس شمولي.

القول الرابع: تحتمل العموم إذا كانت مصدرا ولا تعم إن كانت اسما. وهو لعلاء الدين البخاري[٧].

١- انظر شرح الإلمام ٧٤/٣.

٢- انظر ميزان الأصول، للسمرقندي، ٢٧٠/١.

٣- انظر كشف الأسرار، ٢٦/٢.

٤- انظر قواطع الأدلة، ١٦٩/١.

٥- المُعْتَزلة: فرقة من فرق الإسلام أصحاب واصل بن عطاء، سموا معتزلة لأنه اعتزلَ عن مجلس الحسن البصري في مسألة مرتكب الكبيرة، وقيل: وهو الصحيح، إنما سموا معتزلة لقولهم بالمنزلة بين المنزلتين واعتزالهم قولَ الخوارج أن قاطع الصلاة كافر، وقولَ المرجئة: إنه مؤمن، فقالت المعتزلة: إنه فاسق. المصدر: التعريفات الفقهية، ٢١٠، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٤٥٢١/٧، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٦- انظر البحر المحيط، ١٨٠/٤.

٧- انظر كشف الأسرار، ٢٦/٢.

أدلة القول الأول القائل بعموم النكرة في سياق الإثبات:

الدليل الأول: استدلوا بقول الله تعالى﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] فقد تناولت المقيدات كالصحيحة والزمنة وغيرهما.

وقد اعترض عليه بأن تناولها للصحيحة والزَّمِنَة تناول احتمال لا دلالة، إذ تعرضه للذات لا لصفات، لا بالنفى ولا بالإثبات.

الدليل الثاني: استدلوا بقبوله التخصيص، حَتَّى خُصَّتْ الْعَمْيَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمُدَبَّرَةُ مِنْ الْجُمْلَةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالتَّخْصِيصُ لَا يَرِدُ إلَّا عَلَى الْعَامِّ.

وقد اعترض عليه بأن إخراج المذكورات ليس تخصيصا، بل لأن اللفظ لا يتناولها، لأن التحرير يقتضي الملك، لقوله عليه السلام :{لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم}[2]، وأطلاقه كما له البينة إذا الكامل هو الموجود مطلقا، والناقص هالك من وجه فلا يتناول الزمنة وغيرها.

الدليل الثالث: استدلوا بصحة الاستثناء منه، فتقول أعتق رقبة إلا أن يكون كافرة أو معيبة والاستثناء معيار العموم.

وقد اعترض الحنفية على دليل الشافعية فقالوا بأن الاستثناء منقطع فلا يدل على العموم، أو مفرغ فالعام مقدر[3].

وقد اعترض عليه أيضاً علاء الدين البخاري بأن التمسك بالاستثناء كدليل على العموم هنا ضعيف، لأنا لا نسلم على فرض صحته أنه حقيقي، لأنه لا بد في الاستثناء الحقيقي من أن يكون المستثنى منه متناولا

١- النساء:٩٢

٢- أصل الحديث عند أبي داود من رواية عمرو بن شعيب، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، حديث رقم: ٢١٩٠، ولفظ أبي داود﴿ وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ﴾، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٣- انظر فصول البدائع في أصول الشرائع، ٢/٧٣.

المستثنى وغيره حقيقة، وليس كذلك ههنا، لأن المستثنى منه وهو الرقبة أو غيرها لم يتناول إلا الواحد، فلا يمكن إخراجه عنه، فيكون الاستثناء بمعنى لكن وهو لا يدل على العموم(١).

الدليل الرابع: استدلوا بأن قوله أعتق رقبة لو لم يكن عاما لما خرج المأمور عن العهدة بعتق أي رقبة كانت، لكنه يخرج بذلك، وهذا دليل على أنه يقتضي العموم(٢).

اعتراض للإمام الطوفي: وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن فِيه نظراً لأنه إنما خرج عن عهدة الأمر بذلك لنه مأمور برقبة مطلقة، والمطلق يكفي في امتثاله إيجاد فرد من أفراده لأن الواجب فيه تحصيل الماهية، وهي حاصلة بفرد من أفراده، كما لو قال صل صلاة، أو صم يوماً.(٣)

الدليل الخامس: استدلوا على عموم النكرة في سياق الأمر بأن الأوصاف المحتملة بمنزلة الأفراد؛ أي الأعيان الموجودة(٤).

اعتراض لصاحب الكافي.

وهو من شقين:

الشق الأول: اعترض على هذا الاستدلال بأن لفظة رقبة هذه مطلقة لا عامة؛ لأنها فرد، فتتناول على احتمال وصف دون وصف، (والمطلق يحتمل التقييد) دون التخصيص؛ لأنه ليس بعام والتقييد نسخ للإطلاق، فالتقييد مع التخصيص على طرفي نقيض.

الشق الثاني: فرق فيه بين التخصيص والتقييد:

١- انظر كشف الأسرار للبخاري، ٢٦/٢.

٢- انظر المحصول، للرازي ،٣٤٤/٢.

٣- انظر شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٤٧٣/٢، الرسالة ،ط١، ١٩٨٧م .

٤- انظر الكافي، شرح البزدوي، ٧٣٢/٢.

(أ): التخصيص يبين أن بعض أفراد العام ليس بمراد بالعام والباقي من ذلك البعض مراد بصدر الكلام، فكان الأول وهو العام الباقي معمولًا. وأما المقيد فهو بنفسه مراد ولم يبق لصدر الكلام حكم البتة، فكان المراد من التقييد الثاني ومن التخصيص الأول.

(ب): ولأن التقييد مفرد والتخصيص جملة.

(ج): ولأن التقييد تصرف فيما كان الأول عنه ساكتًا كصفة الإيمان في الرقبة، والتخصيص تصرف فيما تناوله العام السابق.

(د): ولأن التقييد زيادة معنى، والتخصيص إخراج من العام السابق بعضه بإثبات ضد حكم العام السابق.[١]

اعتراض الإمام البرماوي على الإمام الرازي :

كلامكم عجيب، فإنه مطلق، يكتفى فيه بواحد على سبيل البدل[٢].

اعتراض الإمام القرافي على الإمام الرازي:

اعترض عليه بأن هذا كلام غير متجه جدا؛ لأنه إذا خرج عن العهدة بأي رقبة كانت، كان اللفظ مطلقا، وأنتم أول العموم قلتم: المطلق قسيم العام وقسيم الشيء لا يصدق عليه، بل هذا الكلام بعينه يقتضي أنها ليست للعموم؛ لأنها لو كانت للعموم، لما خرج عن العهدة إلا بعتق رقاب الدنيا، ويجب عليه أن يعتق ما بقى آخر الدهر؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾[٣] يجب قتل جميع المشركين الذين على وجه الأرض، ما بقينا آخر الدهر، فهذا يدل قطعا على أنها ليست للعموم، ثم من العجب تفريقكم بين الأمر والخبر؛ بأنه يخرج عن العهدة في الأمر بأي رقبة كانت، وكذلك

١- انظر الكافي، شرح البزدوي، ٧٣٣،٧٣٤/٢ .

٢- انظر الفوائد السنية، ٤١٠/٣.

٣- التوبة: ٥.

يخرج عن عهدة الخبر، في صدقه بأي رجل كان؛ فلا معنى لهذا الفرق، بل الحق أن النكرة في سياق الإثبات مطلقة لا عموم فيها، سواء كانت خبرا أو أمرا؛ بخلاف النفي والنهي؛ كقوله تعالى: ﴿ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾[1] فإن النهي عن الماهية الكلية نهي عن جميع جزئياتها، ونفي الماهية الكلية نفي لجميع جزئياتها.[2]

قلت: وكلام الإمام القرافي هنا لا مزيد عليه .

الدليل السادس: استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[3] وهذا على العموم، لأن الله تعالى لم يرد شيئا دون شيء، لأن قدرته عامة شاملة جميع الأشياء محيطة بها كلها[4].

وقد اعترض عليه بوجهين[5]:

الوجه الأول:

اعترض على استدلالهم بالآية بأن الآية فيها إضمار، والمعنى أما قولنا لكل شيء، أو لشيء شيء، فاكتفى بذكر أحدهما، لأن فيه دلالة على الأول.

الوجه الثاني[6]: عمومه من طريق المعنى لا من طريق اللفظ، وذلك لأن الأشياء متساوية في قدرته فإذا أخبر عن نفوذ قدرته في بعضها فقد دل **بالمعنى** على نفوذ قدرته في سائرها.

١- طه: ٦١.

٢- انظر نفائس الأصول، ٨٠٣/٤، ٨٠٤ .

٣- النحل:٤٠.

٤- انظر قواطع الأدلة، ١٦٩/١.

٥- انظر المصدر السابق.

٦- اكتفى صاحب الكشف علاء الدين البخاري بالوجه الثاني ٢٦/٢، وذكر الوجهين السمعاني ١٦٩/١.

دليل المذهب الثاني وهو للحنفية وابن دقيق العيد (لا تفيد العموم بل الإطلاق). :

الدليل الأول: لِأَنَّ لفظ رقبة مُطْلَقٌ، وَالْمُطْلَقُ لَيْسَ بِعَامٍّ لِمَا سَبَقَ فِي حَدِّ الْعَامِّ .

الدليل الثاني: استدلوا على عدم عموم النكرة في سياق الأمر بِأَنَّهَا فُرَادَى مَوْضُوعَةٌ لِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجُمْلَةِ صِيغَةً وَمَعْنًى، أَمَّا صِيغَةً فَلِأَنَّهَا تُثَنَّى وَتُجْمَعُ. وَأَمَّا مَعْنًى فَلِأَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى فَرْدٍ لَا عَلَى جَمْعٍ فَيُقَالُ رَقَبَةٌ مِنْ رِقَابٍ وَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدٍ وَيُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ وَقَالَ تَعَالَى ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولا**﴾[1]، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْوَاحِدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَةً لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إلَّا إعْتَاقُ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[2] بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ عَامًّا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ عُهْدَةِ النَّذْرِ وَالْأَمْرِ إلَّا بِإِعْتَاقِ ثَلَاثِ رِقَابٍ فَصَاعِدًا[3].

اعتراض الشافعية على الحنفية:

اعترض على استدلال الحنفية على عدم عموم النكرة في سياق الأمر بأن الْأَمْرُ لَا يُوجِبُ التَّكْرَارَ وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِشَرْطٍ أَوْ مُتَقَيِّدًا بِوَصْفٍ، وَقَدْ تَكَرَّرَ وُجُوبُ التَّحْرِيرِ بِتَكَرُّرِ الْحِنْثِ وَالظِّهَارِ وَنَحْوِهِمَا، فَعَرَفْنَا أَنَّ لَفْظَ رَقَبَةٍ عَامٌّ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَقِمْ إيجَابُ التَّحْرِيمِ ثَانِيًا[4].

١- المزمل: ١٥

٢- النساء: ٩٢.

٣- انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/٢٥، والكافي شرح البزدوي، ٢/٧٣٢، وما بعدها.

٤- انظر المصدرين السابقين.

جواب الاعتراض:

قَدْ جُعِلَ وُجُوبُ التَّحْرِيرِ جَزَاءً لِأَمْرٍ أَيْ لِشَأْنٍ وَهُوَ الْحِنْثُ وَالظِّهَارُ وَنَحْوُهُمَا، بِدَلِيلِ دُخُولِ حَرْفِ الْفَاءِ فِيهِ، فَصَارَ ذَلِكَ الْأَمْرُ سَبَبًا لِوُجُوبِ التَّحْرِيرِ فَيُكَرَّرُ وُجُوبُ التَّحْرِيرِ مُطْلَقًا، أَيْ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ، بِتَكَرُّرِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الَّذِي صَارَ سَبَبًا لَهُ، كَتَكَرُّرِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِتَكَرُّرِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ تَكَرُّرِ الْحُكْمِ بِتَكَرُّرِ السَّبَبِ مِنْ بَابِ الْعُمُومِ فِي شَيْءٍ[1].

اعتراض آخر من وجهين:

الوجه الأول:

إِنَّ تَقْيِيدَ الْمُطْلَقِ نَسْخٌ عِنْدَكُمْ وَقَدْ قُيِّدَتْ الرَّقَبَةَ بِالْمِلْكِ بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ يُوجِبُهُ حَتَّى لَمْ يَجُزْ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ وَصَارَ كَأَنَّهُ قِيلَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَمْلُوكَةٍ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ النَّسْخُ فَنُقَيِّدُهَا بِوَصْفِ الْإِيمَانِ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ وَالْخَبَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[2].

جواب الوجه الأول:

اشْتِرَاطُ الْمِلْكَ فِي الرَّقَبَةِ ثَبَتَ لِضَرُورَةِ التَّحْرِيرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَاقْتِضَائِهِ، فَإِنَّ التَّحْرِيرَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمِلْكِ، وَمَا ثَبَتَ بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بِعَيْنِ النَّصِّ.

الوجه الثاني من الاعتراض: قَدْ خَصَّ غَيْرَ الْمَمْلُوكَةِ مِنْ هَذَا النَّصِّ كَمَا خُصَّتْ الزَّمِنَةُ، حَتَّى لَمْ يَجُزْ إِعْتَاقُ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ، كَمَا لَمْ يَجُزْ إِعْتَاقُ الزَّمِنَةِ، وَالتَّخْصِيصُ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ[3].

١- انظر كشف الأسرار، ٢٥، ٢٦، والكافي شرح البزدوي، ٧٣٢/٢، وما بعدها.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي،٢٠/٥، من رواية معاوية بن الحكم السلمي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم ٥٣٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣- انظر للاعتراض وجوابه كشف الأسرار، ٢/ ٢٦، والكافي شرح البزدوي، ٧٣٤/٢.

جواب الوجه الثاني: اشْتِرَاطُ الْمِلْكِ ثَبَتَ بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيرَ الْوَاجِبَ لَا يَتَأَدَّى إلَّا بِالْمِلْكِ، كَمَا لَا تتَأَدَّى الصَّلَاةُ إلَّا بِالطَّهَارَةِ، قَالَ ﷺ «لَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ»[١] لَا بِطَرِيقِ التَّخْصِيصِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْعُمُومُ.

الدليل الثاني: استدل الحنفية على عدم عموم النكرة في سياق الأمر بأَنَّ النَّكِرَةَ إذَا أُعِيدَتْ نَكِرَةً كَانَتْ الثَّانِيَةُ غَيْرَ الْأُولَى لُغَةً وَلَوْ كَانَ إطْلَاقُ اسْمِ النَّكِرَةِ يُوجِبُ الْعُمُومَ وَلَمْ يَكُنْ الثَّانِيَةُ غَيْرَ الْأُولَى فَإِنَّ الْعَامَّ إذَا أُعِيدَ بِصِيغَتِهِ فَالثَّانِي لَا يَتَنَاوَلُ إلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الْجِنْسِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا اسْمٌ لِفَرْدٍ تَتَنَاوَلُ وَاحِدًا وَلَكِنْ عَلَى احْتِمَالِ وَصْفٍ دُونَ وَصْفٍ إذْ الْمُطْلَقُ لَا يَتَعَرَّضُ لِلصِّفَاتِ أَصْلًا يَعْنِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مُؤْمِنًا أَوْ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ سِنْدِيًّا أَوْ هِنْدِيًّا إلَى غَيْرِهَا مِنْ الصِّفَاتِ لِعَدَمِ كَوْنِهِ مُتَعَيِّنًا وَبِمِثْلِهِ لَا يَثْبُتُ الْعُمُومُ إذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ انْتِظَامِ جَمْعٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى وَلَمْ يُوجَدْ فَيَكُونُ مُطْلَقَةً لَا عَامَّةً.[٢]

الدليل الثالث: لأن قوله: "رأيت رجلًا"، فرد من حيث الصيغة، ولم يقترن به ما يوجب التعميم، فلا يدل على العموم[٣].

دليل المذهب الثالث[٤] :(تَعُمُّ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ).

لِأَنَّ قَوْلَهُ رَجُلٌ يَتَنَاوَلُ كُلَّ رَجُلٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ يَعُمُّ مِنْ حَيْثُ الصَّلَاحِيَةُ[٥] لِكُلِّ فَرْدٍ.

١- سبق تخريجه في هذا المطلب.

٢- انظر كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، ٢٦/٢.

٣- انظر قواطع الأدلة، ٢٧٠/١.

٤- انظر القواطع، ١٦٩/١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، كشف الأسرار، ٢٤/٢ .

٥- الْفَرْقُ بَيْنَ عُمُومِ الشُّمُولِ وَعُمُومِ الْبَدَلِ أو الصلاحية، أَنَّ عُمُومَ الشُّمُولِ كُلِّيٌّ يُحْكَمُ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، وَعُمُومَ الْبَدَلِ كُلِّيٌّ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُ مَفْهُومِهِ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ، وَلَكِنْ لَا

اعتراض الإمام السمرقندي: إن عنيتم به أن كل واحد من الجملة يكون في الصلاحية بدلا عن صاحبه، والداخل تحت اللفظ واحد منهم فهو قولنا، وإن عنوا أن اللفظ يتناول الكل على سبيل الاجتماع والشمول – فهو ليس قولهم، وهو فاسد، لأن الصيغة فرد، والفرد لا يتناول العدد إلا بقرينة تدل على العموم، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه الدليل[1].

أدلة المذهب الرابع وهو للإمام علاء الدين البخاري القائل باحتمالها للعموم إن كانت مصدرا وإن كانت اسما لا عموم فيها.

دليله:

الدليل الأول: استدل بقول الله تعالى: ﴿لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾[2] فإن الله تعالى وصف الثبور بالكثرة.

الدليل الثاني: لو قال رأيت رجلا كثيرا لا يصح لأنه اسم[3].

الراجح: بعد ذكر أدلة الفريقين، يترجح مذهب الحنفية والإمام السمعاني وكلاهما يقولان أنها عامة على البدل، لقوته، ورجحه البرماوي وقال بأنه مطلق عمومه عموم بدل.

هل النكرة المثناة في سياق الاثبات تعم؟

النكرة المثناة والمجموعة في سياق الإثبات لا تعم.

الدليل: لأنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل، لا على سبيل الاستغراق، الذي هو الشمول دفعة واحدة، فالنكرة المفردة تتناول كل فرد

يُحْكَمُ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، بَلْ عَلَى فَرْدٍ شَائِعٍ فِي أَفْرَادِهِ يَتَنَاوَلُهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا دُفْعَةً. المصدر انظر: إرشاد الفحول، ١/٢٩١.

١- **الفرقان: ١٤.**

٢- انظر القواطع، ١/٢٧٠، ٢٧١.

٣- انظر كشف الأسرار للبخاري١٣/٢.

فرد، والمثناة تتناول كل اثنين اثنين، والمجموع يتناول كل جمع جمع، ومعنى تناول البدل: أنها تصدق على كل واحد بدلا عن الآخر[١].

مذاهب الأصوليين في عموم النكرة في سياق الإثبات إذا وقعت في سياق المفاضلة:

إذا وقعت النكرة في سياق المفاضلة كقول عمر وابن عباس "تمرة خير من جرادة"[٢]، فهل تفيد العموم عند علماء الأصول؟

قلت: فيها مذهبان:

المذهب الأول: تفيد العموم، وهو للتفتازاني والطاهر بن عاشور والأمير الصنعاني.

دليلهم:

الدليل الأول: الاستغراق حاصل من المقام والسياق وهذا كله بالقرينة[٣].

المذهب الثاني: للجنس، وهو لابن الشاط [٤].

١- انظر تسهيل الوصول للمحلاوي ص١٢٧، وحاشية العطار ٥٠٦/١.

٢- مصنف ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب، كتاب المناسك، باب في المحرم يقتل الجرادة، حديث رقم: ١٦٦٤٣، وقال محققه بأنه ضعيف منقطع، ويروى عن ابن عباس بسند آخر صحيح عند ابن أبي شيبة أيضا كتاب الحج، باب في المحرم يقتل الجرادة، حديث رقم:١٦٣٥٢، مصنف ابن أبي شيبة، دار كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠١٥م، وفي مصنف عبد الرزاق أثر عمر فقط دون ابن عباس وأثر عمر عند عبد الرزاق بسند آخر كتاب المناسك، باب الهر والجراد، حديث رقم ٨٢٤٦، مصنف عبدالرزاق، المجلس العلمي بالهند، ط٢، ١٩٨٣م.

٣- انظر المذهب والدليل في التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني ١٠٤/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني ص٣٠٢، الرسالة، ط٢، ١٩٨٨م، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول للطاهر بن عاشور ٢١١/١،٢١٠، مطبعة النهضة تونس، ط١، ١٣٤١هـ.

٤- انظر الفروق للقرافي بحاشية ابن الشاط ١٥٢/١.

قلت: مع العلم أن الأصوليين القائلين بعدم عموم النكرة في سياق الإثبات قائلون بعدم عمومها في سياق المفاضلة ضمنا وقد سبقت أدلتهم فلا داعي لإعادتها.

ثانيا: عموم النكرة في سياق الإثبات عند اللغويين :

- حكى أبو حيان عن ابن عصفور وارتضاه أنها تفيد العموم على البدل و كذلك قال به ابن الحاجب والبهاء السبكي وخالد الأزهري[١].
- **دليلهم:**
- لأن النكرة في سياق الإثبات علم للماهية[٢].

مذاهب اللغويين في عموم النكرة في سياق الإثبات إذا وقعت في سياق المفاضلة:

إذا وقعت النكرة في سياق المفاضلة كقول ابن عباس تمرة خير من جرادة[٣]، فهل تفيد العموم عند علماء اللغة؟

١- انظر التذييل والتكميل لأبي حيان ٣٣٣/٣، وأمالي ابن الحاجب ٧٨٠/٢، وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح للبهاء السبكي ١٨٩/١، شرح التصريح على التوضيح، لخالد الأزهري، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م .

٢- انظر الكناش في النحو والصرف لعماد الدين إسماعيل ٢٩٨/١.

٣- مصنف ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب، كتاب المناسك، باب في المحرم يقتل الجرادة، حديث رقم: ١٦٦٤٣، وقال محققه بأنه ضعيف منقطع، ويروى عن ابن عباس بسند آخر صحيح عند ابن أبي شيبة أيضا كتاب الحج، باب في المحرم يقتل الجرادة، حديث رقم:١٦٣٥٢، مصنف ابن أبي شيبة، دار كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠١٥م، وفي مصنف عبد الرزاق أثر عمر فقط دون ابن عباس وأثر عمر عند عبد الرزاق بسند آخر كتاب المناسك، باب الهر والجراد، حديث رقم ٨٢٤٦، مصنف عبدالرزاق، المجلس العلمي بالهند، ط٢، ١٩٨٣م.

انقسم اللغويون إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قال بعمومها وهو لابن مالك، وبدر الدين ابن القيم، وابن عقيل، وحكاه ناظر الجيش عن ابن عمرون النحوي وارتضاه[1].

أدلتهم:

الدليل الأول: مشابهة النكرة هنا للاسم العام في عدم إرادة واحد بخصوصه، لأن النكرة هنا لم ترد لعينها في قصد المتكلم.

الدليل الثاني: استدل على عموم النكرة في سياق الإثبات إذا كانت في سياق المفاضلة بأن التفضيل هنا استفدناه من معنى التمرية والجرادية من غير خصوصية المفرد في الاثنين، وإذا لم توجد خصوصية لمفرد على مفرد وجد الشياع، وإذا وجد الشياع ثبت العموم.

الدليل الثالث: استدلوا على الجواز بالوقوع، ففي قوله تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾[2]ووجه الدلالة فيه أن الله أراد المفاضلة فيه بين جنسين، لا الإخبار عن تميز عبد، لأنه يفوت المعنى المقصود من السياق[3].

المذهب الثاني: يفيد العموم على البدل، حكاه أبو حيان الأندلسي عن ابن عصفور وارتضاه وفي أكثر من موضع قال للعموم، فلو حملنا المطلق

١- انظر شرح التسهيل لابن مالك١/٢٩٣، إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك لبدر الدين بن محمد بن القيم،١/١٧٥، أضواء السلف بالرياض، ط١، ١٩٥٤م، أمالي ابن الحاجب ٢/٥٨٣، و المساعد في تسهيل الفوائد لابن عقيل١/٢١٨، جامعة أم القرى ودار الفكر، ط١، ١٤٠٠-١٤٠٥هـ، تمهيد القواعد لناظر الجيش٢/٩٢١، ٥/٢٣٠٨.

٢- البقرة: ٢٢١.

٣- انظر الأدلة في أمالي ابن الحاجب ٢/٥٨٣ والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ٢/٤٤، وشرح التسهيل للدماميني٣/٥٢.

على المقيد يكون له قول واحد وهو أنه يفيد العموم على البدل، وإلا كان له قولان.

دليلهم: لأنه يدل على كل واحد على جهة البدل، ولا يتناول جميع أفراده دفعة واحدة كالعام[1].

المذهب الثالث: يفيد الجنس، وهو للأشموني والفارضي والصبان[2].

أثر دلالة السياق في عموم النكرة في سياق الإثبات:

بقي أن أقول: إن بعض الأصوليين كالتفتازاني، والشنقيطي[3]، واللغويين كالكفوي[4] ألحقوا بالنكرة في سياق المفاضلة النكرة المستغرقة باقتضاء المقام والسياق، وضربوا مثلا لذلك بقول الله تعالى:﴿ **عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ** ﴾[5]

واستدل الشنقيطي بدليلين:

الدليل الأول: إنه وإن كانت النكرة في سياق الاثبات لا تقتضي العموم لكن دلالة السياق تقتضيه.

١- انظر المذهب ودليله التذييل والتكميل لأبي حيان الأندلسي٣/٣٣٣، وقد وصفه بالعموم في ارتشاف الضرب٣/١١٠٠، وفي التذييل والتكميل ٣/٣٢٨.

٢- انظر شرح الأشموني للفية ابن مالك١/١٩٣ وشرح ألفية ابن مالك للفارضي١/٣٣٨، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٨م، حاشية الصبان١/٦٣، ١/٣٠٢.

٣- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، له أضواء البيان والمذكرة وغيرها، توفي: ١٣٩٣هـ، المصدر: الأعلام للزركلي٦/٤٥.

٤- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، صاحب الكليات، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية، توفي: ١٠٩٤هـ، المصدر: الأعلام للزركلي٢/٣٨.

٥- التكوير: ١٤، انظر التلويح للتفتازاني١/١٠٤، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٩٥، ومذكرة الشنقيطي ص٢٤٧.

الدليل الثاني: أن الله قال في موضعين: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ﴾ و﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾[1] وقال في الموضع الثالث: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[2] قلت: يريد الإمام أن يقول أن الموقف واحد وهو يوم القيامة، والنفس واحدة، وفي الآيات الثلاث إخبار أن كل نفس ستعلم ما قدمته من خير أو شر، فالسياق يقتضي العموم، وقد جاء بالفعل في الآية الثالثة، وقد وضح السياق في الآية الثالثة أن المراد كل نفس، وهو معنى رائع أرجحه وأقول بعموم النكرة فيه.

ثالثا: الأمثلة: أعتق رقبة هذا عام عند أصحاب المذهب الأول، مطلق عند الثاني، يفيد العموم على البدل عند الثالث، أي أنه مطلق عند الثاني والثالث وهذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

١- الإنفطار:٥.

٢- يونس:٣٠. وانظر مذكرة الشنقيطي ص٢٤٧.

المطلب الثالث: اسم الجنس النكرة، كرجل وامرأة، والفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي

تمهيد:

أما الكلام عن اسم الجنس المعرف بالألف واللام فقد سبق الكلام عنه في الفصل الأول، في المبحث الأول، تحت مطلب المفرد المحلى بأل، وأن الراجح عمومه، وأما الكلام عن اسم الجنس النكرة في سياق الإثبات فقد سبق الكلام عن النكرة في سياق الإثبات، وقول الإمام العلائي: لا ريب في أن اسم الجنس المفرد، إذا كان نكرة، وهو في سياق الإثبات، أنه لا يعم بل هو مطلق[1] وأما الكلام عن اسم الجنس النكرة إذا كان جمعا فمضى الكلام عليه في الجمع المنكر، فما الذي سنتكلم عنه في هذا المطلب؟

سنتكلم عن تحرير مصطلح اسم الجنس النكرة وعلم الجنس بين الأصوليين واللغويين.

تعريف اسم الجنس النكرة: ما وضع لفرد غير معين أي شائع في جنسه[2]

تعريف علم الجنس: هو الذي يقصد به تمييز الجنس من غيره، من غير نظر إلى أفراده[3].

أولا: اسم الجنس النكرة عند الأصوليين: ما محل النزاع؟ هل وضع اسم الجنس النكرة لمطلق المعنى من غير تقييد بتصوره كمعنى في الذهن، أو تصوره كمعنى خارج الذهن، أم هو موضوع لأحدهما فقط؟

١- انظر تلقيح الفهوم، ٤١٨.

٢- انظر التقرير والتحبير، ٧٦/١ .

٣- انظر الإبهاج، ٤٧/٢، ط١، دبي، ٢٠٠٤م.

المذهب الأول: ذهب فريق من الأصوليين والفهري[١] من المالكية إلى أنه موضوع لمطلق المعنى من غير تقييد بذهني ولا خارجي، وعليه فاستعماله في كل منهما حقيقي.

دليلهم: استدلوا بأن ادعاء اختصاصه بأحدهما تحكم أي ترجيح بلا مرجح[٢].

المذهب الثاني: ذهب ابن الحاجب من المالكية والرازي من الشافعية إلى أنه موضوع للمعنى الذهني فقط واختاره الشيخ زكريا[٣].

دليلهم: لأنا إذا رأينا جسمًا من بعيد، وظنناه صخرة، سميناه بهذا الاسم، فإذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان، لكن ظنناه طيرًا سمينا به، فإذا ازداد القرب وعرفنا أنه إنسان، سميناه به، فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني، وذلك يدل على أن الوضع له[٤].

واعترض الجمهور على هذا المذهب: بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى، لظن أنه في الخارج كذلك، فالموضوع له ما في الخارج، والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له كيفما أدركه[٥].

الدليل الثاني: استدلوا بأن محققي أئمة العربية ذكروا أن الاسم النكرة موضوع لفرد شائع من الحقيقة، وهو كلي لا يوجد مستقلًا إلا في الذهن، إذ

١- محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان الفهري، المالكي، المعروف بالطرطوشي، ويعرف بابن أبي رندقة ابو بكر فقيه، أصولي، محدث، مفسر. ولد سنة ٤٥١ هـ تقريبا، وتوفي بالاسكندرية، ٥٢٠هـ، معجم المؤلفين /٩٦/١٢.

٢- انظر نشر البنود، ١٠٧/١.

٣- انظر غاية الوصول ص٤٣.

٤- انظر حاشية العطار على شرح الجلال لجمع الجوامع ١ /٣٤٩.

٥- انظر الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٦٤/١، النهضة بتونس، ط١، ١٩٢٨م.

كل موجود خارجي جزئي حقيقي، ولا ريب أن الإنسان أيضًا موضوع للحيوان الناطق، وإن دلالته عليهما مطابقة، وهي مفسرة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له، وإن مجموعها صورة ذهنية والخارجي إنما هو الأفراد من زيد وبكر وعمرو وغيرهم، وإن كانت الصورة منطبقة عليها فالموضوع له المعنى الذهني[1].

المذهب الثالث: وهو للجمهور أن النكرة المذكورة موضوعة للمعنى الخارجي فقط ورجحه صاحب جمع الجوامع[2] والقرافي[3].

دليلهم: جعلوا هذا أصلًا في القياس في اللغة، فإن الحقيقة الموضوع لها إذا فنيت وجاء مثلها إنما يطلق عليها بالقياس[4].

ثانيا: علم الجنس عند الأصوليين. للسبكي والقرافي والخسرو شاهي[5].

إن علم الجنس هو الذي يقصد به تمييز الجنس من غيره من غير نظر إلى أفراده، واسم الجنس الذي يقصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على أفراده حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية الدالة على الحقيقة ساوى علم الجنس، ونتج عنه أن علم الجنس لا يثنى ولا يجمع، لأنه إنما يثنى ويجمع الأفراد وجعله اسم جنس أولى من جعله علم جنس لأنه لو كان علما

١- انظر نشر البنود ١/١٠٨.

٢- انظر غاية الوصول٤٨.

٣- انظر العقد المنظوم١/٢٠١.

٤- انظر نشر البنود ١/١٠٨.

٥- عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل، الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو محمد الخسروشاهي؛ ولد سنة ثمانين وخمسمائة بخسروشاه، وتوفي بدمشق سنة اثنتين وخمسين وستمائة، المصدر: فوات الوفيات، ٢/٢٥٧، دار صادر، ط١، ١٩٧٤م.

لما دخلت عليه الألف واللام[1]. وهذا بعينه ما قاله القرافي وارتضاه عن الخسروشاهي. [2] فإنه قال: إن الموضوع للماهية من حيث خصوصها في الذهن "عَلَم الجنس"، ومن حيث عمومها ذهنًا في أفرادها "اسم الجنس.

وهذا معناه أن اسم الجنس ك "أسد" مثلًا موضوعًا للحقيقة من غير اعتبار قيد معها أصلًا، وعلم الجنس الذي هو "أسامة" مثلًا موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني الذي فيه نوع تشخص لها مع قطع النظر عن أفرادها، ونظيره الفرق بين النكرة وبين المعرَّف بلام الحقيقة بأنه دال عليها باعتبار حضورها في الذهن وإن كانت عامةً بالنسبة إلى أفرادها، فهي باعتبار حضورها أخص من مُطلق الحقيقة، فإن الصورة الكائنة في الذهن من حقيقة الأسد جزئية بالنسبة إلى مطلق الحقيقة؛ لأن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في زمان، ومِثْلها يقع في زمان آخَر وفي ذهن آخَر، والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد[3].

ثانيا: اسم الجنس النكرة وعلم الجنس عند اللغويين

ملخص الخلاف في المسألة أن عَلَم الجنس واسم الجنس هل معناهما واحد وإنما فُرق بينهما في الأحكام اللفظية ؟ أو بينهما فرق من جهة المعنى؟

المذهب الأول: اسم الجنس وعلم الجنس معناهما واحد والفرق في الأحكام اللفظية فقط كمنع الصرف في عَلم الجنس، ووقوعه مبتدأ بلا مسوغ، وكذا مجيئه صاحب حال بلا مسوغ، وكامتناع دخول "أل" و"

١- انظر الإبهاج في شرح المنهاج ٢٠/١.

٢- انظر شرح تنقيح الفصول ٣٣.

٣- انظر الفوائد السنية، ٣١٣/٢، وما بعدها.

الإضافة. وهذا رأي ابن مالك[١] فقد قال في ألفيته: ووضعوا لبعض الأجناس علم ... كعلم الأشخاص لفظاً وهو عم[٢] أي: في الأحكام اللفظية، وهو عام في الأفراد عمومًا بدليًّا كاسم الجنس.

المذهب الثاني: هناك فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس من جهة المعنى. هو مذهب سيبويه[٣] والمرادي[٤].

١- انظرشرح التسهيل لابن مالك١/١١٥.

٢- انظر ألفية ابن مالك ١٤، دار التعاون بدون طبعة وتاريخ.

٣- انظر الكتاب لسيبويه٢/٩٣.

٤- انظر توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك١/٤٠١، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٨م.

المبحث الثاني: أثر التعريف والتنكير في باب الخاص، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي .

تمهيد:

المطلب الأول المحلى بأل العهدية، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

أولا: المحلى بأل العهدية عند الأصوليين :

تمهيد:

ما تعريف العهد ؟

"تَعْرِيفُ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجِنْسِ كَقَوْلِك فَعَلَ الرَّجُلُ كَذَا تُرِيدُ رَجُلًا بِعَيْنِهِ"[1]

ماهي أقسام أل العهدية ؟

أقسامها ثلاثة:

- **الأول: العهد الذكري:** وهي التي يعهد مصحوبها بتقدم ذكر نحو ﴿**كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا، فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ**﴾[2] ومن ثم إذا قالت: طلقني على ألف درهم فقال: أنت طالق على الألف وقع بالدراهم.

الثاني: الذهني: نحو ﴿**إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ**﴾[3]، ﴿**إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**﴾[4].

- **الثالث: الحضوري:** كقولك لمن سدد سهمًا لغزال: الغزال حاضر[5].

هل المحلى بأل العهدية يفيد العموم أو الخصوص ؟

لا خلاف بين الأصوليين أنه لا يفيد العموم طالما وجدت قرينة العهد

١- انظر كشف الأسرار، ١٢٨/١.

٢- المزمل: ١٥،١٦.

٣- التوبة:٤٠.

٤- الفتح:١٩.

٥- انظر الأشباه والنظائر للسبكي، ١١٨/٢، دار الكتب العلمية، ط١ ،١٩٩١م.

سواء كان عهدا ذكرياً أو ذهنيا ويكون خاصا في هذه الحال، وممن نقل الاتفاق على هذا الجويني والزركشي وابن النجار والبرماوي(١).

ثانيا: المحلى بأل العهدية بين اللغويين:

ذكر ابن المبرد أن أل غير العهدية هي التي للعموم، وبمفهوم المخالفة أن العهدية خاصة لا عموم فيها(٢) وذكر أبو حيان أنها تخصص الاسم(٣).

ثالثا: الأمثلة:

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾(٤) والمراد نعيم بن مسعود لأن اللام للعهد.

المثال الثاني: الطهارة لها معان، وإذا أطلقت ،إنما تنصرف إلى الطهارة المعهودة، وهو الوضوء والغسل، لا إلى غيره.

المثال الثالث: إذا حلف لَا يشرب المَاء ،فَإِنَّهُ يحمل على الْمَعْهُود ،حَتَّى يَحْنَث بِبَعْضِه، إِذْ لَو حمل على الْعُمُوم لم يَحْنَث، كَمَا لَو حلف لَا يشرب مَاء النَّهر، فَإِنَّهُ لَا يَحْنَث بِشرب بعضه ،على الصَّحِيح، وَإِن كَانَ شرب الْجَمِيع مستحيلا عَادَة ،هَكَذَا الْقيَاس لَو أثبت فَقَالَ لأشربنه.

١- انظر البرهان، للجويني، ١/١٢٠، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م و البحر المحيط: ٤/١٣٢و الفوائد السنية، ٣/١٣٢٧ و شرح الكوكب، ٣/١٣٢، روضة الناظر ،٢/٢٩، مؤسسة الريان ،ط٢، ٢٠٠٢م، شرح المعالم، لابن التلمساني، ١/٤٥٠، عالم الكتب ،ط١، ١٩٩٩م، نفائس الأصول ،٣/١٤٠٣، شرح مختصر الروضة، ٢/٤٨٥، كشف الأسرار، للبخاري، ١/١٢٨، المسودة،١٠٥.

٢- انظر زينة العرائس ص٨.

٣- انظر التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ١٠/٨٩، دار القلم دمشق، ط١، ٢٠١٣م والجني الداني في حروف المعاني لبدر الدين المرادي، ١٩٥، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م، وقد أوصل أقسام اللف واللام في لغة العرب لأربعة عشر قسما ص٢٠٣.

٤- آل عمران: آية ١٧٣.

المثال الرابع: وَمِنْهَا إِذا حلف لَا يَأْكُل الْبِطِّيخ، قَالَ الرَّافِعِيّ لَا يَحْنَث بالهندي، وَهُوَ الْبِطِّيخ الْأَخْضَر، وَهُوَ مُشكل، إِلَّا ان يكون هَذَا الِاسْم لَا يعْهَد فِي بِلَادهمْ إطْلَاقه على هَذَا النَّوْع إِلَّا مُقَيّدا[1].

وهنا يثور سؤال وهو: هل تنطبق قاعدة أن الألف واللام للعهد على لفظ الجلالة؟

الألف واللام في أسماء الله تعالى للكمال وهذا، كقولهم: زيد الرجل وتريد الكامل في الرجولية، فمعنى الرحمن، الكامل في الرحمة، وكذا بقية الأسماء.[2]

١- انظر للأمثلة الثلاثة: التمهيد للإسنوي٣١٣،٣١٤، وزينة العرائس، ص٧.

٢- انظر ترتيب الفروق واختصارها، ٤٧٢/١، وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٩٤م، وقال المحقق في الهامش " قال القرافي في أول هذه المسألة: قال اللخمي، قال ابن عبد الحكم: هَا للَّه يمين توجب الكفارة مثل قوله: تالله، فإنه يجوز حذف حرف القسم، وإقامة التنبيه مقامه، وقد نص النحاة على ذلك. ثم عنون لهذه المسألة الثالثة بقوله: فائدة، فأوردهَا موجزة مختصرة كما هي عند البقوري في هذا الايجاز والاختصار، ونسَبَ كون اللّام للكمال إلى إمام النحاة سيبويه رحمه الله، وقال في آخرها: وكذلك بقية أسماء الله تعالى، فاللام فيها لا للعموم ولا للعهد، ولكن للكمال"، وهي فائدة لطيفة هامة".

المطلب الثاني: المحلى بأل للماهية، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي .

أولا: عند الأصوليين :

تمهيد: ما هو تعريف الماهية؟

المَاهية: مأخوذةٌ من "ما هو" بإلحاق ياء النسبة وحذف إحدى الياءين معناه ما به الشيء هو هو وتطلق غالباً على الأمر المتعقّل مثل المتعقّل من الإنسان وهو الحيوان الناطقُ مع قطع النظر عن الوجود الخارجي[١].

تعريف آخر: تطلق غالبا على الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب ما هو يسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتيا، ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولا، ومن حيث إنه محل الحوادث جوهرا [٢].

هل المحلى بأل للماهية يفيد العموم؟

في المطلب السابق، تكلمنا عن [أل] وقلنا إنها قد تفيد العهد الذهني أو الخارجي أو الذهني، وهنا نضيف أنها قد تكون لتعريف الماهية، "لتعريف الماهية: أي حقيقة الجنس مع قطع النظر عن الجزئية والكلية كقوله: اشتر الخبز أو اللحم فإِنه لا يريد شيئًا معينًا، ولا استغراق الجنس قطعًا[٣].

١- انظر التعريفات الفقهية، للبركتي، ١٩١.

٢- انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لأستانا الدكتور محمود عبدالرحمن، ١٩٧/٣، دار الفضيلة، بدون طبعة وتاريخ.

٣- انظر القواعد، للحصني، ١٤٨/٣، مكتبة الرشد، ط١٩٩٧،١م.

فإذا قام دليل على أن (أل) للعهد، أو لتعريف الماهية، فإن المفرد المعرف بها لا يكون عامًّا، كقوله تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾[1]، فكلمة الرسول للعهد، وكما في قولهم: الفرس خير من الحمار، أي: جنس الفرس، فالتفضيل باعتبار الجنس، لا باعتبار استغراق الأفراد[2].

لكل شيء حقيقة بها هو وهو تلك الحقيقة مغايرة لكل ما عداها من الأمور اللازمة لها والمفارقة كالإنسانية فإنها من حيث هي حقيقة مغايرة للوحدة والكثرة وإن لم تنقل عن أحدهما إذا عرفت هذا فاللفظ الدال على تلك الحقيقة من حيث هي من غير اعتبار من عارض عوارضها هو المطلق كقولنا الرجل خير من المرأة[3].

ثانيا: المحلى بأل التي للماهية بين اللغويين:

قال الإمام ابن الصائغ:

والمعرّف بالألف واللاّم، نحو: (الرّجل) ؛ وهذه تكون تارةً للعهد، كقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُوْلاً فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُوْلَ﴾[4]؛ وتكون تارةً للجنس، كقولك: الرّجل خيرٌ من المرأة[5].

قال الإمام ابن مالك:" ويلحق به ما يسميه المتكلمون: تعريف الماهية كقول القائل: "اشتر اللحم"؛ لأن قائل هذا إنما يخاطب من هو معتاد لقضاء

١- المزمل: ١٦.

٢- انظر الوجيز، للزحيلي ٢/٥٠، دار الخير، ط٢،٢٠٠٦م.

٣- انظر الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/٩٢.

٤- المزمل:١٦،١٥.

٥- اللمحة في شرح الملحة، لابن الصائغ، ١/١٢٥، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١،٢٠٠٤م.

حاجته، فقد صار ما يبعثه لأجله معهودًا بالعلم، فهو في حكم المذكور أو المشاهد[١].

والألف واللام المعرفة تكون للعهد كقولك لقيت رجلا فأكرمت الرجل ولتعريف الحقيقة نحو الرجل خير من المرأة أي هذه الحقيقة خير من هذه الحقيقة[٢].

ثالثا: الأمثلة :

المثال الأول: لا آكل الخبز ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ** ﴾[٣][٤] بقرينة تعذر حملهما على الاستغراق.

المثال الثاني: الرجل خير من المرأة، أي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة، فالمراد من كل منهما الحقيقة، دون الأفراد، لأن من أفراد النساء ما هو خير من بعض أفراد الرجال، كعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها[٥].

١- انظر شرح الكافية الشافية، لابن مالك، ٣٢٢/١، جامعة أم القرى،ط١٩٨٢،١م.

٢- انظر شرح ابن عقيل،١٧٨/١.

٣- سورة يوسف: الآية:١٣.

٤- انظر القواعد، للحصني، ١٤٩/٣.

٥- انظر أصول الفقه، للشيخ زهير، ١٦٤/٢، المكتبة الأزهرية، ٢٠٠٨م.

المطلب الثالث: العدد بين الأصوليين واللغويين وأثر ذلك في التطبيق الفقهي .

أولا: عند الأصوليين:

تمهيد: تعريف العدد:

أولا: تعريف الإمام الإسنوي:

اللفظ الدال على الماهية مع وحدات أي: مع كثرة ينظر فيها إن كانت معدودة أي: محصورة لا تتناول ما عداها فهو العدد كخمسة، وإن كانت غير معدودة بل مستوعبة لكل جزء من جزئيات تلك الحقيقة أي: لكل فرد من أفرادها فهو العام كالمشركين[١]

ثانيا: تعريف الإمام الطوفي:

هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى بَعْضِ وَحَدَاتِ مَاهِيَّةِ مَدْلُولِهِ.[٢]

ما الفرق بين اسم العدد والخاص؟

فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُكُمْ: الْعَامُّ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى جَمِيعِ وَحَدَاتِ الْمَاهِيَّةِ، يَقْتَضِي أَنَّ الْخَاصَّ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى بَعْضِ وَحَدَاتِ الْمَاهِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْخَاصَّ مُقَابِلُ الْعَامِّ، وَحِينَئِذٍ يَتَّحِدُ حَدُّ الْخَاصِّ وَاسْمُ الْعَدَدِ.

قُلْتُ: هُوَ كَذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ وَحَدَاتِ الْمَاهِيَّةِ فِي الْخَاصِّ هُوَ وَحْدَةٌ وَاحِدَةٌ مُعَيَّنَةٌ أَوْ مَخْصُوصَةٌ، وَفِي اسْمِ الْعَدَدِ هُوَ وَحَدَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ غَيْرُ مُسْتَغْرِقَةٍ ؛ فَيُزَادُ بَيْنَ الْحَقِيقَتَيْنِ، أَعْنِي حَقِيقَةَ الْخَاصِّ وَاسْمِ الْعَدَدِ، هَذَا الْفَصْلُ[٣].

١- انظر نهاية السول، ١٨٣.

٢- انظر شرح مختصر الروضة،٢/٤٦٠.

٣- انظر المصدر السابق.

هل يجتمع العدد والعام في لفظ واحد؟

العام والعدد قد يجتمعان في لفظ واحد، مثل المائة والألف، فإذا نظر إلى كل منهما من حيث أن وحدتهما مضبوطة كان كل منهما عددا، وإذا نظر إلى كل منهما من جهة أن أفراد المائة غير مقدرة، بعدد لتناولها كل المئات من غير حصر، وأن أفراد الآلاف كذلك تتناول كل الآلاف من غير حصر بعدد، معين من الألف، كان كل منهما عاما، لعدم وجود ما يدل على الحصر، فيما اعتبر كل منهما عاما فيه، وهو المئات في المائة والآلاف في الألف[١].

العدد يأخذ حكم الخاص: فالثلاثة ونحوها من أسماء العدد موضوعة لمعنى واحد، لأنها موضوعة لنفس هذا العدد، أعني: مجموع الوحدات من حيث المجموع، من غير نظر إلى شيء آخر، وتركبه من أفراد لا يقدح في خصوصه، ولا يوجب كثرة فيه، لأنه يوضحه: أن معنى الثلاثة لا يوجد في كل واحد من أجزائها، كما لا يوجد معنى الزيدية في ضمن أجزاء زيد، فكان التكثير من ضرورة الوجود، فلا يعتبر، بخلاف معنى الرجولية في الرجال، لأنه يوجد في كل فرد من أفراد الرجال، فكان التكثير باعتبار الأفراد، أمرا زائدا على الوجود فيعتبر[٢]، أو اسم عدد، لا من حيث الآحاد، كعشرة، والعشرة تتناول كل عشرة، تناول بدل لا شمول، ومعنى تناول البدل: أنها تصدق على كل واحد بدلا من الآخر[٣].

١- انظر أصول الفقه لأستاذ شيوخنا، الأستاذ الدكتور، أبو النور زهير، رحمه الله، ٢/١٦٥.

٢- انظر تسهيل الوصول للمحلاوي ص٨٥، دار الحديث ٢٠١٠م، وهذا الكتاب أوصاني أستاذنا الدكتور محمود عبدالرحمن بدراسته.

٣- انظر المرجع السابق ص ١٢٧، حاشية العطار على الجلال، ١/٥٠٦ وما بعدها.

خلاصة الأمر عند الأصوليين: أن في عموم العدد مذهبين :

المذهب الأول: ما سبق وهو رأي الأكثرين[1]، وهو عدم عموم لفظ الأعداد .

دليلهم: الدليل الأول: لأنه اسم موضوع لعدد معلوم، لا يدل بصيغته وحروفه إلا على هذا العدد، حتى إذا انتقص واحد من العشرة يتبدل الاسم من العشرة إلى التسعة. وإذا زيد عليها واحد يبطل اسم العشرة، ويحدث له اسم آخر، وهو أحد عشر، لأن علة استحقاق هذا الاسم هو هذا القدر المعين، وعند الزيادة والنقصان يبطل علة استحقاق الاسم، فيبطل الاسم، بخلاف صيغة الجمع: فإن العلة فيها هو مطلق الاجتماع الزائد على التثنية، وذلك باق بعد الخصوص، حتى لو لم يبق بعد الخصوص تحته إلا واحد، أو اثنان، فيبطل الاسم العام أيضًا، فهو الفرق بينهما[2].

الدليل الثاني: استدلوا بأن الفاظ العدد نصوص لا تقبل التخصيص.[3]

المذهب الثاني: اسم العدد عام في المعنى. وإن كان لا يسماه اصطلاحا[4].

دليلهم: الدليل الأول: استدلوا على عموم العدد بالمعنى بقياسه على العام بأنه يدل دلالة الكل على أجزائه وكذلك العام[5].

١- انظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٤٣-٢٤٤، مكتبة العلوم والحكم، ط:٥، ٢٠٠١م.

٢ ميزان الأصول، ٢٦٢/١.

٣- انظر البحر المحيط ٦/ ٢٩١.

٤- انظر نشر البنود على مراقي السعود ٢٠٦/١، مطبعة فضالة بالمغرب، ونفائس الأصول ١٧٥٩/٤.

٥- انظر الفوائد السنية، ١٣٨٠/٣، وما بعدها.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن العدد ليس بعام، بل دلالته دلالة الكل على أجزائه، ولو كان عامًّا لكان من دلالة الكلي على جزئياته مستغرقًا لها.

الدليل الثاني: ألستم تقولون أن الاستثناء معيار العموم، والعدد يصح الاستثناء منه، إذاً هو عام.

الجواب: من وجهين:

الوجه الأول: جواز الاستثناء ليس مجمعا عليه، ولا ينكر المختلف فيه إنما ينكر المجمع عليه، فإن الاستثناء من العدد فيه ثلاثة مذاهب:

الجواز مطلقًا؛ **و**المنع مطلقا؛ لأن أسماء الأعداد نصوص، والنصوص لا تقبل التخصيص. إلا إذا كان العدد مما يستعمل للمبالغة، كالمائة والألْف، **والتفصيل** إن كان المستثنى عقدًا كالعشرة والعشرين، فلا يجوز، وإن لم يكن عقدًا كالواحد والاثنين إلى التسعة، جاز. أي: ومحله أيضًا فيما لا يكون للمبالغة.

الوجه الثاني :

سلمنا أنه يجوز الاستثناء منه: إلا أنه ليس محتملًا للعموم، ونحن إنما جعلنا الاستثناء معيارًا في لفظ يكون محتملاً، فيكون المراد يكون الاستثناء معيارًا أنَّ كل ما لم يَقبل الاستثناء منه لا يكون عامًّا، لا أن كل ما يَقبل الاستثناء منه عام(١).

الراجح: ما عليه الأكثرون أن العدد ليس عاما لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، كما أن صاحب المراقي، والإمام الشنقيطي لم يذكرا أصحاب هذا المذهب.

١- انظر الكوكب الدري للإسنوي ص٣٦٩، والفوائد السنية، ١٣٨٠/٣، وما بعدها.

ثانيا: العدد عند اللغويين:

تعريف اسم العدد عند اللغويين: ما وضع لكميّة آحاد الأشياء[١]، وقد وصفه ابن يعيش بالحصر وأنه موقوف على عدد معين ولا شك أن هذا ينافي العموم لأنه ليس فيه حصر[٢]، والعدد معلوم الكميّة مجهول الجنس، ولذلك احتاج إلى المميّز، وهو بخلاف الجمع فإنّ الجمع معلوم الجنس مجهول الكميّة[٣].

ثالثا: الأمثلة:

اتفق العلماء على أن الخاص يدل على معناه الذي وضع له حقيقة دلالة قطعية، ويثبت الحكم للمدلول على سيبل القطع، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر. مثل لفظ عشرة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[٤]، ولفظ ثلاثة في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[٥]، يدل كل من العددين على معناه قطعًا، ولا يحتمل زيادة ولا نقصًا، لأن كلًّا منهما لفظ خاص، لا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر، فدلالته على ذلك قطعية[٦].

١- انظر تمهيد القواعد لناظر الجيش ٢٣٩٩/٥.

٢- انظر شرح المفصل ٥/٤.

٣- انظر الكناش في فني النحو والصرف لعماد الدين اسماعيل٣٠١/١.

٤- المائدة: ٨٩.

٥- البقرة: ١٩٦.

٦- انظر الوجيز ،في أصول الفقه الإسلامي ٦٠/٢.

المبحث الثالث: أثر التعريف والتنكير في باب المجمل، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي .

تمهيد:

المطلب الأول: تعريف المجمل، والمشترك، والفرق بينه وبين العام.

أولا: تعريف المجمل:

المجمل **لغة** هو اسم مفعول من أجمل يجمل فهو مجمل وهو يستعمل في شيئين: يقال: «أجملت الحساب»: إذا جمعت الحساب المتفرق، وعلى هذا يجوز إطلاق اسم المجمل على العام، لأنه يتناول جملة من المسميات، والمجمل: المحصل، ويستعمل في الإبهام والإخفاء، يقال: «فلان أجمل الأمر عليّ»: أي أبهم[١].

وهو متحد لغة عند الأصوليين واللغويين لأن الأصوليين يلجؤون إلى معاجم اللغة.

تعريف المجمل اصطلاحا عند الأصوليين:

واصطلاحا: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء[٢].

جاء بـ "ما" في التعريف ليتناول اللفظ أو الفعل، وبين محتملين قيد أخرج النص، لأن له معنى واحدا، وليس فيه تردد، وجاء بقيد على السواء ليخرج الظاهر، فإن له معنيين لكنه أظهر في أحدهما عن الآخر.[٣]

تعريف المجمل اصطلاحا عند اللغويين: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل؛ سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام، كالمشترك، أو لغرابة اللفظ كالهلوع، أو لانتقاله من معناه

١- انظر معجم المصطلحات ،لأستاذنا الدكتور محمود عبدالرحمن،٣/٢٢٠.

٢- انظر شرح الكوكب، ٣/٤١٤.

٣- انظر المرجع السابق.

الظاهر إلى ما هو غير معلوم، فترجع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل"[1].

الفرق بين المجمل وبين المشترك:

فرقوا بينهما بأن توارد المعاني في المشترك بحسب الوضع فقط، وفي المجمل بحسبه وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه، وباعتبار إبهام المتكلم الكلام، فإن المجمل على ثلاثة أنواع: نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير، ونوع معناه معلوم لغة ولكن ليس بمراد كالربا والصلاة والزكاة، ونوع معناه معلوم لغة إلا أنه متعدد. والمراد واحد منها ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه[2].

ثانيا: تعريف المشترك:

المشترك:

في **اللغة:** مأخوذ من الاشتراك، وهو التساوي، فالاسم المتساوي في تناول المسميات على البدل يسمى مشتركا، لانطلاقه على هذا في حال وعلى الآخرين كذلك في حال أخرى، كالشريكين يتهايئان الانتفاع بالمشترك.

والمشترك نوعان من حيث اللغة: أحدهما: أن يكون اللفظ واقعا على معلوم الأصل، مجهول الوصف عند السامع دون المتكلم، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[3]، وذلك نحو قوله تعالى:. ﴿وَآتُوا

١- التعريفات للجرجاني ص٢٠٤، دار الكتب العلمية ط١ ١٩٨٣م.

٢- انظر معجم المصطلحات لأستاذنا الدكتور محمود عبدالرحمن٣/٢٨٧، ٢٨٨.

٣- [سورة القيامة، الآيتان ١٨، ١٩].

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[2]، فإنه معلوم الأصل، مجهول القدر، ونحوه.

والثاني: أن يكون المراد بالكلام المشترك بين الشيئين وأكثر، كالقرء والعين ونحوهما معلوما عند المتكلم، أحدهما عينا وهو مجهول عند السامع.[3]

واصطلاحا: المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين. فإنَّها تُطلَق على الجارية والباصرة، والقرء: على الطهر والحيض. وقولنا كل واحد احتراز من أسماء العدد فإنها لمجموع المعاني لا لكل واحد، ولا حاجة لقولنا مختلفين فإن الوضع يستحيل للمثلين فإن التعيين إن اعتبر في التسمية كانا مختلفين وإن لم يعتبر كانا واحداً، والواحد ليس بمثلين. جرت عادة المصنفين أن يقولوا هو اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين فيندرج في لفظهم أسماء الأعداد، فإن لفظ الاثنين يصدق عليه أنه وضع لمعنيين وهما الوحدتان اللتان تركب منهما مفهوم الاثنين، ولفظ الثلاثة يصدق عليه أنه وضع لأكثر من معنيين، وكذلك بقية أسماء العدد، مع أنها كلها غير مشتركة فيكون الحد غير مانع، فقلت أنا: لكل واحد لتخرج أسماء الأعداد لأنها للمجموعات لا لكل واحد، ويقولون: إن مختلفين يحترز به عن الأسماء المتواطئة، كلفظ الإنسان فإنه يتناول جميع الأناسي وهي متماثلة من حيث إنها أناسي؛ مع أن اللفظ غير مشترك وهذا لا يحتاج إليه؛ فإن لفظ الإنسان وغيره من أسماء الأنواع والأجناس إنما وضع للقدر المشترك بينها لا لها، والمشترك مفهوم واحد، فما وضع اللفظ إلا لواحد، وقد خرج

١- سورة الأنعام، الآية ١٤١.

٢- سورة البقرة، الآية ٤٣.

٣- انظر المرجع السابق،٢٨٧/٣، ٢٨٨.

هذا بقولي لمعنيين؛ فلا حاجة إلى إخراجه بقيد آخر لأنه حشو في الحد بغير فائدة، والوضع للمتماثلين مستحيل لما ذكرته من البرهان في الأصل، وقولي فأكثر لأن الاشتراك قد يقع بين أكثر من اثنين كالعين وغيره من الألفاظ، وبين معنيين كالقرء والحيض والطهر والجون للأبيض والأسود[١]

وهذا هو المشترك اللفظي أما المشترك المعنوي لا صلة له ببحثنا.

الفرق بين المشترك والعام:

العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد، فهو وضع لمعان مختلفة على سبيل الشمول والانتظام .

أما المشترك فإنه وضع لمعان مختلفة على سبيل البدل بأن لا يكون المراد باللفظ في وقت واحد إلا معنى واحد، يعني أن العام وضع وضعا واحدا لمعنى يشمل كثيرين على سبيل الشمول والمشترك وضع أكثر من وضع، وهو يشمل معانيه على سبيل البدل.[٢]

ما وجه ذكر المشترك في هذا البحث وتلك الرسالة؟

الجواب أن المشترك قد يأتي اسما أو فعلا أو حرفا، والاسم قد يكون معرفة أو نكرة، فمثال المشترك النكرة لفظ قرء للحيض والطهر، ومثال المشترك المعرفة النكاح فإنه مشترك بين العقد والوطء، والبحث بعنوان التعريف والتنكير، فذكر من أجل هذا.

١- انظر شرح تنقيح الفصول ،٢٩.

٢- انظر البرهان للجويني ،١١٥/١، إتحاف الأنام ،٦٢.

المطلب الثاني: المشترك المجرد عن القرائن، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي

أولا: المشترك المجرد عن القرائن عند الأصوليين:

تحرير محل النزاع:

أولا: لا خلاف بين العلماء أن اللفظ المشترك إذا أطلق فإنه يحتمل جميع معانيه، على سبيل البدل.

ثانيا: ولا خلاف بينهم أن المشترك الذي لا يمكن اجتماع معانيه دفعة واحدة لقيام الدليل على ذلك، لا يعم معانيه، كلفظ القرء، وصيغة افعل، عند من يقول إنها مشتركة بين الأمر والتهديد، يعني أن يكون الجمع بينهما ممكنا.

ثالثا: لا خلاف في جواز أن يتكلم متكلمان بلفظ مشترك في وقت واحد يريد أحدهما معنى ويريد الآخر معنى آخر.

رابعا: لا خلاف في جواز أن يتكلم المتكلم بنفس اللفظ المشترك في وقتين مختلفين ويريد المعنيين.

خامسا: لا خلاف في إطلاق اللفظ المشترك على معنيين مختلفين، والمقصود أمر مشترك بينهما، كما لو أطلقنا لفظ القرء ونريد به معني الجمع أو الانتقال أو غير ذلك، من الأمور المشتركة بينهما، ولا نريد معه غير ذلك(١).

ما محل النزاع؟

محل النزاع هو اللفظة الواحدة، من متكلم واحد، في وقت واحد، إذا كانت مشتركة بين معنيين، أو حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر، فهل

١- انظر لتحرير محل النزاع الإحكام، للآمدي ٢٤٢/٢، والاشتراك، للدكتور أسامة عبدالعظيم ص٤٥، دار الفتح بدون طبعة.

يصح في هذه الحالة أن يراد بالمشترك كل واحد من معنييه، أو معانيه بإطلاق واحد، بحيث يتعلق الحكم بكل واحد منها أو لا ؟[1]

هل الخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة أخرى ؟

نعم ذكر ذلك صاحب سلاسل الذهب، قال: وهذا الخلاف مبنى على جواز جمع المشترك، وتثنيته باعتبار معانيه، أو معنييه، وفيه خلاف بين النحويين[2].

أقوال الأصوليين في المشترك المجرد عن القرائن:

المذهب الأول: جواز استعمال المشترك في معنييه، أو معانيه، سواء كان واردا في النفي أو في الإثبات، وهو للشافعي وجماعة من الشافعية وبعض مشايخ المعتزلة، كالجبائي، والقاضي، عبدالجبار[3].

أدلتهم: الدليل الأول: اللفظ وضع لكل معنى من هذه المعاني، وحيث لم يوجد دليل يعين أحدها، فيكون ظاهرا فيه، فيتعلق الحكم بها كلها، حيث لا مرجح لواحد منها.

١- انظر الإبهاج للسبكيين ٦٥٢/٣.

٢- انظر سلاسل الذهب،١٧٦، وهذا الكتاب أوصانا به أستاذنا الدكتور محمود عبد الرحمن في بناء القواعد على القواعد، وقال فيه: وخصص الخلاف مع ذكر السبب الزركشي في سلاسل الذهب.

٣- انظر الأقوال والأدلة في إرشاد الفحول ٥٩/١، والمشترك للدكتور شعبان إسماعيل، ١٧٢،أصول الفقه للدكتور محمد مصطفى شلبي، ٤٥١، ومبحثا كتبه د عبد الحميد أبو زنيد وهو يحقق كتاب الإرشاد الصغير للباقلاني، ١٤٠/١،الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م، نفائس الأصول ،٧٤٠/٢، الإبهاج شرح المنهاج، ٦٨٨/٣، البحر المحيط،٣٨٤/٢، شرح الكوكب،١٨٩/٣، حاشية العطار،٣٨٤/١، ،التبصرة، ١٨٤، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ، التلويح،١٢٤/١الوجيز، للزحيلي،٨٠/٢، ٨١، الأشباه والنظائر ،لابن الملقن،٥٣٥/٢. العام ودلالته على الأحكام، للدكتور محمد عبد العاطي ص ٢٨٨

الدليل الثاني: استدلوا على الجواز بالوقوع، في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾[١]، لفظ السجود هنا ورد بمعنيين، فمن العقلاء وضع الجبهة على الأرض، ودليلنا على أن المقصود هنا من السجود وضع الجبهة تخصيص كثير من الناس بالسجود دون الذين حق عليهم العذاب، مع أن الجميع متساوون في السجود بمعنى الخشوع، ومن غير الناس الخضوع لسنن الله، فلم يبق إلا أن السجود مشترك لفظي بين الخشوع والانقياد[٢].

ناقش الحنفية دليل الجمهور من وجهين:

الوجه الأول:

بأن الآية ليس فيها مشترك لفظي بل معنوي، والمعنى المشترك بين الأمرين هو مطلق الخضوع، الاختياري والإجباري، وتختلف صوره، فمن العقلاء وضع الجبهة على الأرض، ومن غيرهم قبول التصرف الذي يدل على الخضوع.

جواب الاعتراض: استعمال السجود في مطلق الخضوع مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة، ولا يعدل عنها إلى المجاز إلا لقرينة، ولا قرينة.

ولا يخفى ضعف ما اعترض به الحنفية واستشعر هذا علاء الدين البخاري والتفتازاني فأجابا عن اعتراض الحنفية: ألستم تقولون بأن السجود في الموضعين يراد به الانقياد، وهو إن أريد به امتثال أوامر التكليف ونواهيها فهو لا يصح في غير المكلفين المذكورين في الآية، وإن أريد

١- الحج: ١٨

٢- انظر المحصول للرازي ١/٢٧٢.

امتثال حكم التكوين، والتسخير أو مطلق الإطاعة أعم من هذا، وذاك فشموله لجميع الناس ظاهر فلا بد أن يكون في كثير من الناس بمعنى آخر يخصهم كوضع الجبهة أو امتثال التكاليف الاعتراض الذي ارتضياه: كثير هنا مرفوع بفعل محذوف دل عليه الفعل المذكور وهو يسجد، فيسجد الأولى سجود انقياد وخضوع وهي خاصة بغير الناس، ويسجد الثانية بمعنى العبادة، وقد اختلف المعنى لاختلاف اللفظ[1].

الوجه الثاني: لا نسلم أن الآية في محل النزاع، لأن محل النزاع لفظ واحد، أريد به أكثر من معنى واحد، من متكلم واحد، في وقت واحد، لجواز أن يكون اللفظ المشترك هنا في الآية قد وضع لمعنيين معا، بوضع مستقل، كما وضع لكل منهما بوضع مستقل كذلك، فيكون لفظ السجود مشتركا بين الخشوع ووضع الجبهة على الأرض، ولهما معا، وبذلك يكون كل من اللفظين قد استعمل في بعض معانيه، لا في كل معانيه، فلا تكون الآية في محل النزاع .

جواب الاعتراض:

وأجيب عن ذلك بأن وضع كل من اللفظين لكل واحد من معنييه استقلالا ثابت لغة، واما وضع كل منهما للمعنيين جميعا فغير ثابت لغة.

الدليل الثالث: احتجوا على الجواز بالوقوع في قوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾[2] فالصلاة

١- انظر كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤١/١، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني ١٢٩/١، الكشاف١٤٩/٣.

٢- الأحزاب: ٥٦.

من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار أو الدعاء، والأصل في الإطلاق الحقيقة[١].

وقد اعترض عليه بوجهين:

الأول: الاشتراك هنا معنوي لا لفظي، والمعنى المشترك بين الرحمة والاستغفار هو العناية برسول الله صلى الله عليه وسلم وإظهار شرفه.

الثاني: التقدير إن الله يصلي وملائكته يصلون، فهنا فعل محذوف دل عليه فتعدد اللفظ وتعدد المعنى وليست لفظة واحدة [٢].

وأجيب عن الأول بأن اطلاق الصلاة على الاعتناء والشرف مجاز، والأصل عدمه، وعن الثاني بأن الإضمار خلاف الأصل[٣].

المذهب الثاني:

لا يجوز أن يراد من المشترك إلا واحد من معانيه أو معنييه، سواء كان واردا في النفي، أو في الإثبات، وهو للحنفية، وبعض الشافعية، كإمام الحرمين والغزالي، وجماعة من المعتزلة، كأبي هاشم، وأبي عبدالله البصري والشوكاني والإباضية[٤].

دليلهم:

الدليل الأول: استدلوا بأن المشترك لم يوضع لجميع معانيه بوضع واحد، وإنما وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص فوضعت العرب

١- انظر الإبهاج شرح المنهاج للسبكيين ٦٦٢/٣، ط دبي، تحفة المسئول شرح مختصر منتهى السول للرهوني ١١٦/٣، دار البحوث بدبي، ط١، ٢٠٠٣م.

٢- انظر كشف الأسرار للبخاري، ٤١/١، والمستصفى ص٢٤١.

٣- انظر الإبهاج شرح المنهاج للسبكيين ٦٦٥/٣، ط دبي

٤- انظر كشف الأسرار للبخاري، ٣٧/١، وما بعدها والبرهان للجويني ١٢٢/١طبعة دار الكتب، والمعتمد٣٠٠/١ والمستصفى ص٢٤٠ وإرشاد الفحول٦١/١، وشرح طلعة الشمس للسالمي٢٨٤/١.

العين للباصرة مرة ثم للجارية مرة ثم للجاسوس مرة، فلا يراد منه كل المعاني حقيقة في نص واحد، وإرادة جميع المعاني في نص واحد مخالفة للوضع العربي في اللغة، ومخالفتها لا تجوز لأنه يلزم منها الجمع بين معنيين متنافيين[1].

ناقش الجمهور دليل الحنفية:

الوضع لكل واحد كاف لاستعماله في الجميع، ويكون ذلك على الاستعمال استعمالا له فيما وضع له، لأن كل واحد من تلك المعاني قد وضع له ذلك اللفظ ولا يلزم من استعماله في المجموع اشتراط الوضع للمجموع وإنما يشترط ذلك أن لو كان المراد أنه يكون مستعملا في المجموع بحيث يكون المجموع مدلولا مطابقيا واحدا كدلالة الخمسة على آحادها ولكن ليس ذلك المدعى[2].

المذهب الثالث:

يجوز أن يراد بالمشترك كل واحد من معانيه، في النفي دون الإثبات، وهو لبعض فقهاء الحنفية[3].

دليلهم:

القياس على النكرة في سياق النفي، بجامع أن كل واحد منهما يتناول واحدا من الجملة غير عين[4].

اعتراض: هذا قياس مع الفارق، فإن عموم النكرة في سياق النفي يثبت بصدق الخبر لا بضرورة اللفظ، وهذا لا يوجد في المشترك، والدليل على

١- انظر التلويح،١/١٢٥، وشرح طلعة الشمس للسالمي١/٢٨٤.

٢- انظر الإبهاج،١/٢٦٢.

٣- هو المرغيناني انظر الهداية مع العناية ١٠/٤٨٢، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٩٧٠م.

٤- انظر كشف الأسرار، للبخاري،١/٤١، والإبهاج، ١/٢٦٣.

ذلك أنك لو قلت ما رأيت عينا وتقصد ينبوعا دون سائر مفهوماته لكنت صادقا، بخلاف قولك: ما رأيت رجلا [١].

- **المذهب الرابع:**

يجوز إذا كان غير مفرد، بأن كان مثنى أو جمعا، ذكر الشوكاني هذا المذهب ولم ينسبه لأحد[٢].

دليلهم: احتجوا بأن الجمع في حكم تعديد الأفراد، فقولك: ثلاثة عيون في قوة قولك عين وعين وعين، فكلما يجوز أن تريد بالأول الجارية مثلا وبالثانية الباصرة وبالثالثة عين الشمس فكذا في الجمع.[٣]

اعتراض الإمام البيضاوي:

اعترض عليهم بأن هذا الفرق ضعيف، لأنا لا نسلم أن الجمع في حكم تعديد الأفراد، ولو سلمناه لكنه في حكم تعديد الأفراد نوع واحد كما علم من استقراء اللغة، فكما لا يجوز استعمال تلك المفردات في المعاني المختلفة فكذلك استعمال الجمع[٤].

الراجح: قول جمهور الشافعية، وهو حمل المشترك على معانيه مالم يكن بينها تضاد، احتياطا لتحصيل مراد المتكلم، ولأنه وقع في القرآن والوقوع دليل الجواز ولأنه توسيع لدائرة الدلالة ويورد على المانعين قول الله تعالى﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ**﴾[٥] فهنا الليل يقبل ويدبر وهم يقصرونه على

١- انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٤١/١.

٢- انظر إرشاد الفحول ٥٩/١،

٣- انظر الابهاج ،٢٦٢/١.

٤- انظر المصدر السابق.

٥- التكوير: ١٧.

معنى واحد، وهذا تضييق لدائرة الدلالة في النصوص، وقول الشافعي إثراء للدلالة[1].

ثانيا: المشترك حيث لا قرينة بين اللغويين:

(أ): تعريف المشترك عند اللغويين:

ذكر السيوطي أن تعريف أهل الأصول للمشترك هو أدق ما يحد به، فهو عندهم اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة. ومثلوا له بعين الماء، وعين المال، وعين السحاب. وإن شئت أن تختصر تعريفه أمكنك أن تقول: المشترك هو ما اتحدت صورته واختلف معناه[2].

قلت: اتفق صنيع بعض الأصوليين واللغويين في تسمية المشترك مجملا[3].

(ب): استعمال المشترك في معنييه عند اللغويين:

حكى الإمام المحقق علاء الدين البخاري إجماع أهل اللغة على منع استعمال المشترك في معنييه عند تجرده من القرائن[4]، لكن هذا الإجماع لا يصح، والصواب أن نقول أن جمهور اللغويين على المنع.

١- هذا مما أفدته من أستاذي الدكتور محمود عبد الرحمن أطال الله بقاءه، وعندما رجعت للطاهر ابن عاشور وجدته أورده في المقدمة التاسعة في أول تفسيره التحرير والتنوير ٩٨/١.

٢- انظر الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس، محمد علي بيضون، ط١، ١٩٩٧م، المزهر للسيوطي ٢٩٢/١، دراسات في فقه اللغة د صبحي الصالح، ص٣٠٢، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٦٠م.

٣- هو الإمام عبد القاهر الجرجاني في أسرار البلاغة ص١٨٩، نسخة أبي فهر.

٤- انظر كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤٠/١.

اختلف اللغويون في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع وهو لجمهور اللغويين حكى ذلك عنهم البهاء السبكي وابن هشام[١] وهو قول ابن مالك والشاطبي شارح ألفيته والزمخشري وعصام الدين الحنفي[٢].

القول الثاني: الجواز، للمبرد حكاه عنه ابن عطية وأبو حيان والبرماوي والثعالبي وحكاه البرماوي عن الخليل وهو قول أبي حيان وحكاه الصبان عن الأشموني في حاشيته وارتضاه، وحكاه الدسوقي عن السعد التفتازاني وارتضاه، كذلك ذهب إليه البهاء السبكي، واشترط للجواز ألا تتضاد استعمالات المشترك، وهذا بعينه ما اشترطه الأصوليون الشافعية[٣].

القول الثالث: يحمل على معنييه على جهة البدل، وهو ليحيى بن حمزة العلوي المؤيد بالله[٤].

ثالثا: الأمثلة:

المثال الأول: مُوجب الْعمد التَّخْيِير بَين الْقصاص وَالدية عِنْد الشَّافِعِي رضي الله عنه مستفادا من قَوْله تَعَالَى ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ**

١- انظر عروس الأفراح٢/٢٢٦ومغني اللبيب ص٢٧٥.

٢- انظر المقاصد الشافية شرح الخلاصة الكافية للشاطبي ٣/١٠١، والكشاف للزمخشري٣/١٤٩، والأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم١/١٨٣، ١٨٤، ٢/١١٣.

٣- انظر تفسير ابن عطية ٥/٤٤٤،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ه، البحر المحيط لبي حيان،١٠/٤١٨، تفسير الثعالبي ٥/٥٥٧، دار إحياء التراث، ط١، ١٤١٨ه، اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح للبرماوي ١٣/٣١، دار النوادر بسوريا، ط١، ٢٠١٢م، ولم أجده في كتب المبرد والخليل فلعلهم اطلعوا على كتب لهم ليس بأيدينا، التذييل والتكميل لأبي حيان ١/٩١، حاشية الصبان على الأشموني ١/٣٧٤، ١/٤١٨، حاشية الدسوقي على السعد ١/٣٠، ١/٢٦٣، ٣/٦، عروس الأفراح ١/٤٦٤، ٢/١٢٤، ١٢٥، ٢/٢٢٦، ٢٢٧.

٤- انظر الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز٣/٤، ٣/٣٦.

سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾[1]. فَإِن السُّلْطَان يحْتَمل الدِّيَة وَالْقصاص فَلَا جرم خير الشَّافِعِي رضي الله عنه بَينهمَا، وَأثبت وصف الْوُجُوب لكل وَاحِد مِنْهُمَا وَعِنْدهم لَا يُخَيّر بل يحمل على الْقصاص عينا[2].

المثال الثاني: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[3] اختلف الفقهاء في معنى لفظة النكاح، فهي مشتركة بين العقد والوطء، وبسبب هذا الاشتراك وقع الاختلاف في معنى هذه الآية، حملها أبو حنيفة على الوطء فحكم بحرمة زواج الابن بمزنية أبيه، وحملها الشافعي على العقد، فترتب على ذلك عدم تحريمها على ابنه.[4]

المثال الثالث: احتج الشافعية على أن طلاق المكره لا يقع بقوله ﷺ الذي أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة – رضي الله عنها – بلفظ "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق[5]" حملا للفظ إغلاق على معنييه وهما الجنون والإكراه.

وذهب الحنفية إلى أن اللفظ مشترك والمشترك حكمه التوقف لأنه مجمل فلا يحمل على معنييه ولا على أحدهما إلا بقرينة ولهذا ذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره[6].

١- الإسراء:٣٣.

٢- انظر تخريج الفروع للزنجاني ،٣١٥، الرسالة، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٣- النساء:٢٢.

٤- انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦ / ١٧٧دار الفكر طبعة أخيرة، ١٩٨٤م.

٥- أخرجه ابن ماجة باب طلاق المكره والناسي، ٢٠١/٣، حديث رقم:٢٠٤٦، إسناده ضعيف لضعف عبيد بن أبي صالح – كذا سماه هنا، قال المزي: وهو وهم. قلنا: والصحيح في اسمه: محمَّد بن عبيد بن أبي صالح كما في كتب التراجم ومصادر التخريج. ثور: هو ابن يزيد الكَلاعي انظر سنن ابن ماجة دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٦- انظر التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني١/١٥٦، الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: تكرار المعرفة والنكرة، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي

ويحتوي على أربعة مباحث :

- المبحث الأول: مجيء النكرة بعد النكرة، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي .
- المبحث الثاني: مجيء المعرفة بعد النكرة، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي .
- المبحث الثالث: مجيء المعرفة بعد المعرفة، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي .
- المبحث الرابع: مجيء النكرة بعد المعرفة، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي .

الفصل الثالث: تكرار المعرفة والنكرة، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي .

تمهيد:

أولا: إن شئت أن أعنون لهذا الفصل فسأعنون له بما قاله الإمام التفتازاني: حِينَئِذٍ يَكُونُ طَرِيقُ التَّعْرِيفِ هُوَ اللَّامَ أَوْ الْإِضَافَةَ لِتَصِحَّ إعَادَةُ الْمَعْرِفَةِ نَكِرَةً، وَبِالْعَكْسِ[١].

ثانيا: جعل الإمام الكمال بن الهمام في تحريره[٢]، إعادة النكرة نكرة ومعرفة فرعا على النكرة، وإعادة المعرفة معرفة ونكرة فرعا على المعرفة.

١- انظر شرح التلويح،١/٢٠٠.

٢- انظر تيسير التحرير لأمير باد شاه١/٢٢٠.

المبحث الأول: مجيء النكرة بعد النكرة، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

تمهيد:

(أ): تكرار النكرة والمعرفة من المباحث التي تناولها علماء الأصول واللغة، ولها أثر في بعض الفروع الفقهية.

(ب): ذهب السعد التفتازاني، والكمال بن الهمام، وتبعه أمير باد شاه إلى أن إعادة النكرة والمعرفة هنا هي الإعادة اللفظية، دون المعنوية، وعلى هذا تخص المعرفة بالمحلى بأل المعرَّفة والموصولة والإضافة[١].

أولا: مجيء النكرة بعد النكرة عند الأصوليين:

اشتهر بين العلماء أن النكرة إذا أعيدت نكرة فالثاني غير الأول، والمعرفة بالعكس، ذكر ذلك التفتازاني[٢]، وعلاء الدين البخاري[٣] وهذا الضابط مشى عليه غير واحد من العلماء، وأخص بالذكر أصوليي الأحناف، قالوا بأن النكرة إذا تكررت تغيرت.

أدلتهم:

الدليل الأول: لأن كل نكرة من الاثنتين تتناول البعض، فلا يلزم أن تكون الثانية هي عينها الأولى.

الدليل الثاني: لأن النكرة الثانية لو كانت هي نفسها الأولى لكانت متعينة، بمعنى ألا يشارك النكرة غيرها فيها.

١- انظر تيسير التحرير لأمير باد شاه١/٢٢٠.

٢- انظر التلويح لسعد الدين التفتازاني ١/١٠٥ .

٣- انظر كشف الأسرار علاء الدين البخاري ٢/١٨، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م

الدليل الثالث : لو كانت النكرة الثانية هي الأولى لكان من المناسب تعريفها باللام أو الإضافة بناء على كونها معهودة سابقا، لكن هذا لم يحدث، فثبت أنها ليست هي الأولى.[١]

وقد اعترض على هذه الأدلة: بأنه قد تعاد النكرة نكرة عين الأولى مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾[٢]، فالضعف الأول والثاني واحد والقوتان هنا واحد وهي قُوَّةَ الشَّبَابِ، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾[٣] والإله هنا واحد.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: وقد أجيب عليه بأن المراد أن الأصل إذا تكررت النكرة تكون الثانية غير الأولى عند الإطلاق وخلو المقام عن القرائن.

الجواب الثاني: وهو للكمال بن الهمام فقد أجاب عنه بأن هذا الأصل وذلك الضابط ليس أكثريا، أي أنه أغلبي وليس كليا[٤].

الجواب الثالث : وهو من شقين، إجمالي، وتفصيلي.

أولا : الجواب الإجمالي:

قياس ترك العمل بهذا الأصل على ترك العمل بالحقيقة عند التعذر[٥].

١- انظر تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٢٠/١، ٢٢١، دار الفكر، ١٩٩٦م، كشف الأسرار علاء الدين البخاري ١٧/٢.

٢- الروم: ٥٤.

٣- الزخرف: ٨٤.

٤- انظر التقرير والتحبير لابن أمير حاج٢٠٠/١، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٩٨٣م .

٥- انظر كشف الأسرار ١٨/٢.

ثانيا: الجواب التفصيلي

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأنه قد تحقق تعذر إعادة النكرة عين الأولى في هذه الأمثلة، لأنه لما لم يكن بعد قوة الشباب قوة أخرى فلم يمكن صرف القوة الثانية إلى غير الأولى، فترك هذا الأصل للتعذر، وأما الضعف الثاني فهو غير الأول، لإمكان صرف كل واحد إلى ضعف، لأن المفسرين قالوا الضعف الأول النطفة، والثاني الطفولة، ومعناه خلقكم من ماء ذي ضعف، وعَنًى بضعفه قلته، أو حقارته كقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ**﴾[1]، ثم الضعف الثاني المقصود بقوله ثم جعل من بعد ضعف أي ضعف الطفولة وأما القوة فهي قوة الشباب ثم جعل من بعد قوة الشباب ضعفا وشيبة أي عند الكبر[2]. واتحدتا في قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ**﴾[3]، لدليل الوحدانية، لأنه ليس ثمة إلا إله واحد، وبذلك تستقيم القاعدة عند الإطلاق، فإذا وجد مانع أو قرينة انصرف إليها[4].

وهنا يثور سؤال: هل الإمام البزدوي له مذهب يخالف علماء الحنفية؟

أفاد الإمام علاء الدين البخاري في كشفه بأن قول الإمام البزدوي وفيه نظر أن بعض الشراح ذكر أن معناه أن في الأصل المذكور نظرا، وهو أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى والنكرة إذا أعيدت نكرة

١- المرسلات: ٢٠.

٢- انظر كشف الأسرار علاء الدين البخاري ١٨/٢، ١٩.

٣- الزخرف: ٨٤.

٤- انظر فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٧٣/٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧هـ.

كانت الثانية غير الأولى، واستدلوا على ذلك بأن هذا الأصل قد يتخلف في بعض المواطن.

تعقيب الإمام عبدالعزيز البخاري: وقد رد عليهم بأنه ليس براجع إلى هذا الأصل، بل هو راجع إلى تكرار اليسر في سورة الشرح خاصة، يعني والصحيح عند الشيخ أن التكرار في سورة الشرح لتقرير المعنى في النفوس وتمكينه في القلوب كما كرر قوله تعالى ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾[1]. ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾[2].

هل وافق الإمام البزدويَّ أحدٌ من أئمة الحنفية فيما ذهب إليه؟

الجواب: نعم وافقه صدر الشريعة قال: بأن الأصح أن هذا تأكيد، وارتضاه الإمام التفتازاني الشافعي واستدل له بأن الجملة الثانية هاهنا تأكيد للأولى لتقريرها في النفس، وتمكينها في القلب، وذلك لأنها تكرير صريح[3].

قلت : يعني أن الإمامين البزدوي وصدر الشريعة مع الحنفية وغيرهم القائلين بهذا الأصل، لكنهما لا يقولان بأن هذا المثال مُخرّج على القاعدة، والباقون يخرِّجونه عليه.

وإليك المسألة بطولها: **خلاف الأصوليين في قوله تعالي:** ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا(٦) ﴾ [4].

١- المرسلات: ١٥.

٢- القيامة: ٣٤ – ٣٥، وانظر كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري١٨/٢.

٣- انظر التلويح ١٠٦/١، وصدر الشريعة هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الاكبر، له التنقيح وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية في الفقه الحنفي لجده محمود، توفي ٧٤٧هـ، المصدر: الأعلام للزركلي ١٩٧/٤.

٤- الشرح: ٥، ٦

القول الأول: العسر الثاني هو الأول للعهد، واليسر وهو مذكور على وجه الاستئناف غير اليسر الأول وهو مخرج على القاعدة.

<u>الدليل</u>: استدلوا بأن التعريف في العسر إما أن يكون للعهد أي العسر الذي انتم عليه الآن، أو الجنس أي العسر الذي يعرفه كل أحد.

القول الثاني: هذا تأكيد وليس تأسيسا وهو للبزدوي وصدر الشريعة والطاهر بن عاشور[1].

<u>الدليل</u>:

الدليل الأول: استدلوا بأن الجملة الثانية وهي إن مع العسر يسراً تأكيد للأولى لتقريرها في النفس، وتمكينها في القلب لأنها تكرير صريح لها فلا يدل على تعدد اليسر كما لا يدل قولنا إن مع زيد كتابا إن مع زيد كتابا على أن معه كتابين.

قلت: على كلام الفريقين العسر هنا واحد والخلاف في اليسر، فهو واحد أيضا على مذهب البزدوي وصدر الشريعة، والطاهر بن عاشور ومتعدد على مذهب الباقين[2].

١- انظر التحرير والتنوير ،٣٠/٤١٦.

٢- انظر في هذا المطلب كشف الأسرار، للبخاري، ٢/١٧، التلويح، ١/١٠٥، تيسير التحرير، ١/٢٢٠، التقرير والتحبير، ١/٢٠٠، الفوائد السنية، ٣/٢٥٩، البحر المحيط، ٣/٣٢٤، الأشباه والنظائر، للسبكي، ٢/٢٢٣، تقويم الأدلة للدبوسي، ١١٣، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م، المنثور، ٣/٢٨١، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ١١/١٢٥٠، الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م، بلوغ المرام في قواعد العام، ٧٣، العام ودلالته على الأحكام، ٦٠.

ثانيا : مجيء النكرة بعد النكرة عند اللغويين:

ذهب الزجَّاج، وابن الشجري، وابن الخشَّاب، والفرَّاء[١]، والكفوي إلى أنّ الاسم إذا تكرّر منكّرا فالثانى غير الأوّل[٢]، لكن ابن هشام، والأشموني لم يتركا الأمر على إطلاقه فقد اشترطا عدم القرينة[٣]. يقول الأشموني: "إذا وردت نكرة كانت غير الأولى، وإن أعيدت معرفة، أو أعيدت المعرفة معرفة، أو نكرة، كانت نفس الأولى، وحملوا على ذلك ما روي: "لن يغلب عسر يسرين"[٤]. ثم نقض الأحكام الأربعة بتخلفها ثم دفع النقض بحمل كلامهم على الإطلاق وعدم القرينة فأما مع القرينة فالتعويل عليها[٥] وبمثل قول ابن هشام والأشموني قال السعد التفتازاني من الأصوليين.

قلت: وبهذا النص الأخير يتضح جليا أن ما أطلقه بعض اللغويين والأصوليين في كتبهم، قيده المحققون منهم، بأن هذا الأصل يسري عند الإطلاق، وعدم القرينة، فإذا وُجِدت فالمصير والمُعوَّل عليها، وأن القاعدة

١- يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، أبو زكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو. ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة، له المقصور والممدود، وغيرها، توفي: ٢٠٧هـ، المصدر: الأعلام للزركلي ١٤٥/٨.

٢- انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٤١/٥، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٨م، أمالي ابن الشجري ٨٨/٣، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٩١م، المرتجل في شرح الجمل لابن الخشاب ص ٣٠٠، دمشق، ١٩٧٢م، كنز الكتاب ومنتخب الآداب، للفهري ٣٢٧/١، المجمع الثقافي، أبوظبي، ٢٠٠٤م، الكليات للكفوي، ص٨٩٥، الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م.

٣- انظر مغني اللبيب ص ٨٦٣.

٤- حديث مرسل: المستدرك للحاكم، كتاب التفسير، باب تفسير سورة ألم نشرح، حديث رقم:٣٩٥٠، قال الإمام السخاوي في المقاصد: أصح أسانيده ما رواه الحاكم، وقد رواه الحاكم عن الحسن البصري مرسلا، المستدرك، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

٥- انظر حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ١٥٤/١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

أغلبية أكثرية، وليست كلية.لكن الإمام السيوطي كعادته دافع عن القاعدة وقال بأنها كلية وليست أغلبية وتكلف في الرد على الأمثلة التي خرجت عن القاعدة لتوافق القاعدة[1]، وكلام البهاء السبكي وابن هشام والأشموني يرد عليه بأن القاعدة أغلبية وأنه حيث وجدت القرينة فالمعول عليها وليس على القاعدة[2].

ثالثا: الأمثلة:

المثال الأول: إن أقر بألفٍ حضرة شاهدين، ثم في مجلس آخر بحضرة شاهدين بألف من غير بيان للسبب، فعند أبي حنيفة يلزمه ألفان، بشرط مغايرة الشاهدين الآخَرَين، للأوَّلَينِ في رواية، وبشرط عدم مغايرتهما لهما في رواية، وهذا بناءً على أن الألف الثاني غير الأول، تخريجا على القاعدة[3].

المثال الثاني: لو قال لامرأته أنت طالق نصفُ تطليقة وثلثُ تطليقة وسدسُ تطليقة، فإنه يقع عليها ثلاثُ تطليقات، لأنه أضاف كل جزء إلى تطليقة نكرة، فكانت غير الأولى، فصار كأنه قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة أخرى، وسدس تطليقة أخرى[4] قلت: هنا جاءت تطليقة في الجملة الأولى نكرة، وأعيدت مرتين

فكانت الثانية غير الأولى، والثالثة غير الثانية والأولى فوقعت ثلاثُ تطليقات.

١- انظر الإتقان للسيوطي ٣٥٣/٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.

٢- انظر قاعدة في إعادة النكرة نكرة والمعرفة معرفة والعكس ص١٨٨٣، وما بعدها، للدكتور جمال عبدالحفيظ هاشم، بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، جامعة الأزهر، المجلد الثالث العدد التاسع والعشرون، ٢٠١٠م.

٣- انظر التلويح ١٠٧/١.

٤- انظر كشف الأسرار ١٧/٢.

(تزاحم القواعد الأصولية) [1].

هذا المبحث وهو مجيء النكرة بعد النكرة، له تداخل مع قاعدة أصولية أخرى، وهي تعدد الأمر [2] فنذكر تحرير محل النزاع فيها أولا.

تحرير محل النزاع:

(أ) محل هذه المسألة إذا لم نَقُل في الأمر الواحد: إنه يقتضي التكرار، لأنه لو اقتضى التكرار لكان المكلف مأمورا بداهة بتكرار الأمر هو هو وتكون النكرة هي هي والمعرفة كذلك. بل هنا على قول ان الأمر إما للمرة، وإما لا للتكرار ولا للمرة.

(ب) ليس محل النزاع أن يكون الأمران من آمرين مختلفين، وهذه الحالة تتفق مع قاعدة إعادة النكرة أفاده السبكي في عروس الأفراح[3].

(ج) ولا أن محلها أيضًا ما إذا لم يمتثل الأمر الأول، بل جاء الثاني قبل امتثاله، وإلا فهو مغاير، والملاحظ أن الكلام عن تكرار النكرة عند الأصوليين لم يقيدوه بكونها مسبوقة بأمر من عدمه، فتكون أعم من هذا لكنها تتداخل مع قاعدة تعدد الأمر في بعض الصور.

فما محل النزاع؟

(أ) أن يكون الأمران في وقتين غير متعاقبين، بل بينهما فصل طويل بسكوت ونحوه، سواء أكانا بمأمور واحد أو لا.

في هذه الحالة الأخيرة حكي الأستاذ الدكتور أسعد الكفراوي في معلمة زايد[4] الاتفاق على أنه مستأنف لحكم جديد يفيد التكرار، وقال بلا خلاف.

١- من باب نسبة الفضل إلى أهله استفدت هذا من محاضرات الدراسات العليا في مادة تاريخ علم الأصول السنة الأولى وهي مادة أستاذنا الدكتور محمود عبد الرحمن حفظه الله.

٢- انظر الفوائد السنية، للبرماوي ،١٢٢١/٣، وما بعدها.

٣- انظر عروس الأفراح٢١٠/١.

٤- انظر برنامج معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، ٢٣٨/٣١، مؤسسة زايد بن سلطان.

وما قاله أستاذنا الدكتور أسعد الكفراوي سهو قلم لأن الإمام البرماوي يقول: وتغايُرهما قيل: بلا شك. وفيه نظر؛ فإن الخلاف محكي فيه، والدليل عليه حديث الأقرع بن حابس في الحج[1]، وبه جزم أبو الخطاب[2] الحنبلي في تمهيده[3]، فعلى القولين هنا إذا أفاد الأمر التكرار يتخرج على قاعدة أن النكرة إذا تكررت تغيرت، وعلى القول بعدم تكرره لا يتخرج عليها.

(ب) أما إذا كانا من آمِرٍ واحد، وتعاقبا، وتماثلا، وهناك مانع من التكرار، عادي أو غيره، فهو متحد قطعًا، **فمن موانع تكرار الأمر:**

المانع الأول: أن تكون العادة في مِثْله المَرَّة، نحو: اسقني ماء، اسقني ماء"، فإنَّ دفْع الحاجة في ذلك غالبًا بِمَرَّة. فهنا تكررت النكرة بعد النكرة والثانية هي الأولى، فهل تزاحمت القواعد هنا؟

الجواب: طالما أن هناك مانع من تكرر الأمر، فهذا الفرع غير مخرج على قاعدة تكرار الأمر، لوجود مانع لتكرره، لكنه غير مخرج على قاعدة تكرار النكرة، لأن قرينة العادة جعلته يخرج عن الأصل والقاعدة لأن اتحاد النكرتين هنا جعلهما غير متغايرتين.

المانع الثاني: ما إذا تماثلا وتعاقبا من غير عطف، فلو قلت لغيرك صَلِّ ركعتين، صَلِّ ركعتين فهذا فيه ثلاثة مذاهب:

القول الأول: اتحاد الأمر (غير مخرج على قاعدة أن النكرة إذا تكررت تغيرت).

١- أخرجه النسائي في السنن الكبرى،٤/٥، رقم ٣٥٨٦، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قام فقال: «إن الله كتب عليكم الحج» فقال الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: «لو قلت نعم لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة».

٢- انظر الفوائد السنية، ٢٥٨/٣، ٢٦١.

٣- انظر التمهيد لأبي الخطاب، ٢١٠/١.

القول الثاني: تعدد الأمر، وعلى القول بتعدد الأمر تتفق القاعدتان يتعدد المأمور به فتكون المرة الثانية غير الأولى ويتخرج على قاعدة أن النكرة إذا تكررت تغايرت.

- **القول الثالث: الوقف.**

وهو أنه لا يُحمل على التأكيد ولا على التكرار إلا بدليل- حكى الوقف عن القاضي: أبو الحسين البصري[1].

المانع الرابع: وجود المانع الشرعي: كـ "أَعْتق فلانًا، أعْتق فلانًا" فالمانع هنا شرعي، حيث لا يمكن عتقه مرتين، بخلاف ذِمي التحق بدار الحرب ثم استرق، فإنه يمكن تكرر العتق فيه مرارًا.

قلت: هذا الفرع خرج من قاعدة تغاير النكرة إذا كررت لقرينة المانع الشرعي، وخارج عن قاعدة تكرار الأمر لمانع شرعي.

المانع الخامس: إذا تكرر المأمور به دون صيغته، نحو: "صَلِّ ركعتين ركعتين"، قال السبكي في شرح المختصر[2]: فلم أَرَه مُصرَّحًا به في الأصول، والظاهر أنه لا فرق، فإنه قول الأكثرين[3] فيما لو قال: "أنت طالق طالق" أنه مِثل "أنت طالق" في التفصيل والحكم، خلافًا لقول القاضي حسين: إنه يقع به طلقة واحدة قطعًا[4]، هنا خرج الفرع عن قاعدة تغاير النكرة إذا تكررت تغيرت ودخل تحت قاعدة اتحاد الأمر لمانع تكرار المأمور دون صيغته على قول القاضي حسين.

١- انظر المعتمد ١٦٢/١.

٢- انظر رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، ٥٦٥/٢، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٩م.

٣- انظر العزيز شرح الوجيز للرافعي ٩/٩، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٤- انظر العزيز شرح الوجيز للرافعي ٩/٩، والفوائد السنية، ٢٦٣/٣.

ثانيا: ما إذا تعاقبَا وتماثلا ولا مانع من التكرار، ولكن الثاني معطوف على الأول، نحو: "صَلِّ ركعتين، وصَلِّ ركعتين"، فهما غَيْران؛ لاقتضاء العطف المغايَرة، هذا مع أن التأسيس هو الأصل، فرجحت المغايرة من وجهين، وهذا أرجح القولين في المسألة. وقد حكى القولين القاضي عبد الوهاب، وقال: إن التعدد هو الذي يجيء على أصول أصحابهم. بل قطع كثير هنا بالتعدد؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه.

قلت: هنا على الرأي الذي رجحه القاضي عبدالوهاب والأكثرون تتحد القاعدتان، فلا مانع يمنع من أن النكرة هنا تكررت وتغيرت، والأمر تكرر وتعدد وعلى القول الآخر يخرج الفرع عن قاعدة أن النكرة إذا تكررت تغيرت.

المبحث الثاني: مجيء المعرفة بعد النكرة، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

أولا : مجيء المعرفة بعد النكرة بين الأصوليين :

إذا أعيدت النكرة معرفة كانت عين الأولى.

الأدلة:

الدليل الأول: لأن المعرفة تستغرق الجنس، والنكرة تتناول بعضه فقط، والبعض وهو النكرة لابد أن يدخل في الكل لا محالة تقدمت النكرة أو تأخرت[١].

الدليل الثاني : القياس على ورود العام بعد الخاص، فالخاص داخل في العام لاستغراق العام له[٢].

الدليل الثالث: لأن الظاهر من الكلام العهد، فيقتضي اتحادهما[٣].

قال في فصول البدائع: الثاني أن الإعادة بالمعرفة تقتضي الاتحاد سواء كانت لنكره أو معرفة، لأن ظاهرها العهد حينئذ وبالنكرة التغاير، وإلا لعهدت، فلا يعدل عن الأصول الأربعة إلا لمانع كما تغايرتا في قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾، إلى قوله ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ﴾[٤].

اعتراض للإمام الطيبي:

قول الله تعالى: **﴿إِنَّما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْثاناً وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقاً فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ**

١- انظر كشف الأسرار ١٧/٢.

٢- انظر التقرير والتحبير للكمال ٢٠١/١.

٣- انظر البرهان ١٢٠/١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٤- الأنعام: ١٥٦، انظر فصول البدائع للفناري ٧٣/٢.

تُرْجَعُونَ﴾[١]."قوله: (لا يستطيعون أن يَرزُقوكم شيئًا منَ الرِّزقِ، فابتَغُوا عند الله الرِّزقَ كلَّه) يعني: إنَّما نكّر أوّلاً للتعليل مبالغةً في النَّفي وعَرَّفَ للاستغراقِ ليشملَ كلَّ ما يُسمّى رزقًا، وهذا من المواضع التي وَرَدت فيه المعرفةُ بعدَ النَّكرةِ، ولم يُرِد بالثاني الأَوَّلَ ذهابًا إلى معنى التَّقابُلِ وفَرْقًا بين الرِّزقَينِ[٢].

رد الإمام السبكي: هذا ما قاله الإمام الطيبي في حاشيته، لكن للإمام السبكي رأي آخر، حيث قال: وإن كان الثاني عامًا فقط فالأول داخل فيه؛ لأنه بعض أفراده –سواء المعرف والمنكر– ويلتحق بهذا القسم في دخول الأول في الثاني إن كانا عامين والأول نكرة كقوله تعالى: **﴿لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾**، أي لا يملكون شيئًا من الرزق فابتغوا عند الله كل رزق، أو جنس الرزق[٣].

قلت: هذه القاعدة أيضا أغلبية ،كسابقتها، أي مجيء النكرة بعد النكرة، والدليل على ذلك تخلف بعض جزئياتها، وكمثال على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ **﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾**[٤]، فقد أعيدت النكرة معرفة مع المغايرة[٥].

١- العنكبوت:١٧.

٢- انظر حاشية الطيبي على الكشاف ١٥٣/١٢، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ٢٠١٣م.

٣- انظر الأشباه والنظائر للسبكي ٢٣٥/٢.

٤- الأنعام: ١٥٥.

٥- انظر في هذا المبحث الواضح لابن عقيل ٣٥٦/٣، الرسالة، ط١، ١٩٩٩م، كشف الأسرار للبخاري ١٧/٢، شرح التلويح ١٠٦/١، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٧٣/٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧هـ، التقرير والتحبير، ٢٠٠/١، موسوعة القواعد للبورنو ١٢٥٠/١١.

لماذا لم تأت النكرة معرَّفة هنا؟

في تفسير قوله تعالى: ﴿ **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ** ﴾[١]، فإن قيل: لم نكر القتال في قوله تعالى: قتال فيه ومن حق النكرة إذا تكررت أن تجيء باللام حتى يكون المذكور الثاني هو الأول، لأنه لو لم يكن كذلك كان المذكور الثاني غير الأول كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا** ﴾[٢] . قلنا: نعم ما ذكرتم أن اللفظ إذا تكرر وكانا نكرتين كان المراد بالثاني إذن غير الأول والقوم أرادوا بقولهم: يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ذلك القتال المعين الذي أقدم عليه عبد الله بن جحش، فقال تعالى: قل قتال فيه كبير وفيه تنبيه على أن القتال الذي يكون كبيرا ليس هو هذا القتال الذي سألتم عنه، بل هو قتال آخر لأن هذا القتال كان الغرض به نصرة الإسلام وإذلال الكفر فكيف يكون هذا من الكبائر، إنما القتال الكبير هو الذي يكون الغرض فيه هدم الإسلام وتقوية الكفر فكان اختيار التنكير في اللفظين لأجل هذه الدقيقة إلا أنه تعالى ما صرح بهذا الكلام لئلا تضيق قلوبهم بل أبهم الكلام بحيث يكون ظاهره كالموهم لما أرادوه، وباطنه يكون موافقا للحق، وهذا إنما حصل بأن ذكر هذين اللفظين على سبيل التنكير، ولو أنه وقع التعبير عنهما أو عن أحدهما بلفظ التعريف لبطلت هذه الفائدة الجليلة، فسبحان من له تحت كل كلمة من كلمات هذا الكتاب سر لطيف لا يهتدي إليه إلا أولو الألباب[٣].

١- البقرة: ٢١٧.

٢- الشرح: ٦.

٣- انظر تفسير الإمام الرازي ٣٨٨/٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

ثانيا : أقوال اللغويين في تكرار النكرة معرفة:

ذهب الفرَّاء إلى أن المعرفة إن أتت بعد النكرة فهي نفسها، ووافقه ابن الشجري والحريري[1] والأنباري[2] وأبو البقاء العكبري[3] وابن يعيش، وابن مالك، وأبو حيان، والكفوي: وضرب أمثلة لذلك: مثل مررت برجل فقلت للرجل: افعل كذا، ومثله في التنزيل: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً. فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾[4]. ومثله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾[5]. فذكر المعرفة بعد النّكرة يجرى مجرى ذكر المعرفة بعد المعرفة، كقولك: حضر الرجل فأكرمت الرجل[6].

١- القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري: الأديب الكبير، صاحب المقامات، ودرة الغواص في أوهام الخواص وملحة الإعراب وغيرها، توفي ٥١٦هـ، المصدر: الأعلام للزركلي١٧٧/٥.

٢- عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، له الإنصاف في مسائل الخلاف في اللغة، وأسرار العربية، وغيرها، توفي ٥٧٧هـ، المصدر: الأعلام للزركلي٣٢٧/٣.

٣- عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، أبو البقاء، محب الدين، له التبيان في إعراب القرآن وشرح لمع ابن جني وغيرها، توفي٦١٦هـ، المصدر: الأعلام للزركلي٨٠/٤.

٤- المزمل:١٥، ١٦.

٥- النور: ٣٥.

٦- انظر معاني القرآن للفراء٣٧٤/٢، وأمالي ابن الشجري ٨٩/٣، الخانجي، ط١، ١٩٩١م، درة الغواص في أوهام الخواص للحريري ص٢٥٤، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٩٨م، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين٤٢٥/٢، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٣م، اللباب في علل البناء والإعراب٤٩٣/١، دار الفكر، ط١، ١٩٩٥م، شرح المفصل لابن يعيش ٤١٧/٢، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م، شرح التسهيل لابن مالك٢٥٧/١، هجر للطباعة، ط١، ١٩٩٠م، البحر المحيط لأبي حيان٣١٧/١٠، ارتشاف الضرب٩٨٧/٢، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٩٨م، الكليات للكفوي، ص٨٩٥، الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م، قاعدة في إعادة النكرة نكرة والمعرفة معرفة

ثالثا: الأمثلة :

المثال الأول : قوله تعالى: ﴿**كَما أَرْسَلْنا إِلى فِرْعَوْنَ رَسُولاً. فَعَصى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ**﴾[1] فقد ورد لفظ الرسول معرفاً بلام التعريف، لأن ذكره معهود في الكلام قبله فأحاله عليه،

كما تقول لقيت ولدا فضربت الولد[2].

المثال الثاني: لو قال لزوجته: أنت طالق نصف تطليقة، وثلثها، وسدسها، يقع عليها تطليقة واحدة، لأن النكرة وهي تطليقة أعيدت معرَّفة في الجملة الثانية والثالثة، فكانت عين النكرة الأولى، فتحسب واحدة، فكأنه قال: نصف تطليقة وثلث تلك التطليقة، وسدس تلك التطليقة[3].

(تزاحم القواعد الأصولية).

هذه المسألة لها تداخل مع مسألة أخرى أصولية، وهي:

مسألة تعدد الأمر[4]، هل يلزم فيه تَغايُر المطلوب وتعدده؟ أو لا؟

تحرير محل النزاع:

(أ) لا يخفَى أن محل هذه المسألة إذا لم نَقُل في الأمر الواحد: إنه يقتضي التكرار، بل إما للمرة، وإما لا للتكرار ولا للمرة.

(ب) ليس محل النزاع أن يكون الأمران من آمرين مختلفين.

والعكس ص١٩٠١ وما بعدها، للدكتور جمال عبدالحفيظ هاشم، بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، جامعة الأزهر، المجلد الثالث العدد التاسع والعشرون، ٢٠١٠م..

١- المزمل: ١٥، ١٦.

٢- انظر البحر المحيط لأبي حيان ٣١٧/١٠.

٣- انظر كشف الأسرار علاء الدين البخاري ١٧/٢.

٤- انظر الفوائد السنية للبرماوي، ١٢٢١/٣، وما بعدها .

(ج) ولا أن محلها أيضًا ما إذا لم يمتثل الأمر الأول، بل جاء الثاني قبل امتثاله، وإلا فهو مغاير قط.

(د) أن يكون الأمران في وقتين غير متعاقبين، بل بينهما فصل طويل بسكوت ونحوه، سواء أكانا بمأمور واحد أو لا.

وهذه هي الحالة التي سبق أن حكى الأستاذ الدكتور أسعد الكفراوي الاتفاق على أن الأمر متحد فيها، وترجح أن فيها خلافا، فالأكثرون على اتحاده والصيرفي وأبو الخطاب على تغايره. فعلى القول باتحاد الأمرين يتخرج الفرع على القاعدتين جاءت المعرفة بعد النكرة فكانت نفسها، وكذلك اتحد الأمران، وعلى القول بتغايرهما يتخرج على قاعدة تكرار الأمر فقط.

(هـ) أما إذا كانا من آمِر واحد، وتعاقبا، وتماثلا، وهناك مانع من التكرار، عادي أو غيره، فهو متحد قطعًا.

وذلك أن الأمرين إذا كانا من آمِر واحد: إذا كان مانع التكرار حاصلًا، فالاتحاد قطعي؛ لأجل المانع، **فمن موانع تكرار الأمر:**

المانع الأول: تعريف الثاني، فإنه يقتضي إرادة الأول، لا غيره، نحو: "صَلِّ ركعتين، صَلِّ الركعتين"؛ لظهور العهد فيه؛ ولهذا حمل ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا(٦)**﴾[١] العُسر الثاني على الأول، حتى قال: لن يغلب عُسرٌ يُسْرَين[٢].

قلت: هذا الفرع دخل تحت قاعدة مجيء المعرفة بعد النكرة فتكون عينها، وخرج عن قاعدة تكرار الأمر لوجود مانع.

١- الشرح :٥، ٦.

٢- انظر الفوائد السنية،٣/٢٥٩.

المانع الثاني: أن يكون بين الآمِر والمأمور عهد ذهني، فإنه يقتضي الاتحاد[1].مثل ان يكون له عنده كتاب فيقول له أعطني كتاب ثم يقول أعطني الكتاب، فهنا خرج الفرع عن قاعدة تكرار الأمر باتفاق لوجود المانع، ودخل تحت قاعدة مجيء المعرفة بعد النكرة فتكون هي نفسها.

المانع الثالث: ما إذا تعاقبَا وتماثلا ولا مانع من التكرار، ولكن الثاني معطوف على الأول، وكان في الثاني ألف ولام، **ففيه أقوال:**

القول الأول:

فقيل بالاستئناف، لأن العطف يقتضي المغايرة، والألف واللام تقتضي الاتحاد فتساويَا، ووُقِف وعلى هذا القول فهو مخرج على القاعدتين إذا جاءت المعرفة بعد النكرة كانت هي واتحاد الأمرين.

القول الثاني :

الأرجح التعدد؛ لأن كون العطف يقتضي التغايُر وإنْ كان مُعارَضًا بلام التعريف لكن يبقى كون "التأسيس هو الأصل" مُرجِّحًا سالِمًا مِن المعارضة. على هذا ليس مخرجا على قاعدة مجيء المعرفة بعد النكرة، ومخرج على قاعدة تكرار الأمر.

اعتراض على القول الثاني:

اعتُرِض بأن هذا أيضًا يعارضه براءة الذمة، فيبقى العطف، ويعارضه أحد الأمرين، فيبقى سالمًا من المعارضة، وهو يقتضي التأكيد.

- **الراجح:** أرجح الاتحاد وعدم التكرار لقوة دليله وإجابته على القائل بالتعدد.

١- انظر الفوائد السنية، ٢٥٩/٣.

المبحث الثالث: مجيء المعرفة بعد المعرفة، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

<u>أولا : مجئ المعرفة بعد المعرفة عند الأصوليين:</u>

إذا جاءت المعرفة بعد المعرفة فإن الأولى هي الثانية.

الدليل: استدلوا بأن الإعادة بالمعرفة تقتضي الاتحاد، سواء كانت لنكره، أو معرفة، لأن ظاهرها العهد حينئذ[1].

وقد اعترض على هذا الدليل بأنه قد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة بينهما، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ**﴾[2].

فإن المراد من الكتاب الثاني الكتاب الذي أنزل على من قبلنا، ومن الأول القرآن وهما غيران مع إعادة المعرفة معرفة[3].

وقد أجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول: أجيب عليه بأن الأصل مستقيم وإنما قد يترك لتعذر العمل به كما

ورد هنا[4].

الجواب الثاني: المراد أن هذا هو الأصل عند الإطلاق، وخلو المقام عن القرينة، أو وجود مانع، والمانع هنا وجد في آية ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ**﴾[1]، وهو التقدم والتأخر[2].

١- انظر فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٧٣/٢.

٢- المائدة: ٤٨.

٣- انظر الكافي شرح البزدوي ٧٢٤/٢، وشرح التلويح ١٠٦/١.

٤- انظر التقرير والتحبير ٢٠١/١.

ثانيا: مجئ المعرفة بعد المعرفة عند اللغويين:

ذهب البهاء السبكي وابن الشجري والزمخشري والعكبري والكفوي إلى أن المعرفة إذا تكررت فالثاني هو الأول[٣].

الأمثلة:

المثال الأول: لو أقر بألف في صك بقوله : لمحمد علي هذا الألف، ثم أعاد الإقرار في مجلس آخر، كان عليه ألف واحد بالاتفاق، لتخريجه على القاعدة لأن المعرفة أعيدت معرفة فتكون هي هي[٤].

المثال الثاني: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً**﴾ لما كرر العسر معرفا كان واحدا، لأن الاسم إذا تكرر مرتين، فإما أن يكون معرفا فيهما فهو واحد، نحو: لقيت الرجل فقلت للرجل[٥].

(تزاحم القواعد الأصولية) مسألة تعدد الأمر، هل يلزم فيه تَغايُر المطلوب وتعدده؟ أو لا؟

تحرير محل النزاع:

(أ) لا يخفَى أن محل هذه المسألة إذا لم نَقُل في الأمر الواحد: إنه يقتضي التكرار، بل إما للمرة، وإما لا للتكرار ولا للمرة.

(ب) ليس محل النزاع أن يكون الأمران من آمرين مختلفين.

١- المائدة: ٤٨.

٢- انظر التلويح على التوضيح ١٠٦/١، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٧٣/٢.

٣- انظر عروس الأفراح ٢٠٧/١، أمالي ابن الشجري ٨٩/٣، الكشاف ٧٧١/٤، الكليات للكفوي ص٨٩٥، الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م، قاعدة في إعادة النكرة نكرة والمعرفة معرفة والعكس ص١٩٣٦، وما قبلها، للدكتور جمال عبدالحفيظ هاشم، بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، جامعة الأزهر، المجلد الثالث العدد التاسع والعشرون، ٢٠١٠م.

٤- انظر التقرير والتحبير ٢٠١/١.

٥- انظر الإشارات الإلهية للطوفي ٦٨٥. دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م.

(ج) ولا أن محلها أيضًا ما إذا لم يمتثل الأمر الأول، بل جاء الثاني قبل امتثاله، وإلا فهو مغاير قط.

(د) أن يكون الأمران في وقتين غير متعاقبين، بل بينهما فصل طويل بسكوت ونحوه، سواء أكانا بمأمور واحد أو لا.

وهذه هي الحالة التي سبق أن حكى الأستاذ الدكتور أسعد الكفراوي الاتفاق على أن الأمر متحد فيها، وترجح أن فيها خلافا، فالأكثرون على اتحاده والصيرفي وأبو الخطاب على تغايره.

(هـ) أما إذا كانا من آمِر واحد، وتعاقبا، وتماثلا، وهناك مانع من التكرار، عادي أو غيره، فهو متحد قطعًا.

وذلك أن الأمرين إذا كانا من آمِر واحد: إذا كان مانع التكرار حاصلًا، فالاتحاد قطعي؛ لأجل المانع، فمن موانع تكرار الأمر:

المانع الأول: أن يكون مستغرقًا، كـ "اجلد الزناة، اجلد الزناة"[1].فهنا الزناة جمع معرف بالألف واللام يفيد عموم جلد الزناة من أول أمر، فما دام قد تحقق من أول أمر فلا داعي للتكرار. هذا الفرع مخرج على ثلاث قواعد الأولى: عموم الجمع المحلى بالألف واللام وهو الزناة فأفاد الاستغراق وقد تحقق جلدهم من أول أمر جميعا فلا حاجة لتكراره. وأما القاعدة الثانية فهي إعادة المعرفة معرفة فهذا يقتضي أن تكون واحدة وهو مخرج عليها. والقاعدة الثالثة عدم تكرار الأمر لمانع استغراق الأمر الأول، وقد خرج هذا الفرع عن قاعدة تكرار الأمر لمانع.

المانع الثاني: أن تكون العادة في مِثْله المَرَّة، نحو: "اسقني الماء، اسقني الماء"، فإنَّ دفْع الحاجة في ذلك غالبًا بِمَرَّة[2]. وهنا قرينة العادة

١- انظر الفوائد السنية، ٣/٢٥٩.

٢- انظر المرجع السابق.

أخرجت الفرع عن قاعدة تكرار الأمر وصار متحدا، وهو داخل تحت قاعدة تكرار المعرفة وهي نفسها.

المبحث الرابع: مجيء النكرة بعد المعرفة، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي .

أولا : مجيء النكرة بعد المعرفة عند الأصوليين :

هل إذا جاءت النكرة بعد المعرفة تكون غير الأولى أم هي نفسها؟

فيها قولان للأصوليين :

القول الأول: للحنفية خلا الإمام عبد العزيز البخاري، قالوا بأن المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت الثّانية غير الأولى[١].

الدليل:

استدل بالوقوع بأنه ورد كثيراً كما قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ**﴾[٢]، فالأول التوراة والثاني القرآن وهما متغايران وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ**﴾[٣] والبعضان متغايران والأول معرفة لإضافته والثاني نكرة، وَقَالَ تَعَالَى ﴿**وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ**﴾[٤] وكذلك هنا متغايران[٥].

وقد اعترض عليه بأنه في قوله تعالى :﴿**إنما إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾[٦] أعيدت المعرفة نكرة مع عدم المغايرة.

١- انظر التلويح ١/١٠٥، تيسير التحرير ١/٢٢٠، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢٢٢، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، ٢٠١٠م.

٢- الأنعام: ١٥٤، ١٥٥.

٣- البقرة: ٣٦.

٤- الأنعام: ١٦٥.

٥- انظر التلويح ١/١٠٥، ١٠٦.

٦- الكهف: ١١٠.

جواب الاعتراض: وقد أجيب عنه بأن هنا قرينة جعلت النكرة بعد المعرفة اتحدتا هنا والقرينة هي دليل الوحدانية[١].

القول الثاني: للإمام عبد العزيز البخاري قال بأن النكرة إذا جاءت بعد المعرفة تكون عين الأولى[٢].

أدلته:

الدليل الأول : استدل باستغراق المعرفة للجنس والنكرة متناولة لبعض الجنس،

فيكون البعض وهو النكرة داخلا في الكل وهو المعرفة لا محالة تقدمت النكرة أو تأخرت.

وقد اعترض عليه باعتراضين:

الأول: بأن التعريف لا يلزم أن يكون للاستغراق بل العهد هو الأصل، وعند تقدم المعهود لا يلزم أن تكون النكرة عينه.

الثاني: بأن معنى كون الثاني عين الأول أن يكون المراد به الأول، والجزء إلى الكل ليس كذلك[٣].

الدليل الثاني: استدل بوقوع ذلك في كلام العرب: ومثل لذلك ببيت الحماسة وهو:

صَفَحْنَا عَنْ بَنِي ذُهَلٍ .... وَقُلْنَا الْقَوْمُ إِخْوَانُ

عَسَى الْأَيَّامُ أَنْ يُرْجِعْنَ .... قَوْمًا كَالَّذِي كَانُوا[٤].

١- انظر فصول البدائع في أصول الشرائع ٧٣/٢.

٢- انظر القول والأدلة في كشف الأسرار علاء الدين البخاري ١٧/٢، التقرير والتحبير ٢٠٠/١.

٣- انظر التلويح ١٠٥/١، ١٠٦.

٤- البيتان في حماسة البحتري ص ١٣٧، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، ٢٠٠٧م، ولكن ليس بهذا اللفظ ولكن بلفظ :

قلت : هو يريد أن يقول هنا قطعا الثاني وهو نكرة عين الأول، وهو معرفة فاختلت القاعدة، فيثبت ما أصلته، وهو أن المعرفة أقوى من النكرة، لأنها مستغرقة للجنس، والنكرة بعض الجنس، فتكون بعض المعرفة، تقدمت أو تأخرت.

وقد اعترض عليه بأن القاعدة صحيحة عند الإطلاق فإذا وجدت قرينة فالمعول على القرينة وما خرج عن هذا الأصل فلقرينة استدعت ذلك[١].

ثانيا : مجيء النكرة بعد المعرفة عند اللغويين:

تمهيد:

إذا كان الكمال ابن الهمام وشارح كتابه أمير باد شاه قالا بأن الإعادة في النكرة تقتضي التعريف باللام أو الإضافة، يعني لابد من الإعادة اللفظية، فقد اشترط ذلك لغوي من اللغويين واتفق معهما وهو الكفوي، وبهذا يكون بعض الأصوليين وبعض اللغويين اتفقا على اشتراط الإعادة اللفظية[٢].

مجيء النكرة بعد المعرفة عند اللغويين:

اختلف اللغويون فيما إذا تكررت المعرفة نكرة هل تكون نفسها أم مغايرة لها؟

القول الأول: لابن الشجري والكفوي قالا بتغايرهما، أي النكرة المذكورة بعد المعرفة[٣].

كَفَفْنَا عَنْ بَنِي هِنْدٍ *** وقُلْنَا الْقَوْمُ إِخْوانُ

عَسَى الأَيَّامُ أَنْ تُرجِـ *** ـعَ قَوْمًا كَالَّذي كَانُوا

١- انظر التلويح ١/١٠٥، ١٠٦.

٢- انظر الكليات للكفوي ص٨٩٥.

٣- انظر القولين في عروس الأفراح ١/٢٠٧، وحاشية الصبان ١/١٥٥، والأمالي لابن الشجري٣/٨٨، والكليات للكفوي ص٨٩٥ انظر قاعدة في إعادة النكرة نكرة والمعرفة معرفة

دليلهم: لأن في صرف الثانية وهي النكرة إلى الأولى وهي المعرفة نوع تعين، وإذا تعينت النكرة فلا تكون نكرة على الإطلاق.

القول الثاني: باتحادهما وهو لابن هشام(١).

لكن ابن هشام بعد أن ذكر القاعدة وأمثلتها الأربعة نقضها بأمثلة خرجت عنها، ثم دفع النقض بحمل كلامهم على الإطلاق وعدم القرينة، فأما مع القرينة فالتعويل عليها. والكفوي قال بأن النكرة إذا أتت بعد المعرفة تكون غيرها غالبا، فهنا ابن هشام والكفوي يتفقان أنه وجدت فروع خرجت عن القاعدة واتحدت فيها المعرفة مع النكرة.

قلت: اختلف الأصوليون في إعادة المعرفة نكرة هل تعاد نفسها أم تتغير، على قولين، وكذلك اللغويون، وبذلك يكون هذا الأصل أضعف الأصول الأربعة لاتساع الخلاف فيه.

ثالثا : الأمثلة:

المثال الأول لو أقر بألف مقيد بالصَّك عند شاهدين ثم في آخر عند آخرين بألف مُنَكَّر خُرِّج لزوم ألفين على قول أبي حنيفة بناء على إعادة المعرفة نكرة(٢).

فهنا جاء الإقرار بالألف الأول معرَّفا، وجاء الإقرار بالثاني مُنَكَّراً، وعلى القول بأن المعرفة إذا تكررت نكرت تكون غيرها فيلزمه ألفان، وعلى القول الآخر ألف واحد.

والعكس ص١٩٣٨ وما بعدها، للدكتور جمال عبدالحفيظ هاشم، بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، جامعة الأزهر، المجلد الثالث العدد التاسع والعشرون، ٢٠١٠م.

١- انظر مغني اللبيب، ص ٨٦١، حاشية الصبان ١/١٥٥.

٢- انظر التقرير والتحبير لابن أمير حاج١/٢٠١.

المثال الثاني : قوله تعالى ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (١٥٤) وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]، فإن الكتاب ذكر معرَّفا، ثم ذكر مُنَكَّراً، والثاني غير الأول، لأن المراد به هو القرآن، والمراد بالأول هو التوراة.

١- الأنعام: ١٥٤-١٥٥.

الخاتمة

وبعد أن وصلتُ إلى نهاية المطاف في هذا البحث فهذه خاتمة تتضمن ما توصلت إليه من نتائج:

أولا: لم أجد فرقا بين تعريف المعرفة عند الأصوليين واللغويين، فاللغويون قالوا ما وضع ليستعمل في معين، والأصوليون قالوا ما قصد به فرد معين، وكلا التعريفين يكادان يكونان متطابقين.

ثانيا: لا فرق بين تعريف الأصوليين واللغويين للنكرة، فتعريف ابن يعيش اللغوي كلٌّ اسم يتناول مسمّيَيْن فصاعدًا على سبيل البدل، يكاد يتطابق مع تعريف البرماوي الأصولي وهو ما يكون مُبْهمًا يحتمله كل فرد فرد على البدل، أما ورود أقسام للنكرة عند الأصوليين، كالنكرة في سياق النفي مفردة، أو مثناة، أو مجموعة، وفي سياق النهي، والشرط، والإثبات، والامتنان، ومجيئها بعد كل، وكون هذه الأقسام بعضها للعموم، أو من باب الخاص أو غيره، فهذا قاموس الأصوليين الخاص بهم، لأنهم قعَّدوا قواعد تخدمهم لاستخراج قواعد الأصول حتى صار علماء اللغة والكلام يأخذون من الأصوليين، بالرغم من أن الأصول مادته اللغة والكلام والأحكام.

ثالثا: رجع الإمام الرازي عن قوله بعدم عموم المفرد المحلى بأل ص٢٨ وذلك في تفسيره وقد كتبه بعد المحصول ووثقت هذا بالنقل عنه داخل البحث.

رابعا: ترجح لديَّ مذهب الجمهور القائل بعموم المفرد المحلى بأل؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ مَعْلُومٌ قَبْلَ دُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَإِذَا دَخَلَتَا وَلَا مَعْهُودَ، فَلَوْ لَمْ يَجْعَلْهُ لِلِاسْتِغْرَاقِ لَمْ يُفِدْ شَيْئًا جَدِيدًا.

رابعا: الراجح قول جمهور الأصوليين القائلين بعموم المفرد المضاف لقوة أدلتهم، وإجابتهم عن أدلة الآخرين.

خامسا: هناك شبه إجماع بين اللغويين على عموم المفرد المحلى بأل اللهم إلا ما نقل عن أبي علي الفارسي.

سادسا: ذهب اللغويون والبلاغيون إلى عموم المفرد المضاف ونقلت هذا موثقا في ثنايا البحث.

سابعا: رجحت حمل الجمع المحلى بأل على الاستغراق إلا أن يوجد ما يقتضى العهد، لأنه هو الظاهر في تعريف الجنس، ولأن العهد يدخل في الجنس، ولا يدخل الجنس في العهد، ولأن فائدة العموم أكثر، ولأنه كما لا يجوز صرف لفظ عن العموم إلى الخصوص إلا لدليل فكذلك هنا لا يجوز صرف المعرف بالألف واللام عن الاستغراق إلى العهد إلا بدليل.

ثامنا: حكى الزركشي نقلا عن أبي الحسين البصري أن أبا هاشم وإن لم يجعل الجمع المحلى مستغرقا من جهة اللفظ فهو عنده عام من جهة المعنى إن صلح له، وضرب لذلك مثالا موجوداً في ثنايا البحث.

تاسعا: الصحيح أن النساء يدخلن مع الرجال في مَن الشرطية خلافا للحنفية وليس لهم دليل معتبر وقد اشتد إمام الحرمين عليهم والشوكاني.

عاشرا: ترجح لدي قوة قول الجمهور بعدم دخول النساء في لفظ المسلمين والمؤمنين وفي ضمير الجمع مالم توجد قرينة.

الحادي عشر: حكى أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط وابن المبرد في زينة العرائس أن الجمع المحلى بالألف واللام يفيد العموم حتى ولو كان جمع قلة كما قال أبو حيان وهو بهذا يتفق مع ما ذهب إليه البزدوي وصدر الشريعة إذ أنهما لا يشترطان الاستغراق للعموم، كذلك إذا لم توجد قرينة أن أل للعموم أو الجنس أو العهد فإنها تصرف للعهد عند اللغويين.

الثاني عشر: ترجح لدي قول جمهور الأصوليين القائلين بعموم الجمع المضاف لقوة أدلتهم وإجابتهم على الآخرين، وذكر ابن هشام وغيره من أئمة اللغة عموم الجمع المضاف.

الثالث عشر: ترجح لدي قول الجمهور في عموم الجمع المضاف إلى ضمير الجمع وأن الراجح أخذ صدقة من كل نوع واللغة تساند هذا القول كما نقلت عن اللغويين.

الرابع عشر: الراجح عموم الذي والتي لقوة أدلته وجوابه عن أدلة الآخرين.

الخامس عشر: ذكر العلائي أن القرافي كالمنفرد في قوله بعموم اسم الموصول المثنى كاللذين واللتين لكن بالرجوع إلى علماء الأصول لم أجد القرافي منفردا وجدت ابن النجار معه والجراعي والمرداوي ومع ذلك ترجح لدي القول بعدم عمومهما، سواء كان اسم موصول أو غيره، لأن المثنى يصلح لكل اثنين اثنين، ولا يفيد الاستغراق، بل يفيد عموم البدل.

السادس عشر: ترجح لدي قول من قال بأن الموصولات تفيد العموم وضعا لقوة أدلته ومناقشته للآخرين.

السابع عشر: الذين واللائي واللاتي عمومها من ذاتها وليس من الألف واللام.

الثامن عشر: سواء كان سبب تعريف الموصولات اللام أو الصلة فعلى القولين هي للعموم.

التاسع عشر: ترجح لدي قول من قال بعموم أسماء الشرط لقوة أدلته وإجابته عن أدلة القول الآخر، كما أنها عامة عند علماء اللغة.

العشرون: ترجح لدي أن صيغ العموم تتفاوت في إفادتها للعموم وأن كل مقدمة على الكل.

الحادي والعشرون: دخول كل على المعرفة المفرد لشمول أجزائه، وإذا أضيفت لجمع معرف فهي لشمول أفراده، لا تعم إذا تقدم عليها النفي وتعم إذا تأخر عند الأصوليين واللغويين.

الثاني والعشرون: النكرة في سياق النفي تفيد العموم عند الأصوليين، وتكون نصا فيه في الحالات الآتية:

أ- إذا بنيت النكرة على الفتح مع لا النافية للجنس مثل لا إله إلا الله.

ب- النكرة الملازمة للنفي، نحو لا أحد.

ت- إذا دخلت من على النكرة المنفية مثل: ما جاءني من أحد.

ث- وتكون ظاهرا في العموم إذا كانت النكرة مرفوعة، مثل: لا في الدار رجلٌ.

الثالث والعشرون: اتفق اللغويون والأصوليون على أن النكرة الواقعة في سياق النفي تفيد العموم نصا والنكرة الواقعة بعد لا التي تعمل عمل ليس ظاهرة في العموم، وليست نصا فيه، بمعنى أنها تحتمله وتحتمل غيره ،كما أنهم اتفقوا على أن صيغة ما كل عدد زوجا وأمثالها لا تفيد العموم بل لسلب العموم

الرابع والعشرون: اتفق اللغويون على عموم النكرة في سياق النفي، واختلفوا إذا دخلت مِن عليها فذهب المبرد إلى أن العموم استفيد بعد دخولها، وذهب سيبويه أن العموم مستفاد قبل دخولها وهي قد أكدته والراجح عندي قول سيبويه لاتفاق الأصوليين واللغويين أن النكرة في سياق النفي للعموم، ولا بد لدخول مِن من فائدة وفائدتها تقوية العموم وتأكيده.

الخامس والعشرون: عموم الفعل اللازم والمتعدي إذا وقعا في سياق النفي لتضمنهما نكرة منفية، ونفيهما نفي لمصدرهما لأنهما تضمناه هو ما قال به اللغويون والراجح عند الأصوليين.

السادس والعشرون: النكرة في سياق النهي كالنفي عامة عند الأصوليين واللغويين.

السابع والعشرون: ترجح لدي إفادة النكرة في سياق الامتنان للعموم حسب السياق والقرائن، وهي فيه للتكثير والمبالغة بلا شك.

الثامن والعشرون: النكرة في سياق الشرط عامة عند الأصوليين واللغويين، وتترجح على النكرة في سياق النفي في قوة العموم مالم تكن

النكرة في سياق النفي نصا في العموم، وهي تفيد العموم الشمولي وضعا والبدلي بقرينة.

التاسع والعشرون: النكرة في سياق الاستفهام عامة عند الأصوليين واللغويين وبالأخص الانكاري لأنه داخل في معنى النفي.

الثلاثون: ترجح لدي عدم عموم النكرة الموصوفة بصفة عامة خلافا للحنفية، وما رجحته هو رأي الشافعية واللغويين كذلك.

الحادي والثلاثون: ترجح لدي عدم عموم الجمع المنكر وهو الراجح من أقوال الأصوليين وهو باتفاق اللغويين لكني أرى أن المذهب الذي يقول بأنه واسطة بين العام والخاص لم يذهب بعيدا.

الاثنين والثلاثون: كل إذا دخلت على نكرة أفادت العموم عند الأصوليين واللغويين.

الثالث والثلاثون: النكرة في سياق الإثبات لا تعم عند اللغويين وعلى الرأي الراجح عند الأصوليين.

الرابع والثلاثون: لم يتفق اللغويون والأصوليون على تحرير مصطلح اسم الجنس النكرة وعلم الجنس والخلاف ثابت بين الأصوليين وبين اللغويين.

الخامس والثلاثون: المحلى بأل العهدية لا يفيد العموم بل الخصوص عند الأصوليين واللغويين.

السادس والثلاثون: المحلى بأل التي للماهية لا يفيد العموم لكنه لبيان الحقيقة.

السابع والثلاثون: العدد من قبيل الخاص وليس العام وهو رأي اللغويين والأكثرين من الأصوليين.

الثامن والثلاثون: اتفق صنيع الأصوليين واللغويين في تسمية المشترك مجملا بين معانيه.

التاسع والثلاثون: شرط الإمام المحقق البهاء السبكي لتحقق قاعدة تكرار النكرة والمعرفة بأقسامها الأربعة أن يكون المتكلم واحدا، وأن يكون الكلام متصلا، وهذا عند الإطلاق وعدم القرينة، ويمكن تلخيص كلام البهاء السبكي كالآتي:

أولا: إذا أعيدت المعرفة معرفة أو النكرة نكرة وهما عامتان فالثانية عين الأولى.

ثانيا: إذا أعيدت المعرفة معرفة أو النكرة نكرة والثاني عام دون الأول فالأول داخل في الثاني

ثالثا: إذا أعيدت المعرفة الخاصة – المعرفة بأل العهدية – معرفة خاصة فبحسب القرينة الصارفة إلى المعهود والثانية عين الأولى.

رابعا: إذا أعيدت المعرفة – المعرّفة بأل الجنسية – معَرّفة بأل الجنسية فالثانية عين الأولى.

خامسا: إذا أعيدت النكرة نكرة وهما خاصتان فالثانية غير الأولى وتحتمل أنها عينها.

سادسا: إذا كانا عامين والأول نكرة والثاني معرفة أو الأول معرفة والثاني نكرة فأحدهما داخل في الآخر[1].

١- انظر عروس الأفراح ٢٠٧/١.

الفهارس الفنية

أولا: فهرس الآيات القرآنية

أذًى﴾		
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾	البقرة: ٢٠١	١٦٨
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	البقرة: ١٩٦	١٩٨
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾	البقرة: ٢١٧	٢٢٨
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	آل عمران: ١٨٥	١٦٣
﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾	آل عمران: ١٧٣	١٨٩
﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾	النساء:٢٨	٢٣
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	النساء:٢٢	٢١٢
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	النساء: ١٢٨	١٤٨
﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾	النساء: ١٧٦	١٤٨
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	النساء:٩٢	١١٧
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾	النساء :٣٦	١٣٧
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾	النساء :٢٣	١٢٦

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	النساء:١١	٧٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾	النساء: ١٠	٩٩
﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾	النساء :١٦	٨٦
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	النساء:٢٨	٤٢
﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾	النساء:٤٣	٤٢
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾	النساء :١٢٤	٥٦
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة: ١	٦٣
﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾	المائدة: ٩٥	١٠٢
﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾	المائدة: ٨٩	١٩٨
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾	المائدة: ٤٨	٢٣٣
﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (١٥٤) وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	الأنعام: ١٥٤، ١٥٥	٢٤٠

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾	الأنعام: ٨٢	٨٢
﴿ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴾	الأنعام :٤	١١٩
﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ﴾	الأنعام: ٩١	١١٩
﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾	الأنعام: ٣١	٨٠
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	الأنعام: ١٤١	٢٠٠
﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾	الأنعام: ٩٢	٢٤٠
﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾	الأنعام: ١٦٥	٢٣٧
﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾	الأعراف: ٢٤	٣٣,٦٣,٢٣٧
﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾	الأعراف: ٥٩	١٢١
﴿إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا ﴾	الأعراف: ١١٣	١٣٩
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾	التوبة: ٦	١٤٣
﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾	التوبة:٤٠	٢٣,١٨٨

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾	التوبة: ١٣٦	٧٦,٩٩
﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾	التوبة: ٥	٦٠,٦٢,١ ٧٢
﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ ﴾	التوبة :١٧	٤٤
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	التَّوْبَةِ: ٧١	٦٢
﴿ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ ﴾	يوسف:١٣	١٩٣
﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾	الحجر: ٣٠	٤٩
﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾	النحل: ٤٠	١٧٣
﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ﴾	الإسراء: ٥٥	٣٣
﴿ وَمَن قتل مَظْلُوما فقد جعلنَا لوَلِيِّه سُلْطَانا ﴾	الإسراء:٣٣	٢٢١
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا* إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴾	الكهف: ٢٣-٢٤	١٣٦
﴿ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾	الكهف: ١١٠	٢٣٧
﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً ﴾	مريم: ٩٣	١١١
﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾	مريم: ٦٥	١٥٠

﴿ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾	طه: ٦١	١٧٣
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾	الأنبياء: ٣٠	٢٣
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آَلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	الأنبياء:٢٢	١٦,١٦١
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾	الحج: ١٨	٢٠٥
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾	الْمُؤْمِنُون: ١٢	٢٧
﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾	المؤمنون: ٥٣	١٦٢
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾	المؤمنون :٩.	٤٣
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾	النور: ٢.	٣٢
﴿أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾	النور:٣١.	٦٣
﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾	النور:٥٩.	٦٨
﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾	الفرقان: ٥٤.	٨٤
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾	الفرقان: ٤٨.	١٤١
﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾	القصص: ٨٨	١٦٤

﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾	العنكبوت: ٢٥	٣٣
﴿ إِنَّما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْثاناً وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقاً فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾	العنكبوت:.١٧	٢٢٦
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾	الروم: ٢١.	٦٥
﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾	الروم: ٥٤	٢١٦
﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	لقمان :١٢.	٨٢
﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ ﴿ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾	الأحزاب:٣١. البقرة:١٢٣،.٣٦	٥٧، ٦٢،٣٣
﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾	الأحزاب:٣٣.	٦٤
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾	الْأَحزاب:٣٥.	٦٢
﴿ فَالْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾	سبأ:٤٢	٣٣

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾	فاطر: ٣٦	١٢٨
﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾	الصافات: ٥٠	٣٣
﴿ مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ ﴾	ص: ٦٢	١٢٢
﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾	الزمر: ٣٣	٨٤
﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ﴾	غافر: ٢٨	٨٤
﴿ وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾	غافر: ٣٨	٨٤
﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴾	الزخرف: ٨٤	٨٤
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾	الجاثية: ١٥	١٠٢
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾	الجاثية: ١٥	١٤٢
﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا ﴾	الأحقاف: ١٧	٨٤
﴿ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾	الفتح: ١٩	١٨٨
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾	ق: ١٦	٢٨

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات:٥٦	٦٧
﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴾	الْقَمَر: ٥٤	٥٣
﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾	الرحمن: ٦٨	١٣٨
﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾	المجادلة: ١	٨٤
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾	المجادلة: ٣	٩٩
﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾	الطلاق: ٤	٩٩
﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق:٤	٩٩
﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾	الملك: ٤	١٤٠
﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ ﴾	الحاقة: ٨	١٥٠
﴿ وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ ﴾	الحاقة: ٩، ١٠	٣٤
﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾	الجن: ١٨	١٣٧
﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾	المزمل: ١٥، ١٦	٢٣
﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾	القيامة: ١٨، ١٩	٢٠٠

﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾	القيامة: ٣٤، ٣٥	٢١٨
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾	الإنسان: ١	٢٧
﴿ويل يومئذ للمكذبين﴾	المرسلات: ١٥	٢١٨
﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾	المرسلات: ٢٠	٢١٧
﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾	الانفطار: ١٤	٥٥
﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلَاقِيهِ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾	الِانْشِقَاق: ٦، ٧	٢٧
﴿ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾	الأعلى: ١٣	١٢٨
﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾	الغاشية :١٢	١٣٩
﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا(٦) ﴾	الشرح: ٥، ٦	٢١٨
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	الزلزلة: ٧	١٠٢
﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	العصر ٣:١	٢٤

فهرس الأحاديث والآثار

١٥	من بدل دينه فاقتلوه	٥٦
١٦	مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا	٣٤
١٧	النساء شقائق الرجال	٦٨
١٨	نِعْم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين	٦٦
١٩	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ	٤٣
٢٠	يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته	١١٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم
٢. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٣. الإبهاج، ط١، دبي، ٢٠٠٤م.
٤. إتحاف الأنام بتخصيص العام، لأستاذنا الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، ط١، ١٩٩٧م
٥. إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني، الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٦. أحكام كل وما عليه تدل، لابن السبكي، مطبوع بذيل تلقيح العلائي، شركة دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م
٧. الإحكام للآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق عبد الرزاق عفيفي.
٨. إرشاد الفحول للشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م
٩. الأساس في أصول الفقه، لأستاذنا الدكتور محمود عبدالرحمن، دار اليسر، ط١، ٢٠١٧م
١٠. الإشارات الإلهية، للطوفي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م.
١١. الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

١٢. الأشباه والنظائر للسبكي، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٩٩١م.

١٣. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، النهضة بتونس، ط١، ١٩٢٨م.

١٤. أصول الفقه الخضري، دار الغد الجديد، ط١، ٢٠١٧م،

١٥. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، ط١، ٢٠٠٥م .

١٦. أصول الفقه، للشيخ زهير ،المكتبة الأزهرية، ٢٠٠٨م.

١٧. أضواء البيان، للشنقيطي، دار الفكر، ١٩٩٥م.

١٨. الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٩. ألفية ابن مالك، دار التعاون بدون طبعة وتاريخ.

٢٠. أمالي ابن الشجري، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٩١م.

٢١. الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي، كلية الآداب، جامعة الرياض، ط١، ١٩٦٩م.

٢٢. إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، دار الغرب الاسلامي،ط١، بدون تاريخ.

٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، ١٩٩٤م.

٢٤. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

٢٥. بحوث أصولية في العموم والخصوص، لأستاذنا الدكتور حمدي صبح، منهج السنة الثانية بكلية الشريعة بالقاهرة.

٢٦. البدر الطالع شرح الجلال على الجمع، ٩/٢، مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية.

٢٧. البدر الطالع، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت .

٢٨. بذل النظر للأسمندي، مكتبة التراث، ط١، ١٩٩٢م.
٢٩. برنامج معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، مؤسسة زايد بن سلطان.
٣٠. البرهان في أصول الفقه للجويني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٣١. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، مكتبة الآداب، ط١٧، ٢٠٠٥م.
٣٢. البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م .
٣٣. بيان المختصر، للأصفهاني، ١١٤/٢، دار المدني، السعودية، ط١، ١٩٨٦م
٣٤. التبصرة للشيرازي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ
٣٥. التحبير شرح التحرير للمرداوي، الرشد، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٦. التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ .
٣٧. التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي، الرسالة، ط١، ١٩٨٨م.
٣٨. التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي، الرسالة، ط١، ١٩٨٨م.
٣٩. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ٢٠٠٢م.
٤٠. التحقيق والبيان للإبياري، دار الضياء، ط١، ٢٠١٣م.
٤١. تخريج الفروع للزنجاني، الرسالة، ط٢ ، ١٣٩٨هـ.
٤٢. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، دار القلم دمشق، ط١، ٢٠١٣م

٤٣. ترتيب الفروق واختصارها، وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٩٤م.
٤٤. تسهيل الوصول، للمحلاوي، دار الحديث ،٢٠١٠م
٤٥. تشنيف المسامع للزركشي، مكتبة قرطبة، ط١، ١٩٩٨م.
٤٦. التعريفات الفقهية للبركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.
٤٧. التعريفات الفقهية، للجرجاني دار الكتب العلمية ط:١ ، ١٩٨٣م.
٤٨. تفسير الإمام الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.
٤٩. تفسير آيات الأحكام، للسايس، المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م.
٥٠. التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني، الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م.
٥١. التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣م
٥٢. تقويم الأدلة للدبوسي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م
٥٣. تلقيح الفهوم، للعلائي ، شركة دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٥٤. التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، بدون طبعة
٥٥. التمهيد لأبي الخطاب، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٦. التمهيد للإسنوي، الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.
٥٧. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٨م.
٥٨. تيسير التحرير لأمير بادشاه، دار الفكر، ١٩٩٦م
٥٩. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لابن إمام الكاملية، دار الفاروق، ط١، ٢٠٠٢م.

٦٠. الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي، دار العاصمة، ط١، ٢٠٠١م.
٦١. الجني الداني في حروف المعاني لبدر الدين المرادي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م
٦٢. حاشية البناني على شرح الجلال للجمع، دار الفكر للطباعة، طبعة قديمة بدون طبعة وتاريخ.
٦٣. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني للتفتازاني، المكتبة العصرية، بيروت، بدون طبعة .
٦٤. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، دار الفكر طبعة أخيرة، ١٩٨٤م.
٦٥. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٧م .
٦٦. حاشية الطيبي على الكشاف، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١،
٦٧. حاشية العطار على الجلال، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.
٦٨. الدر المصون للسمين الحلبي، دار القلم، دمشق
٦٩. دراسات في علوم القرآن، للدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط: ٢، ١٩٩٩م.
٧٠. دراسات في فقه اللغة، للدكتور صبحي الصالح، دار العلم، ط: ١، ١٩٦٠م.
٧١. الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٩٧٢م.

٧٢. ديوان الحماسة البحتري، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، ٢٠٠٧م
٧٣. ذيل طبقات الحنابلة، العبيكان، ط١، ٢٠٠٥م
٧٤. الردود والنقود، الرشد، ط١، ٢٠٠٥م.
٧٥. الرسالة للشافعي، الحلبي، ط١، ١٩٤٠م .
٧٦. رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٩م.
٧٧. الزركشي على مختصر الخرقي، العبيكان، ط١، ١٩٩٣م
٧٨. سفر السعادة وسفير الإفادة، للسخاوي، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م .
٧٩. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مكتبة إرسيكا، استنبول، ٢٠١٠ م.
٨٠. سنن ابن ماجة دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٨١. سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٨٢. سنن الدارقطني، الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م.
٨٣. السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م.
٨٤. السنن الكبرى للنسائي، الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
٨٥. شجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م .
٨٦. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك.
٨٧. شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط١، ٢٠٠٣م

٨٨. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق، الناشر: دار النوادر، سوريا ط٢، ٢٠٠٩م
٨٩. شرح التسهيل لابن مالك، دار هجر للطباعة، ط١، ١٩٩٠م.
٩٠. شرح التصريح على التوضيح، للجرجاوي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م .
٩١. شرح التلويح، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م
٩٢. شرح التلويح، مكتبة صبيح، بدون طبعة وتاريخ.
٩٣. شرح الكافية الشافية لابن مالك، جامعة أم القرى، ط: ١، ١٩٨٢م.
٩٤. شرح الكوكب المنير لابن النجار، العبيكان، ط:٢، ١٩٩٩م
٩٥. شرح المعالم لابن التلمساني الفهري، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٩م
٩٦. شرح المفصل لابن يعيش، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م.
٩٧. شرح المنار لابن ملك، دار الكتب العلمية، مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية ١٣٠٨هـ.
٩٨. شرح تنقيح الفصول للقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ
٩٩. شرح شذور الذهب للجوجري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١: ٢٠٠٤م
١٠٠. شرح كتاب الحدود في النحو، مكتبة وهبة، ط٢، ١٩٩٣م.
١٠١. شرح كتاب سيبويه للسيرافي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨م.

١٠٢.شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، لطائف للنشر، الكويت، ط١، ٢٠١٢م.
١٠٣.شرح مختصر الروضة الطوفي، الرسالة، ط١، ١٩٨٧م.
١٠٤.شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١٠٥. صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٨م.
١٠٦.صحيح البخاري، دار طوق النجاة ،ط١، ١٤٢٢هـ.
١٠٧.صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
١٠٨.طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ
١٠٩.عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لابن السبكي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣ م .
١١٠.العقد المنظوم للقرافي، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٩م.
١١١.غاية الوصول، دار الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ.
١١٢. غمز عيون البصائر للحموي، ط١، ١٩٨٥م.
١١٣.الغيث الهامع لابن العراقي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م
١١٤.الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي دار الفكر، ب ط و ت.
١١٥. فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٧هـ
١١٦.فوات الوفيات، دار صادر، ط١، ١٩٧٤م.
١١٧.فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م

١١٨.الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، مطبعة دار السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ.

١١٩.الفوائد البهية، مطبعة دار السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ .

١٢٠. الفوائد السنية للبرماوي، مكتبة التوعية الإسلامية، ط١، ٢٠١٥م.

١٢١.القاموس المحيط، للفيروزآبادي، الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م.

١٢٢.قواطع الأدلة للسمعاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

١٢٣.القواعد، للحصني، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٧م

١٢٤.الكافي شرح البزدوي، الرشد، ط١، ٢٠٠١م .

١٢٥.الكتاب لسيبويه، مكتبة الخانجي، ط٣، ١٩٨٨م.

١٢٦.الكشاف للزمخشري، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٢٧. كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

١٢٨.كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

١٢٩.الكناش في النحو والصرف لأبي الفداء عماد الدين، إسماعيل بن علي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٣٠.كنز الكتاب ومنتخب الآداب للفهري، المجمع الثقافي، أبوظبي، ٢٠٠٤م.

١٣١.اللباب لسراج الدين الحنبلي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م .

١٣٢.اللمحة في شرح الملحة، لابن الصائغ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط:١، ٢٠٠٤م.

١٣٣.المباحث المرضية المتعلقة بمن الشرطية لابن هشام، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١٣٤.المحصول للرازي، الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.
١٣٥. مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م .
١٣٦.المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١٣٧.مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ٢٠٠١م.
١٣٨.المرتجل في شرح الجمل، لابن الخشاب، دمشق، ١٩٧٢م.
١٣٩.المستدرك للحاكم،، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.
١٤٠.المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.
١٤١.مسند البزار البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ٢٠٠٨م.
١٤٢.المسند للإمام أحمد بن حنبل، الرسالة، ط١، ٢٠٠١م
١٤٣. المسودة لآل تيمية، دار الكتاب العربي، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة.
١٤٤.المطلق والمقيد للصاعدي، عمادة البحث العلمي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٣م.
١٤٥.المعتمد لأبي الحسين البصري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ،
١٤٦. معجم الشيوخ، للسبكي، دار الغرب، ط ١، ٢٠٠٤م.

١٤٧.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لأستانا الدكتور محمود عبدالرحمن، دار الفضيلة، بدون طبعة وتاريخ.

١٤٨.المعجم الوسيط، طبعة دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

١٤٩.مغني اللبيب لابن هشام، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م

١٥٠.مفاتيح الغيب للرازي، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢١هـ.

١٥١. مفتاح الوصول، للتلمساني، المكتبة المكية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٥٢.المقاصد الحسنة للسخاوي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٥م.

١٥٣.المقتضب للمبرد، عالم الكتب بدون طبعة أو تاريخ.

١٥٤.المقفى الكبير للمقريزي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٢٧هـ

١٥٥.المنثور، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م

١٥٦.المنخول للغزالي، دار الفكر ط٣ ١٩٩٨م.

١٥٧.الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

١٥٨.موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر للحافظ ابن حجر العسقلاني، الرشد، ط٢، ١٩٩٣م.

١٥٩.موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م،

١٦٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، دار المنهاج بجدة، ط١، ٢٠٠٤م.

١٦١.النحو المصفى، مكتبة الشباب، ط١، ١٩٧١م .

١٦٢.نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

١٦٣.نفائس الأصول للقرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م.

١٦٤.نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي، المكتبة التجارية بمكة، ط١، ١٩٩٦م.

١٦٥.الواضح، لابن عقيل، الرسالة، ط١، ١٩٩٩م

١٦٦.الوافي بالوفيات الصفدي، دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م.

١٦٧.الوجيز، للزحيلي، دار الخير، ط ٢، ٢٠٠٦م.

١٦٨.وفيات الأعيان لابن خلكان، دار صادر بيروت، ج٤، ط١، ١٩٧١م.

فهرس الموضوعات

الملخص بالعربية

عنوان الرسالة : التعريف والتنكير بين الأصوليين واللغويين دراسة نظرية تطبيقية، تتكون الرسالة من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس فنية، وقد تكلم الباحث في التمهيد عن صلة علم الأصول باللغة العربية، وتعريف المعرفة والنكرة، عند الأصوليين واللغويين مع المقارنة بينهما.

تناول الباحث في الفصل الأول أثر التعريف والتنكير في باب العام عند الاصوليين واللغويين وأثر ذلك في التطبيق الفقهي، وقد احتوى الفصل الأول على مبحثين

المبحث الأول: أثر التعريف في باب العام عند الاصوليين واللغويين وأثر ذلك في التطبيق الفقهي

والمبحث الثاني: أثر التنكير في باب العام، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

وتناول الباحث في الفصل الثاني أثر التعريف والتنكير في باب المطلق، والخاص، والمجمل، بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي، واشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر التعريف والتنكير في باب المطلق بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي

والمبحث الثاني: أثر التعريف والتنكير في باب الخاص بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي

والمبحث الثالث: أثر التعريف والتنكير في باب المجمل، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

وتناول الباحث في الفصل الثالث تكرار المعرفة والنكرة، بين الأصوليين واللغويين، وأثر ذلك في التطبيق الفقهي ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مجيء النكرة بعد النكرة بين الأصوليين واللغويين، وأثره.

والمبحث الثاني: مجيء المعرفة بعد النكرة بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

والمبحث الثالث: مجيء المعرفة بعد المعرفة بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

والمبحث الرابع: مجيء النكرة بعد المعرفة بين الأصوليين واللغويين، وأثره في التطبيق الفقهي.

linguists, and its impact on the application of jurisprudence.

Second Research: The impact of definition and idefinition in the specific section between fundamentalists and linguists, and its impact on the application of jurisprudence.

Third Research: The impact of definition and idefinition in the whole section between fundamentalists and linguists, and its impact on the application of jurisprudence.

In the Third Chapter, the researcher has dealt with the repetition of definition and idefinition between fundamentalists and linguists, and its impact on the application of jurisprudence. It consists of four researches:

First Research: The advent of the indefinite noun after another one between fundamentalists and linguists, and its impact.

Second Research: The advent of the definite noun after an indefinite one between fundamentalists and linguists, and its impact on the application of jurisprudence.

Third Research: The advent of the definite noun after another one between fundamentalists and linguists, and its impact on the application of jurisprudence.

Fourth Research: The advent of the indefinite noun after a definite one between fundamentalists and linguists, and its impact on the application of jurisprudence.

Summary

Research Title: Definition and Indefinition between Fundamentalists and Linguists "Theoretical Applied Study"

It consists of an introduction, a preface, three chapters, a conclusion, and technical indexes.

In the Preface, the researcher has discussed the relationship between the science of Jurisprudence Principles and the Arabic language, and the definition of definite and indefinite nouns to fundamentalists and linguists, with a comparison between them.

In the First Chapter, the researcher has dealt with the impact of definition and indefinition in the general section of the fundamentalists and linguists, and its impact on the application of jurisprudence. The first chapter consists of two researches:

First Research: The impact of the definition in the general section of the fundamentalists and linguists, and its impact on the application of jurisprudence.

Second Research: The impact of idefinition in the general section between fundamentalists and linguists, and its impact on the application of jurisprudence.

In the Second Chapter, the researcher has dealt with the impact of definition and idefinition in the absolute, specific, and the whole section, between fundamentalists and linguists, and its impact on the application of jurisprudence. This chapter consists of three researches:

First Research: The impact of definition and idefinition in the absolute section between fundamentalists and



Al-Azhar University
Faculty of Sharia and Law in Cairo
Jurisprudence Principles Department

Definition and Indefinition between Fundamentalists and Linguists

"Theoretical Applied Study"
A Research Study
Introduced for obtaining Specialization Degree (Master's)
In Jurisprudence Principles

Under the Supervision of

Prof. Dr
Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim
Former Professor and Head of the Jurisprudence Principles Department
Faculty of Sharia and Law in Cairo

Prof. Dr
Akram Al-Badawi Abu Al-Enein
Teacher of Jurisprudence Principles
Faculty of Sharia and Law in Cairo

Prepared by Researcher
Syed Sadiq Ahmed Ahmed Bunduq

1444 H / 2023 AD